


سلسلة تصدر عن
المنتدى الإسلامي




الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
[أصوله وضوابطه وآدابه]

تأليف :

فالح بن عثمان السبيعي

سلسلة تصدر عن
المنتدى الإسلامي



الآن في
غلافها الجديد

- خواطر في الدعوة محمد العبدية
المدارس والكتاتيب القرآنية المنتدى الإسلامي
اعتقاد أهل السنة في الصحابة د. محمد بن عبدالله الوهبي
إعياد التاريخ نفسه؟ محمد العبدية
الهزيمة النفسية عند المسلمين د. عبدالله خاطر
الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر د. صلاح الصاوي
فاعتبروا يا أولي الأبصار د. عبدالله خاطر
مداخل الشيطان على الصالحين د. عبدالله خاطر
فن التعامل مع الناس د. عبدالله خاطر
منهج أهل السنة والجماعة في النقد والحكم على الآخرين المنتدى الإسلامي
الدعوة إلى الله بين الواجب والمحظور د. عبدالله خاطر
الحزن والإكتئاب في ضوء الكتاب والسنة د. عبدالله خاطر
التجديد في الإسلام المنتدى الإسلامي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

المنتدى الإسلامي - لندن
7 Bridges Place,
Parsons Green
London SW6 4HR, U.K.
Tel : 071 - 731 8145
Fax : 071 - 371 5307

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وفي رواية : بالنية -

وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ،

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ
يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

صدق رسول الله ﷺ

متفق عليه

المقدمة

إن الحمد لله، نحمدهُ سبحانه ونستعينه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هاديَّ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله . . . أما بعدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدي هديُّ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٧١) (٢)

﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (٦٨) (٣)(٤)، وهذا اختيارٌ بعد الخلق بلا ريب

(١) النساء آية - ١ (٢) الأحزاب الآيتان - ٧٠، ٧١.

(٣) القصص آية - ٦٨.

(٤) انظر كلام ابن القيم رحمه الله حول هذه الآية في زاد المعاد (١/٣٩).

ويكون في البقاع والأزمنة، كما يكون في الجن والملائكة والناس.

فمن اختياره تعالى المتعلق بالبقاع اختياره مكة على سائر البلاد، واختياره عرفة لوقوف الحاج بها يوم التاسع من ذي الحجة، كما اختار تبارك وتعالى المدينة النبوية مهاجراً لرسوله صلوات الله وسلامه عليه، واختار بيت المقدس لمسراه.

ومن اختياره تعالى في الأوقات والأزمنة: اختياره شهر رمضان على سائر شهور السنة، واختياره الليالي العشر الأخيرة منه على سائر لياليه، واختياره تعالى ليلة القدر منها.. وتفضيلها على ألف شهر ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ...﴾ (١) كما اختار تعالى الأيام العشر الأوّل من شهر ذي الحجة، واختار يوم عرفة من بين تلك الأيام، كما اختار يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع.

ومن اختياره تعالى في الجن: أن اختار منهم مؤمنين ونذراً، وجعل مآلهم وعاقبتهم مستقر رحمته ﴿وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا...﴾ (٢).

ومن اختياره سبحانه في الملائكة: أن اصطفى منهم رسلاً يبلغون وحيه إلى أنبيائه ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا...﴾ (٣).

ومن اصطفائه من البشر: أن اختار منهم أنبياء ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ

(١) القدر الآيتان - ١، ٢.

(٢) الجن آية - ١٣.

(٣) الحج آية - ٧٥.

آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾. كما اصطفى من الأنبياء رسلاً ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ ﴿٢﴾. واصطفى منهم نبينا صلوات الله وسلامه عليه. فهو خيرهم وأفضلهم «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِخَمْسٍ..» ﴿٣﴾.

كما أن الله تعالى اصطفى أمته من بين سائر الأمم، وفضلها عليها بفضائل ليست لغيرها، ومن ذلك التفضيل: أن جعلهم أكثر الأمم التي مضت أجوراً مع أنهم أقلهم عملاً.

وقد دل على ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، مرفوعاً: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا، وما عملنا باطل. فقال: لا تفعلوا! أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال:

(١) آل عمران آية - ٢٣.

(٢) الحج آية - ٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر حديث رقم (٢٩٩٧) الفتح (١٢٨/٦)، كما ذكره في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأرقام: (٣٣٥، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣).

وأخرجه مسلم: ولفظه «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»، انظر مسلم في كتاب: المساجد (في فاتحته)، حديث رقم (٥٢٣) (٣٧١/١).

كاملوا بقية يومكم ولهم الذي شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا. فقال: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير. فأبوا. فاستأجر قوماً يعملون بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين كليهما. فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من النور»^(١).

وكذا ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يقول: «إنما بقاؤكم فيمن سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصاف النهار، ثم عجزوا؛ فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر، فعجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس؛ فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن أكثر عملاً! قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال فهو فضلي أوتيه من أشياء»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة باب: الإجارة من العصر إلى الليل، حديث رقم (٢٢٧١) الفتح (٤/٤٤٧) كما أورده في موضع آخر، انظر حديث رقم: (٥٥٨).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب: الإجارة إلى نصف النهار، حديث رقم (٢٢٦٨) الفتح (٤/٤٤٥) كما أورده في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأحاديث (٥٥٧، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٥٧٣٣).

ومن ذلك التفضل والتفضيل لهذه الأمة، أن جعلهم يسبقون غيرهم من سائر الأمم يوم القيامة، مع تأخرهم عنهم في الدنيا، كما هداهم ليوم الجمعة الذي ضل عنه اليهود والنصارى قبلهم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له...»^(١). كما أنهم أول من يدخل الجنة لما ثبت في رواية للحديث المتقدم عند مسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة...».

وهم نصف أهلها كما ثبت من حديث ابن مسعود^(٢) وعمران بن حصين^(٣) وأبي سعيد الخدري^(٤) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة باب: فرض الجمعة، حديث رقم (٨٧٦) الفتح (٣٥٤/٢)، وقد أورده في موضع آخر في الصحيح، انظر حديث رقم (٨٩٦)، ومسلم في كتاب: الجمعة باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حديث رقم (٨٥٥) (٥٨٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق باب: كيف الحشر. حديث رقم (٦٥٢٨) الفتح (٣٧٨/١١)، كما أورده في موضع آخر من صحيحه، انظر حديث رقم: (٦٦٤٢). ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، حديث رقم (٢٢١) (٢٠٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب «ومن سورة الحج»، حديث رقم (٣١٦٨) (٣٢٢/٥) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الحج قوله: «وترى الناس سكارى» حديث رقم (٤٧٤١) الفتح (٤٤١/٨)، وذكره في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأحاديث رقم: (٣٣٤٨، ٦٥٣٠، ٧٤٨٣) ومسلم في كتاب: =

واختار منهم سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عقاب، وجوههم على صورة القمر ليلة البدر، كما ثبت ذلك من حديث سهل بن سعد في الصحيح^(١) وأبي أمامة عند الترمذي مع ثلاث حثيات من حثيات الله عز وجل^(٢). كما هو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً^(٣).

ومن جملة تفضيله لها ما ثبت عند مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصرانياً...» وفي رواية: «إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً فيقول: هذا فكاكك من النار»^(٤).

والأدلة على تفضيل هذه الأمة لا تكاد تحصر... وما ذكرت فيه

= الإيمان، باب: قوله: «يقول الله لأدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»، حديث رقم (٢٢٢)، (٢٠١/١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٣) الفتح (٤٠٦/١١)، وذكره في موضعين آخرين من صحيحه، انظر حديث رقم (٣٢٤٧)، (٦٥٥٤)..

(٢) الترمذي: كتاب صفة القيامة، باب (١٢)، حديث (٢٤٣٧) ٤/٦٢٦..

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم (٦٥٤٢) الفتح (٤٠٦/١١)، وذكره في موضع آخر في الصحيح، انظر حديث رقم: (٥٨١١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، حديث رقم (٢١٦) (١٩٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، حديث رقم (٢٧٦٧) (٤/٢١١٩).

كفاية لبيان المراد.

ومن اجتنائه تعالى واصطفائه: أن اصطفى بعض أمة الدعوة ليكونوا من أمة الإجابة.. فاجتباهم وهداهم وفضلهم على من سواهم، وأثنى عليهم بعظيم الخلال وجميل الصفات.. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(١) فقد هداهم إلى هذه الأوصاف الثلاثة لتتحقق لهم تلك الخيرية المشار إليها في الآية.. بل إنه أمرهم بالقيام بذلك لتحصيل ذلك المقام الرفيع وتلك المنزلة الشريفة فقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) فوسمهم بالخيرية هناك، وبالفلاح هنا والله يؤتي فضله من يشاء، وفي هذا الأمر ما فيه من تعريف الأمة بقيمتها ومكانتها بين الأمم...

وفيه أيضاً التنبيه على واجبها، والعبء الثقيل الذي أنيطت به، لتكون لها الصدارة والقيادة والريادة لسائر الأمم... تهديها إلى الطريق القويم، وتخرجها من الظلمات إلى النور بإذن الله تعالى. كما أن في ذلك التصريح بالشهادة لها بالخيرية، وهذا وما قبله أمور تجدر بالعناية والاحتفاء مع الفخر والاعتزاز، لا أن تقابل بالإهمال والتفريط.. فإن ذا يكون من أعظم صور الإعراض والجحود.

(١) آل عمران آية - ١١٠.

(٢) آل عمران آية - ١٠٤.

إن المسلم الصادق هو الذي يسلك ما يحقق له الفلاح والخير والفضل، وإن الأمة الصادقة هي التي تعد نفسها لتبوء هذا المقام الشريف، ولقيادة غيرها من أُمم الأرض إلى طريق الحق، والمنهج الذي رسمه الله عز وجل ليسير عليه الناس.

والحقيقة أن هذا أمر لا بد منه للأمة، كما لا بد للمؤمن أن يعد نفسه ويجتهد للوصول بأمرته إلى هذا.. ولا بد للأمة بمجموعها أن تعمل لتحقيق هذا المطلب الكبير.

إن قول الله عز وجل: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾^(١) يعطي معنى القوة والاتحاد.. وإن الأمور المنوطة بهذه الأمة أحوج ما تكون إلى هذين الأمرين.. فالأمة القوية المتحدة لا تُغلب ولا تُقهر.. وهكذا كان الصدر الأول من هذه الأمة.

لكن لما تخلت الأمة عن رسالتها، وتشاغلت عن مهمتها، تسلط عليها الأعداء، وتداعوا عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها.. وما فتئ أهلها أن صاروا غناء كغناء السيل.. كما نزع من قلوب أعدائهم المهابة منهم، وأصابهم الوهن.. فأصبح الأعداء يحكمون عليهم ويقضون بقضايهم بما يناسب شهواتهم ومطامعهم، وهم غائبون دون أن يؤخذ لهم قول أو يسمع لهم رأى.. وصدق عليهم قول الشاعر:

وَيُقْضَى الْأَمْرُ حِينَ تَغِيْبُ تَيْمٌ وَلَا يُسْتَأْذَنُونَ وَهُمْ شُهُودٌ

(١) آل عمران آية - ١٠٤.

وتحولت الأمة من مكان الصدارة إلى الحضيض، فأصبحت في مؤخرة الركب... وصدقت فيهم نبوءة الرسول ﷺ فتابعوا الأمتين الملعونتين - اليهود والنصارى - في كل شيء إلا ما رحم الله.. ويعد هذا من أسوأ أنواع التشبه؛ لأنه تشبه الكامل بالناقص.. والمفضل بالمبعد الملعون.. وهذا من أعجب ما يكون - والله المستعان -.

لكن لا يخفى على ذوي الأبواب والبصائر أن هناك وجوهاً للشبه قوية بين هؤلاء وهؤلاء.. فإن المجتمعات المنتسبة للإسلام اسماً، والتي تخلت عن إسلامها حقيقة وواقعاً، ولم تعد تبالي بأوامر الله عز وجل ولا تلتفت إلى نواهيها، ولا ترفع بذلك رأساً.. قد تفتت فيها المنكرات وأعلنت.. وانمحت آثار الدين من واقعها اللهم إلا ما بقي من بعض مظاهره القليلة أو النادرة... وإن مما زاد البلاء شدة تخلي الكثير من أبناء المسلمين عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أمر الله تعالى.

وهذا هو الذي وقع لبني إسرائيل، فقد أصبحت فيهم المنكرات تشكل ظواهر عامة ولم تكن مقتصرة على بعض الأفراد فحسب.. فأضحى المنكر سمة بارزة من سمات تلك المجتمعات الإسرائيلية.. مع ما قوبلت به تلك المنكرات من الصمت وترك التناهي فاستحقوا بهذا اللعن والغضب من الله تعالى.

إن المعصية والمنكر قد يوجدان في كل مجتمع وأمة.. لكن طبيعة المجتمع المسلم حقاً لا تسمح أن يكون المنكر وأهله هم الذين يمثلون عرف المجتمع واتجاهه. فمن المؤشرات المرئية الخطيرة، أن يكون المنكر

سهل التناول، سهل الظهور في المجتمع، فهو مبذول لمن أراده، متعرض لمن أعرض عنه..!

أما إن كان المنكر محارباً مع وقوعه.. ولا يتمكن من الظهور والبروز علناً في أسواق الناس ومجامعهم، ولو وقع شيء من ذلك أُدب صاحبه.. فإن هذا دليل على قوة ذلك المجتمع وتحقق الخيرية فيه.. وبالتالي ترى أهل الفساد فيه ضعفاء لا يتجرأ أحد منهم على إظهار منكره، فيستترون به، فينحصر فيهم، مع كونهم منبوذين محاربين من قبل عامة أفراد المجتمع، عندئذ لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ولا تصبح هي الطابع العام..

وإن من أهم ما ينبغي التنبيه إليه هو أنه لا يكفي أن يوجد بعض الأفراد الذين يأمرون وينهون - سواء كانوا قد نُصبوا لذلك أم تطوعوا له - بل لا بد مع ذلك منسد الباب دون الفساد وأهله، فلا يظهر الإغراء بالفاحشة والمنكر.. وإلا فماذا يغني جهد أولئك النفر من الطيبين أمام هذا البحر الذي فُتح..!؟

إننا إن لم نراع ذلك نكون مثل من يضع بضعة أحجار يسيرة تقوم على مثل أعمود الكبريت في مجرى النهر الجارف لتقف في طريقه - زعموا - وتحجزه عن السير!

ولا شك أن هذا يُعدُّ ازدواجية مقيئة يرفضها الإسلام ولا يُقرها.. وبغض النظر عن حال هؤلاء المحتسبين من جهة تحقق شروط الاحتساب وآدابه وتوفرها فيهم.. أو عدم تحقق شيء من ذلك!

فما كل مخضوب البنان بثينة ولا كل مسلوب الجنان جميل
فإن كثيراً ممن يريد القيام بهذا العمل لا يفقه أسس الأسس التي
يقوم عليها.. ومعلوم أن مثل هذا يُفسد أكثر مما يُصلح.

وبعد هذا الاستطراد.. عليك أن تعلم أن القائمين بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر - مع استجماعهم شروطه - هم صفوة الصفوة
الذين حدثتك عنهم فيما سبق، فهم الذين اصطفاهم الله تبارك
وتعالى من أمة الإجابة للقيام بهذا المطلب العظيم والعمل الشريف..
فهو اصطفاء بعد اصطفاء، واجتباء بعد اجتباء.. وهم الغرباء حقاً من
بين سائر الناس.. وإنما وُسِموا بهذا لقلتهم وندرتهم؛ لأن أكثر الناس
على غير هذه الخلال الحميدة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فأهل الإسلام في الناس غرباء، والمؤمنون
في أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم في المؤمنين غرباء، وأهل السنة
الذين يميزونها من الأهواء والبدع غرباء، والداعون إليها الصابرون على
أذى المخالفين، هم أشد هؤلاء غرباء».

ولكن هؤلاء هم أهل الله حقاً فلا غرباء عليهم، وإنما غربتهم بين
الأكثرين الذين قال الله عز وجل عنهم: ﴿وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ
يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (١).

فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه وغربتهم هي الغربة

(١) الانعام آية - ١١٦.

الموحشة وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم»^(١) !!

ولقد استحكمت هذه الغربة وعمت في هذا الزمان، فأصبح المسلم المتبع لهدي الرسول صلوات الله وسلامه عليه - على علم وبصيرة من غير إفراط ولا تفريط - غريب بين أهله وذويه والناس من حوله.. والأغرب منه من جاهد أهل الفساد والانحراف.. فأمرهم بالمعروف ونهاهم على علم بما يأمر وبما ينهى.. وصبر على أذاهم فهذا أعز من الكبريت الأحمر!

فلهؤلاء العاملين، وغيرهم من المقصرين عن سلوك مسلكهم بترك القيام بهذا المطلب العظيم، أو قام به مع تقصيره في تحصيل فقهه وإدراك ضوابطه وأبعاده وحدوده، تُكتَب مثل هذه المهمات مع وقوع كثير من التقصير في كثير من تلك الكتابات عن بلوغ المستوى المطلوب كحال التي تحت ناظرك - والله المستعان - .

هذا وإن مما يزيد الرغبة في مسائل هذا الباب والحرص على فهمه، كثرة ما يبصر المرء في الساحة من الشطح في تطبيق هذا العمل!

وكثيراً ما يقع هذا الشطح من أناس نحسبهم من ذوي النيات سادقة. وإنما أتى هؤلاء من قِبَل جهلهم بقواعد هذا العمل وأصوله في يقوم عليها.. وقد بذلت في هذا الأوراق الوُسْع أو أكثره، في نبع كلام أهل العلم في مسائل هذا الباب ومراجعتها في مظانها للاستفادة من علومهم وفهومهم.. وما بذلوا من النصيحة للمسلمين

(١) مدارج السالكين (٣/١٩٦).

- فجزاهم الله خير الجزاء - .

ثم إنني جعلت الكلام في هذا الموضوع على خمسة فصول - مسبوقة بمقدمة ومردفة بخاتمة - ويشتمل كل فصل منها على مباحث متنوعة .

وهذه الفصول المشار إليها هي :

الأول : وفيه بعض التعاريف الضرورية... والفروقات بين المحتسب والمتطوع، وذكر أوجه الشبه بين الحسبة وبين القضاء .

والثاني : وفيه ذكر فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأهميته والحكمة من مشروعيته والآثار المترتبة على تركه .

والثالث : فيه ذكر أصل مشروعيته، وحكمه على الأمم السابقة، ثم حكمه في هذه الأمة، والأحوال التي يسقط فيها وجوبه .

والرابع : فيه ذكر موضوعه وأنواعه من حيث التعلق، وأحواله من حيث التعجيل والتأجيل .

الخامس : وفيه ذكر مراتب الحسبة وأركانها مع شرح كل ركن وبيان تفاصيله، بالإضافة إلى إلحاق بعض المهمات .

وقبل الشروع في المقصود أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى جملة من الأمور، هي :

الأول : اعلم أن هذا الموضوع يكثر التداخل بين أكثر مسائله، فهي شديدة الترابط، آخذٌ بعضها بحُجْز بعض، مما يضطر الباحث إلى أن

يتطرق لبعض الجوانب في موضع مع الإشارة إليها في عدد من المواضع،
وليس هذا من التكرار في شيء.

فمثلاً: حينما نتحدث عن «الرفق» فلا بد من ذكره عند الكلام
على آداب المحتسب وشروطه.. كما تدعو الحاجة إليه عند الكلام على
بعض أنواع المحتسب عليهم.. كما أنه لا بد وأن يشار إليه عند
الكلام على الاحتساب - الذي هو نفس العمل -.

وهكذا الكلام في مراعاة المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض الأحوال.. فيذكر عند الكلام
على شروط المحتسب وآدابه، وكذا عند الكلام على الاحتساب، وأيضاً
في الموضع الذي نتحدث فيه عن أنواع المحتسبين.. والأمثلة كثيرة..
وقد سلكت في مثل هذه الحالات مسلكاً معيناً، وهو أنني أشبع المسألة
في موضع من هذه المواضع - مع مراعاة الأليق بها.. والتي هي أمكن
فيه من غيره - ثم أُحيل عليها في الموضع الآخر، وقد أتكلم عليها بما
يناسب المقام دون تكرار ما سبق ذكره مع الإحالة أيضاً.

الثاني: إذا عبّرت بـ «المحتسب» بمفرده فإنني أعني به الذي يقوم
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء كان متطوعاً أم موظفاً في هذا
العمل.

أما إذا ذكرته مع المتطوع فأعني بالأول: الموظف، وبالثاني المتبرع
دون أن يُنصّب لهذه المهمة.

الثالث: موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشمل وأوسع

من موضوع الحسبة (من وجه). مع سعة موضوعها أيضاً عليه (من وجه آخر). وقد حاولت أن أعالج في موضوعها ما كان له وجود وحضور في هذا العصر مع كونه منوطاً بأهل هذا العمل الجليل.

الرابع: أحاول في كل مسألة أن أشير إلى المراجع التي تحدثت عنها..

الخامس: قد أتبه في الحاشية على بعض الكلمات الغريبة من حيث بيان المعنى باختصار.

السادس: شارك أخوان فاضلان من طلبة العلم في جمع مادة مسألتين من مسائل هذا البحث.

الأولى: فيما يتعلق بكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة شرعية والتي ستأتي عند الكلام على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثانية: فيما يتعلق بالمصلحة وضوابطها.

السابع: عملت في هذا الكتاب على أن لا أستدل بشيء من الأحاديث النبوية إلا ما صح.

الثامن: خرجت الأحاديث والآثار، ورذا كان الحديث أو الزثر مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك.

وأخيراً فهذا جهد المقل، وعمل ابن آدم لا يخلو من النقص، فإن وقفت على شيء من ذلك فنحن بحاجة إلى التسديد، ورحم الله

القائل :

فإن تجد عيباً فسد الخللاً ... جلّ من لا فيه عيب وخلا
هذا وكنت قد فرغت من كتابته سنة عشر وأربعمائة وألف
للهجرة، إلا أنني آثرت حبسه هذه المدة لأمر ثلاثة:
الأول: أن العجلة في التأليف وإخراج ذلك للناس أمر غير محمود
العاقبة.

الثاني: ينبغي لمن كتب كتاباً أن يحتفظ به مدة ليعيد النظر فيه
بين حين وآخر حتى تكون مسائله وأحكامه أقرب إلى الصواب
فمكثت تلك المدة أنظر فيه بين وقت وآخر فأزيد فيه وأنقص.

الثالث: حرصت أن يطلع عليه جمعٌ من طلبة العلم للاستفادة من
ملحوظاتهم، وقد كان ذلك ولله الحمد، فقد قرأه في تلك المدة جمع
مبارك من الشيوخ وطلاب العلم، أسأل الله أن يجزيهم أحسن الجزاء،
وأن يغفر لي ولهم ولإخواننا المؤمنين إنه هو الغفور الرحيم - وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

* * *

الفصل الأول

ويشمل:

- ١ - ذكر بعض التعريفات المهمة.
- ٢ - الفروقات بين المحتسب وبين المتطوع.
- ٣ - الفروقات بين منصب القضاء ومنصب الاحتساب.

ذكر

بعض التعريفات المهمة

المعروف^(١): يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة، بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

قال ابن جرير: «وأصل المعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله معروفاً... لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله»^(٢).

وقال غيره: «هو ما عُرف حسنه شرعاً وعقلاً». أ.هـ.^(٣) فالعقول السليمة تستحسنه ولا تنكره وقد قيل لأعرابي: بِمَ عرفتَ أنه رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شيء

(١) انظر: النهاية (٢١٦/٣) (مادة: عرف) لسان العرب (٧٤٧/٢) (مادة: عرف) شرح منظومة الآداب (٢١١/١ - ٢١٢). العين والأثر ٤٨، معالم القرية ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٧/٢)، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي فارس ٢٠، التشريع الجنائي (٤٩٢/١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٥/٧).

(٣) المفردات (مادة: عرف) ٣٣١، بصائر ذوي التمييز (٥٧/٤)، تفسير السعدي (١٩٤/١) و(١٠٠/٣).

فقال ليته أمر به^(١). ولا شك أن هذا مقتصر على ما كان للعقل فيه مجال لإدراك حسنه وحكمة مشروعيته، أما الأمور التعبدية المحضه، التي ليس للعقول مجال لإدراك حسنها، والتوصل إلى حكمة مشروعيته، فليس داخلياً هنا في استحسان العقل، وإنما ذلك موكل للنقل فقط، وعلى العقل الإيمان والتسليم، وعلى الجوارح الانقياد، هذا هو الواجب والله أعلم^(٢).

والأصل في المجتمع المسلم أنه مجتمع المعروف.. فهو أمر متعارف بينهم كما قال ابن جرير.. وهم يحبونه ويقبلون على فعله وتطبيقه بعكس المنكر.

المنكر^(٣): هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقلاً وعقلاً^(٤).

قال ابن جرير: «وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه^(٥) قبيحاً فعله، ولذلك سُميت معصية الله منكراً، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون ركوبها»^(٦). فهو منبوذ من قبل أهل الإيمان ويجتنبون فعله والوقوع به.

(١) التفسير القيم ٢٧٩. (٢) انظر: المفردات (مادة: نكر) ٥٠٥.

(٣) انظر: النهاية (مادة: نكر) (١١٥/٥)، لسان لعرب (مادة: نكر) (٧١٦/٣)، العين والأثر ٤٨، معالم القرية ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٤٢٧/٢).

(٤) انظر: المفردات (مادة: نكر) ٥٠٥، البصائر ١٢٠/٥، تفسير السعدي (١٩٤/١) وقد مضى قريباً أن حكم العقل فيه يكون مقتصراً على ما يدرك العقل حكمة مشروعيته، أما ما يتوقف فيه فإنه موكل إلى النقل فحسب.

(٥) أي أهل الإيمان.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٠٠/٣).

ثلاث وقفات مع التعريفات السابقة:

الوقفة الأولى: اعلم أن الأمر والنهي في موضوع الحسبة يكون مقصوراً على المأمور والمنهي الشرعيين، أما ما استحسنته الناس في أذواقهم وأعرافهم وعقولهم، أو استتبعوه في شيء من ذلك ولم يرد الأمر به من قبل الشارع أو النهي عنه فليس ذلك داخلاً في موضوع الحسبة - والله أعلم - (١).

وعليه فيكون طريق الحكم على الفعل بأنه منكر أو معروف هو ورود ذلك في الكتاب والسنة أو كونه متعارفاً في مجتمع الصحابة.

الوقفة الثانية: المراد «بالأمر» هنا أعم من أن يكون للوجوب والإلزام بل يدخل فيه المندوب ومثل ذا يقال في النهي (٢).

ثم إنه أعم من أن يكون ذلك صادراً من أعلى إلى أدنى - كما هو رأي بعض العلماء - بل ويكون من الأدنى إلى الأعلى، ومن المساوي على الأرجح (٣) فيحتسب الصغير على الكبير، والكبير على الصغير، والولد على الوالد، والوالد على الولد وهكذا.

كما لا يشترط أن يكون الأمر بصيغة الاستعلاء خلافاً للباقي وبعض المالكية. فيصح أن يكون بصيغة العرض أو نحوها من الصيغ غير المباشرة أحياناً، قال في المراقي:

(١) انظر: أصول الدعوة ١٨٠.

(٢) انظر الفروق للقرافي ٢٥٧/٤.

(٣) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٩٠.

وليس عند جل الأذكياء شرط علو فيه واستعلاء

الوقفه الثالثة: عرفت مما سبق أن أصل تسمية المعروف بهذا الاسم لأنه معروف بين أصحاب المجتمع المسلم النظيف .

وأصل تسمية المنكر بهذا الاسم؛ لأنه مبغض من قبل المجتمع المسلم، وممقوت ومنكر بينهم. وإنما يكون هذا على وجهه في الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليماً من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه. فما كان عندهم مقبولاً لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

الحِسْبَةُ لغةٌ: الحِسْبَةُ في اللغة^(١): مصدر من الاحتساب، وهو طلب الأجر، والاسم «حِسْبَةٌ» بالكسر وهو الأجر.

والاحتساب من الحسب، كالاعتداد من العد.

قال البخاري رحمه الله: «باب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق»، ومنه حديث ابن عمر: «حُسبت عليٌّ بتطليقة»^(٢).

ومنه حديث ابن مسعود مرفوعاً: «نزل جبريل فأمني فصليت

(١) انظر: النهاية (مادة: حسب) (٣٨٢/١)، اللسان (مادة: حسب) (٦٣٠/١)، تاج العروس (٢١٢/١) الصحاح (مادة: حسب) (١١٠/١)، القاموس ٩٥، التراتيب الإدارية (٢٨٤/١)، أصول الدعوة ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، حديث رقم (٥٢٥٣) الفتح (٣٥١/٩)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢).

معها، ثم صليت معها، ثم صليت معها، ثم صليت معها، ثم صليت معها، ثم صليت معها، يحسب بأصابعه خمس صلوات»^(١).

ومنه أيضاً قوله - ﷺ - : «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب..»^(٢).

وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتد عمله. فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به.

واعلم أن الاحتساب يكون في الأعمال الصالحة باستعمال أنواع البر.

ومنه قول أبي برزة - رضي الله عنه - : «إني أحتسب عند الله أنني أصبحت ساخطاً على أحياء قريش»^(٣). وكذلك حديث أبي قتادة مرفوعاً: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٤).

ومثله أيضاً قوله - ﷺ - : «إن قتلت في سبيل الله وأنت

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٢١) الفتح (٣٠٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، حديث رقم (١٩١٣) الفتح (٤/١٢٦)، ومسلم في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠) (٢/٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: ٢١، حديث رقم (٧١١٢) الفتح (٦٨/١٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصوم، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم (١١٦٢) (٢/٨١٨).

صابر محتسب...»^(١). وقوله - ﷺ - لمن بعد بيته عن المسجد: «إن لك ما احتسبت»^(٢).

وكذا قوله - ﷺ -: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٣). وقال البخاري - رحمه الله -: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان والوضوء...»^(٤).

ومنه أيضاً قوله - ﷺ -: «يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم»^(٥). وقوله - ﷺ -: «من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً»^(٦)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين، حديث رقم (١٨٨٥) (١٥٠١/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٣) (٤٦١/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: ١، حديث رقم (٥٣٥٢) الفتح (٤٩٧/٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم (١٠٠٢) (٦٩٥/٢).

(٤) البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ٤١، الفتح (١٣٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: احتساب الآثار، حديث رقم (٦٥٥) الفتح (١٣٩/٢)، وفي كتاب المدينة، باب: ١١، حديث رقم (١٨٨٧) الفتح (٩٩/٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قيام ليلة القدر من الإيمان، حديث رقم (٣٥) الفتح (٩١/١)، وقد أورده في موضع آخر من الصحيح، انظر حديث رقم: (١٩٠١) كما جاء نحو هذا الحديث بالفاظ مختلفة مع اختلاف في المعنى في بعض المواضع. انظر: البخاري الأحاديث رقم: (٢٠٠٨، ٢٠١٤) ومسلم حديث رقم (٧٦٠) (٥٢٣/١).

وقوله: «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً..»^(١).

ويكون الاحتساب أيضاً عند حدوث المكروهات، وذلك بالمبادرة إلى طلب الأجر وتحصيله بالصبر والتسليم طلباً للثواب والأجر.

ومن ذلك قوله - ﷺ - لابنته: «فلتصبر ولتحتسب»^(٢). وقوله: «ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً..»^(٣). وقول أم حارثة لما استشهد ابنها: «فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب»^(٤). قال البخاري - رحمه الله -: «باب فضل من مات له ولد فاحتسب»^(٥).

وقال - ﷺ - : «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه...»^(٦) (الحديث). قال البخاري - رحمه الله -: «باب العمل الذي يُبتغى به وجه الله»، وذكر أحاديث منها: قوله - ﷺ - فيما يرويه عن ربه: «ما لعبي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ٣٥ حديث رقم (٤٧) الفتح (١٠٨/١).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يُعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته» حديث رقم (١٢٨٤) الفتح (١٥١/٣)، وقد أورده في مواضع متفرقة من صحيحه، انظر الأحاديث (٥٦٥٥، ٦٦٠٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٣) (٦٣٥/٢).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الانبياء، باب: ٥٤، حديث (٣٤٧٤) الفتح (٥١٣/٦)، وانظر حديث رقم (٦٦١٩).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٥٠) الفتح (٤١٥/١١).
(٥) البخاري في كتاب الجنائز، باب: ٦، الفتح (١١٨/٣).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب: البر، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث رقم (٢٦٣٢) (٢٠٢٨/٤).

من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»^(١) .
ويُطلق الاحتساب أيضاً على الإنكار . تقول احتسب فلان على
فلان أي أنكر عليه^(٢) . وهو منقول عن ابن سيده .
والإطلاق الثالث له هو التدبير . . تقول : فلان حسن الحسبة في
الأمر أي حسن التدبير له^(٣) .
وأما الاحتساب فإنه إن كان بالمعنى الأول وهو طلب الأجر فهو من
قبيل تخصيص العام .
وأما إن كان من المعنى الثاني وهو الإنكار فيكون من قبيل تسمية
المُسَبَّب بالسبب . ذلك أن الإنكار على صاحب المنكر سبب للأمر
بإزالته . وهو الاحتساب ، لأن المعروف إذا تُرك فالأمر بإزالة تركه أمر
بالمعروف ، والمنكر إذا فُعل فالأمر بإزالته هو النهي عن المنكر .
وأما إن كان من المعنى الثالث وهو التدبير فهو – وإن كان التدبير
عاماً – تدبير خاص وهو تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين ، وسُمي
به ؛ لأنه أحسن وجوه التدبير^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغى به وجه الله، حديث
رقم (٦٤٢٤) الفتح (١١/٢٤١) .
(٢) (٣) انظر المصادر في الصفحة – ٢٨ – حاشية رقم (١) .
(٤) انظر: نصاب الاحتساب ٨١ – ٨٤ .

الحسبة اصطلاحاً^(١):

الحسبة في الاصطلاح على المشهور هي «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

قال في مفتاح السعادة: «علم الاحتساب وهو النظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة الإصلاحية، ونهي ما يخالفها، أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويواظب على هذه الأمور ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً»^(٢).

● وقفتان مع الحسبة:

الوقففة الأولى: اعلم أن الحسبة في الشريعة ذات معنى ومدلول واسع جداً، إذ إنها تشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء وجه الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والسلام والأذان والصلاة والحج والعمرة وكل أعمال البر.. لكنها مقيدة في العرف ببعض الأمور دون بعض^(٣).

الوقففة الثانية: تُعد ولاية الحسبة من أشمل الولايات.. إذ إنها تشمل أمر الناس بالطاعات وحثهم عليها ونهيهم عما قصرُوا به منها.. كما تشمل جوانب أخرى متعددة كمرابطة الأسواق والسلع ومدى صلاحيتها.. وكذا متابعة الغش الذي يقع.. واختبار جودة

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماردي ٢٩٩، والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٤، معالم القرية ٧، أصول الدعوة ١٦٥.

(٢) مفتاح السعادة (١/٣٩٣).

(٣) انظر: نصاب الاحتساب (٨١ - ٨٤).

البضائع الموجودة في الأسواق^(١).. كما تشمل مراقبة الطرق وتصريفها ومنع مَنْ ضَيَّقَ شيئاً منها.. كما يلاحظ والي الحسبة الصناع ومدى إتقانهم لصناعتهم.. ويتتبع أيضاً الدور الآيلة إلى السقوط ويأمر بهدمها.. وله صلاحيات كثيرة جداً^(٢).

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أنها مرادفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في تعريفها الاصطلاحي. ويرى آخرون أنها نوعٌ منه. والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصاً من وجه، فهي أعم منه من بعض الوجوه، وأخص من وجوه أخرى، وهو كذلك بالنسبة إليها أيضاً، ففي الأمر بالمعروف لا يقتصر ذلك على الأمر به حال تركه، وكذا في إنكار المنكر فلا يقتصر ذلك على النهي عنه عند فعله، بل حث الناس على الخير وتوعيتهم وتحذيرهم من الشر. كل ذلك داخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهذا وجه زيادته عليها.

أما وجه زيادتها عليه فهو أن عمل صاحب الحسبة (بمفهومها الواسع) لا يقتصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنه أوسع من ذلك بكثير كما عرفت.

(١) يُروى أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر على سوق المدينة. انظر: الاستيعاب (٢/٢٨)، الإصابة (٢/٤٦) السيرة الحلبية (٣/٤٢٤)، التراتيب الإدارية (١/٢٨٥).

(٢) انظر على سبيل المثال: الطرق الحكمية ٢٧٩، أصول الدعوة ١٨٢. تنبيه: لمعرفة مدى علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسبة. انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠، والأحكام السلطانية للفراء ٢٨٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي فارس ٢١.

الفروقات بين من نُصِب للاحتساب وبين المتطوع^(١)

يمكننا أن نلخص أهم هذه الفروق فيما يلي:

١ - أن الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية، بينما هي على غيره فرض كفاية.

٢ - لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عن الحسبة بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً لكن لا شيء في ذلك على غيره.

٣ - المحتسب منصوب للاستعداد^(٢) إليه فيما يجب بخلاف المتطوع.

٤ - يلزم المحتسب إجابة من استعدى به، وليس ذلك على المتطوع، فله أن يطلب من متطوع آخر أو من محتسب أن يجيب، بينما المحتسب ليس له أن يندب لذلك متطوعاً ويجلس.. لكن له أن يندب له محتسباً مثله - والله أعلم -.

٥ - على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة لينكرها.

(١) انظر معالم القرية ١١ .

(٢) الاستعداد مغاير للاعتداء وهو بمعنى الإحضار .

قال ابن سيده: العدوى: النصره والمعونة، وأعداه عليه: نصره وأعانه، واستعداه: استنصره واستعانه، واستعدى عليه السلطان: أي استعان به فأنصفه منه، وأعداه عليه: قواه ونصره، والاستعداد يكون بمعنى الاستغاثة أيضاً. فأصله: طلب إعداء العدى. وهم رجال القاضي يعدون لإحضار الخصوم للانتصاف منهم.
انظر: اللسان (مادة: عدا) ٢/٧١٠، ٧١٣ - ٧١٤)، وحاشية القاموس ١٦٨٨ .

ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، وليس على غيره بحث ولا فحص.

٦ - للمحتسب أن يوظف له أعواناً لإنكار المنكر، لأن ذلك أقوى وأكثر هيبة للقيام بهذه المهمة، وبالتالي يكون لهؤلاء الأعوان من المزايا ما لا يكون للمتطوع. بينما المتطوع له أن يتخذ أعواناً في أطر محدودة، ولا يكون له ولا لهم ما للمحتسب وأعوانه من القدرات والصلاحيات الواسعة في الإنكار.

٧ - للمحتسب أين يعزر^(١) الناس على المنكرات الظاهرة بطرق التعزير المعروفة.. وليس ذلك للمتطوع إلا في إطار محدد كتأديبه زوجه وولده ومن له ولاية عليه.. وإنما اكتسب المحتسب تلك الصلاحية من منصبه.

٨ - للمحتسب أن يرتزق من بيت المال على حسبته، وليس لمتطوع أن يرتزق على إنكاره.

٩ - للمحتسب الاجتهاد فيما يتعلق بالمنكرات العرفية التي لم

(١) العزر: اللوم، وعزّره: لامه ورده. ويكون للثقيف والتقويم. ويطلق التعزير على الضرب أو أشده وعلى التأديب. وأصله المنع والرد، ولذا قيل: للتأديب الذي هو دون الحد تعزيراً لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب. [انظر: طلبة الطلبة ١٥٦، المفردات (مادة: عزر) ٣٣٣، النهاية (مادة: عزر) (٣/٢٢٨)، تاج العروس (٣/٣٩٤)، بصائر ذوي التمييز (٤/٦٣)] وقال الفراء: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. [الأحكام السلطانية ١٧٩ - ٢٨٤].

وراجع هذا الموضوع: المغني ١٠ / ٣٤٧ - ٣٤٩، أنيس الفقهاء ١٧٤.

يرد الشرع بالنهي عنها^(١).

كما أنكر عمر رضي الله عنه على ذلك الرجل الذي رآه يمشي متماوتاً.. وكان ينكر على من مشى حاسر الرأس إن كان هذا مغايراً للعرف العام لأهل البلد.. وليس أمثال ذا للمتطوع^(٢).

١٠ - لا تُسمع الدعوى في أهل الحسبة ولا يُفتح باب الجرح فيهم، بخلاف غيرهم؛ وذلك لأن مسألة الحسبة وعملها ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشترط لها شروطها^(٣).

وهذه نقطة مهمة جداً لصيانة أهل الحسبة من كيد أصحاب الأهواء.

جاء في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما ملخصه: «من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاء بالمنطقة الغربية..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم (....) المتعلقة بما رفعه فضيلة الرئيس العام لهيئات الأمر

(١) فائدة: لمعرفة بعض التفصيلات في أحكام العوائد والأعراف انظر الموافقات، ٢٨٣/٢.

(٢) هذه الفروقات أخذتها من الأحكام السلطانية للماوردي (٢٩٩ - ٣٠٠)، والفراء ٢٨٥ وانظر: مقدمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٢٤، أصول الدعوة (١٦٨ - ١٦٩).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ٢٧٧، ٢٨٣.

بالمعروف بالحجاز حول قضية المتهم بالسكر (...) وما أجره قاضي المستعجلة الأولى بمكة من تمكينه المتهم من الطعن في شهاد أعضاء الهيئة الذين شاهدوه في حالة السكر، كما جرى الاطلاع على ما أجاب به قاضي المستعجلة الأولى برقم (...) وبتأمل الجميع استنكرنا ما صنعه قاضي المستعجلة الأولى، ووجدناه بناء على خطأ في أصل القضية؛ وذلك أن مسألة الحسبة ليست من باب الدعوى والإجابة، ولا يشترط لها شروطها، بل هي من باب إخبار الشخص بما شاهد، فهي كالبينة المثبتة، ولا تفتقر إلى إقامة دعوى، ولهذا صرح الفقهاء - رحمهم الله - بأنه لا تصح ولا تسمع دعوى حسبة^(١) بحق الله تعالى كعبادة من صلاة وزكاة وحج وحد زنا، أو شرب مسكر ونحوه؛ فهذه المسائل وأشباهها لا تسمع الدعوى فيها، بل لا تصح إقامة الدعوى فيها؛ لأن الشاهد بها لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً، وحيث تقرر أن هذا ليس من باب الدعوى والإجابة، وتقرر أيضاً أن الأشخاص القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معروفون بالعدالة والأمانة، فإجراء قاضي المستعجلة الأولى وفتح باب الجرح فيهم إجراء في غير محله، فينبغي له هداة الله أن ينتبه لمثل هذا. والسلام عليكم^(٢).

رئيس القضاة

(١) لعل الصواب: دعوى في حسبة.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٧٩ - ١٨٠، ج ١٢/٣٩٢ - ٣٩٣).

١١ - أن شهادة أهل الحسبة في حق الله ليست كشهادة غيرهم، لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيرة لله، وحفظاً لحرماته من أن تنتهك. وإليك هذه الرسالة التي كتبها العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إذ يقول:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (....) سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فنشير إلى برقيتكم لنا برقم (....) بشأن ما رفعته لكم (....) من جهة طلب المحكمة المستعجلة تزكية الموظفين والضباط والجنود الذين يشهدون في قضايا أخلاقية للصالح العام، وترغبون إخباركم عما نراه نحو مساواتهم بأعضاء الهيئات الذين لا يقبل فيهم طعن، ولا تطلب عليهم التزكية. وعليه نشعركم أنه من المعلوم أن الشرطة ليست جهة دينية تقوم بما تقوم به غيرة وحسبة؛ كما أنه من المعلوم أيضاً أن رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الجهة الدينية المختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم إنما يقومون بما يقومون به من واجبهم غيرة لله عن انتهاك حرماته أو تعطيل شيء من شرائعه.

وقد ذكر الفقهاء أن دعوى الحسبة في حق الله تسمع، وأن شهادة المدعي فيه تقبل، لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً ولا يدفع عنها ضرراً؛ بخلاف رجال الشرطة فإنهم إنما يتولون بعض هذه الأشياء بصفة الجندية وحفظ الأمن، وقد يكون ذلك في انتظار المكافآت التي

يتقاضونها في مقابل اكتشاف الجرائم، وهم بهذا قد يجرون بشهادتهم إلى أنفسهم خطأ مادياً، وحينئذ فهم كغيرهم من الشهود الذين لا بد من تزكيتهم وسماع الطعن في شهادتهم. والله يحفظكم والسلام»^(١).

رئيس القضاة

١٢ - يُجعل لأهل الحسبة نوع حصانة بحيث لا يتجرأ سفيه على الإساءة إلى واحد منهم بضرب أو سباب أو غير ذلك من التعدي.

ومن حصل منه شيء من ذلك فإنه يؤدب أبلغ التأديب، وينكل به ليعتبر به غيره. كل ذلك حفظاً لمنزلة أهل الحسبة من أن تهبط أو تهتز. ولذا يقال بأنهم وإن جرى منهم خطأ أو مبالغة فينبغي معالجة ذلك مع مراعاة ما سبق؛ علماً بأن أهل الحسبة يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم.

جاء في بعض مكاتبات الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ما ملخصه:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (...) حفظه الله .

وصل إلى علمي ما حصل على (...) ورفقائه في (...) نتيجة أنهم رفعوا اتهامات ضد (...) وأن التحقيق الذي أُجري معهم أظهر أنهم مبالغون فيما رفعوه ..

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/٣٦ - ٣٧) بتصرف يسير.

والأمر الذي دعاني إلى كتابة خطابي هو أن مركز المذكورين مركز خير ونصح .. ولهم أعداء على ذلك من المغرضين الذين يبغضون الخير وأهله؛ فالتشديد على أولئك الخيار الذي حصل ما حصل منهم بدافع الغيرة ومحبة إصلاح مجتمعهم وبلادهم سينشأ عنه إضعاف مركزهم الديني، وإفساح المجال لأهل الشر بالتطاول، وعدم المبالاة بهم وما ينتمون إليه»^(١).

وجاء في رسالة أخرى له ما ملخصه:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (...) سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فنشير إلى خطابكم رقم (...) عن الأوراق المرفقة المتعلقة بدعوى (...) إمام مسجد (...) من أن (...) قد تعدى عليه بالضرب عندما أمره بالصلاة، ومشفوعها خطاب (...) الذي أوضح فيه تنازل المدعي عن المدعى عليه والسماح له .

ونفيدكم سلمكم الله أن هذا التنازل يسقط حق المدعي الخاص، ولكنه لا يسقط حق الله؛ وذلك فيما يتعلق بمشادة الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر .

لذا فإننا نرى تعميم المدعي العام بمحاكمته وإحالة القضية إلى

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨١ - ١٨٢)، وانظر الرسالة التي بعدها بنفس الصفحة .

المحكمة المستعجلة للنظر في القضية، وتقرير ما يلزم شرعاً.
والسلام^(١).

رئيس القضاة

وله في رسالة أخرى:

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة (....) »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

نرفع شكائنا من تعدي المدعو (....) وولده (....) ومعهم
نساءهم على مؤذن مسجدهم (....) وضربهما للمذكور،
وإحداثهما فيه فعولاً. والحقيقة أن هذا أمر كبير وجناية توجب
الاهتمام.

فنأمل سلمك الله القيام في هذه المسألة لله تعالى، والأمر بحبس
الجناة المذكورين، النساء في حبس مثلهن، والرجال في حبس الرجال،
والتنكيل بهم مما يردعهم ويردع أمثالهم ممن يروم إهانة الأمرين
بالمعروف والناهين عن المنكر.

والحقيقة أن هذه الجناية كبيرة جداً؛ كيف الأمر بالمعروف يعمل
به هكذا: يأتونه في بيته ويسطون عليه؟

والمسألة ثابتة عندي، وإن كان لا بد من ردها إلى المحكمة لتقرير ما
يجب عليهم، ولكن ينبغي أن يضربوا في السوق ابتداءً، مع أخذهم

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٣).

بما يقرر عليهم شرعاً، لأن هذه مسألة عظيمة، والسلام عليكم ورحمة
الله^(١) .

وله رحمه الله :

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم (...) سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فقد اطلعت على خطابكم، وأحطت علماً بما ذكرتم. وما أشرت
إليه من طرف (...) فأفيدكم أننا ما عرفنا منه تغرضاً، ولا نعلم فيه
إلا الخير، وهذا الذي نعرفه عنه ..

ولكن هنا شيء، الظاهر أنه يقضي على أسباب الشر وهو أنكم إذا
سمعتم مثل هذا فليكن أكبر همكم تألف من شهروا بالخير
والاستقامة، والسعي في تثبيت أقدام الأمرين بالمعروف والناهين عن
المنكر؛ ولا سيما من اشتهر عند الخاصة والعامة أنهم أنسب وأحسن
من غيرهم؛ وإذا وجد من أمثال هؤلاء نقص أو غلط فلا يسوغ شرعاً أن
يسعى في عزلهم إلا بإبدالهم بمن يعرف الخاصة والعامة أنه أصلح
منهم؛ فمن تكلم فيهم على حد ما وصفتم تحقق أنه مريد خيراً؛ وأما
من تكلم فيهم وذكر شيئاً من نقصهم ولم يُعرج على إرادة التماس
من هو خير منهم بشهادة الخاصة والعامة فهذا لا يقبل منه، ولا يكون
معدوراً بل يكون ملوماً، ومتهماً بفساد القصد والدوران حول غرضه

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٣) بتصرف يسير.

الشخصي لا غير..»^(١).

وله أيضاً:

«من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأخ
المكرم (...) الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف بالحجاز حفظه الله ..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب فضيلتكم
برقم (...) المتعلقة بقضية (...) ورفقائه، المشتمة على خطاب
رئيس هيئة الأمر بالمعروف بجدة رقم (...) المتضمن أن المخبر بنبا
الفاحشة لم يعثر عليه، وأن الثلاثة الذين شهدوا بالحادث يشهدون
على شهادة المخبر، وأنه مشاهد معهم الذي شاهدوه، غير أنه لم يوقع
معهم لعدم وجوده أثناء كتابة المحضر.

وتعلمون بارك الله فيكم أن مسألة القذف بالزنا واللواط لا بد لها
من أربعة شهود يشهدون بذلك صراحة كما ورد به النص، فإن شهد
أقل من ذلك حُدَّ الشهود حد القذف، إلا أنه جاء في حاشية الروض
المربع قوله: يحد بقذف على وجه الغيرة على الصحيح من المذهب .
قال في الفروع: ويتوجه احتمال: لا يحد وفاقاً للمالك، وأنها عذر في
غيبه ونحوها. أ.هـ. وحيث أنه يتوجه احتمال عدم الحد وفاقاً للمالك،
وأن الحسبة أبلغ من الغيرة حيث إنهم مكلفون بذلك، وفي إقامة الحد
عليهم فت في عضدهم، وحد من شوكة سلطتهم على إقامة الأمر

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٨٠) بتصرف.

بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن هذا عذر في إثبات القول المرجوح على القول الراجح كما هي قاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيسقط الحد عنهم...»^(١).

ذكر الفروقات بين منصب الاحتساب ومنصب القضاء^(٢):

اعلم أن الحسبة تزيد على القضاء من ثلاثة أوجه، وتساويه من وجهين، وتقتصر عنه من وجهين أيضاً.

أما وجهها موافقتها له فهما:

١ - يجوز للمحتسب أن يُحضر من ادّعي عليه التعدي على حقوق الأدميين.

لكن ليس هذا على إطلاقه بل هو مختص بثلاثة أنواع من الدعوى وهي:

آ - ما كان متعلقاً بالبخس والتطفيف في المكاييل والموازين.

ب - ما كان متعلقاً بالغش والتدليس في المبيع أو الثمن.

ج - ما كان متعلقاً بالمطل وتأخير الدين المستحق مع التمكن من دفعه.

وإنما جاء التقييد بهذه الأمور الثلاثة من الدعاوي دون غيرها

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦١/١٢) بتصرف.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠ - ٣٠٢)، الأحكام السلطانية للفراء

(٢٨٥ - ٢٨٧)، معالم القرية ص ٩، أصول الدعوة (١٧٠ - ١٧١).

لتعلقها بمنكر ظاهر وهذا هو مجال عمل المحتسب .

٢ - للمحتسب أن يلزم المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه - وهذا أيضاً محصور في الأمور التي يجوز له سماع الدعوى فيها فقط - وقد مرت - إذا وجب، مع اعترافه به، والقدرة على تسليمه؛ لأنه إذا أخره عن وقته مع القدرة على التسليم كان هذا منكراً ظاهراً.

أما وجهها قصورها عنه فهما :

- ١ - لا يسمع فيها عموم الدعاوي الخارجية عن ظواهر المنكرات .
- ٢ - أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها دون ما يدخله التجاهد .

أما وجوه زيادتها عليه :

- ١ - يجوز للمحتسب أن يتعرض لتصفُّح ما يأمر به من المعروف وما ينهى عنه من المنكر وإن لم يطلبه خصم أو غيره لذلك، وليس هذا للقاضي إلا بحضور مدع أو خصم يجوز له سماع الدعوى منه .
- ٢ - أمر الحسبة مبني على الرهبة، فللمحتسب من السلطة، والاستطالة التي للسلطين فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقاضي، لأن القضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أخص .

٣ - مبني ولاية المحتسب: الأمر والنهي فيما لا يدخل في صلاحيات القاضي، وما ليس فيه حكم، فهو يأمر بالجمعات والجماعات، والصدق والصدقة، وطيب الكلام وإفشاء السلام، وغير ذلك مما هو معروف .

الفصل الثَّاني

ويشمل :

- ١ - فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - شمول موضوعه.
- ٣ - أهميته.
- ٤ - فائدته وحكمة مشروعيته.
- ٥ - الآثار المترتبة على تركه.
- ٦ - الأمور العاملة على فعله (الدوافع)

فضل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

جعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات صفيه من خلقه صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٢) فقد عدَّ هذا الوصف العملي من أول أوصافه.

ويظهر لك سرُّ ذلك إذا علمت أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة الرسل التي بُعثوا من أجلها، فهم يدعون إلى كل خير ويحذرون من كل شر، فهو زبدة الرسالة ومدار البعثة.

ثم إن الله تعالى جعل هذا الوصف أيضاً من أخص أوصاف من اصطفاهم من سائر البشر ليكونوا أتباعاً لرسله وأنبيائه - صلوات الله وسلامه عليهم - أجمعين فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ

(١) انظر على سبيل المثال: تنبيه الغافلين لابن النحاس (١٥/٥)، معالم القرية ١٥.

(٢) الأعراف آية - ١٥٧.

الصَّلَاةُ ﴿الآيَةُ (١)﴾ .

وذلك بعد أن اعتبر الوصف المضاد لذلك من أخص أوصاف أضدادهم في المنهج والمعتقد والمصير فقال عن المنافقين: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ الآيَةُ (٢) .

وقال أيضاً مُبرزاً أشرف أوصاف المؤمنين: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣) .

فلا يملك من سمع هذه الآية إلا أن ينضم تحت رايتهم، ويسلك سبيلهم، لعله يلحق بهم . . ولقد وصف الله عباده هؤلاء أيضاً بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٤) .

وحينما ذكر الله عز وجل المؤمنين الصادقين من أهل الكتاب وهم الذين تابعوا الرسول ﷺ (بعد أن ذكر المنحرفين منهم) قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (٥) .

(١) التوبة آية - ٧١ .

(٢) التوبة آية ٦٧ وانظر: تفسير الطبري (٤/ ٤٧) .

(٣) التوبة آية ١١٢ .

(٤) الحج آية ٤١ .

(٥) آل عمران آية ١١٣ ، ١١٤ .

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب بل كان هذا الوصف هو مناط خيرية هذه الأمة التي هي خير الأمم حيث قال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١)(٢) « فوصف الأمة بما وصف به رسولها صلوات الله وسلامه عليه » (٣). « وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله - ﷺ - وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس » (٤).

وقد جاءت هذه الخيرية المذكورة في الآية بعد تحقق ما بعدها من الأوصاف « فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا المدح كما قال قتادة:

« بلغنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حجة حجها رأى

(١) آل عمران آية ١١٠ .

(٢) فائدة: في هذه الآية قدم الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله مع أن الإيمان لا يتقدمه شيء من الأعمال ولا يفضلُه . . ولكن قد يكون هذا التقديم في هذا الموضع يراد به إبراز خاصية وميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم؛ فإنهم وإن كانوا مطالبين به إلا أنه لم يكن تحققه فيهم كتحققه في هذه الأمة فاستحقوا التفضيل به على غيرهم من سائر الأمم التي سبقتهم وإن شاركوهم في تحقيق الإيمان، فهذه الأمة هي خاتمة الأمم ورسولها ﷺ خاتم الرسل وكتابتها آخر الكتب وقد أخرجت للناس لتأمرهم بالمعروف وتنهاتهم عن المنكر وتشهد عليهم. انظر: التفسير الكبير ٨/ ١٨٠، التحرير والتنوير ٤/ ٥٠ .

(٣) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٢ - ١٢٥).

(٤) المصدر السابق (٢٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

من الناس رِعَةً^(١) فقرأ هذه الآية ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾. ثم قال: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها»^(٢).

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ...﴾^{(٣)(٤)}.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾^(٥) قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»^(٦). قال الحافظ ابن كثير: «وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء والربيع بن أنس ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ يعني خير الناس للناس. والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٧) أ. هـ.

(١) الرعة بكسر الراء وفتح العين: الهدى، وسوء الهيئة أو حسنهما، وهي بمعنى الشان والامر والادب، وفي حديث الحسن «ازدحموا عليه فرأى منهم رعة سيئة فقال: اللهم إليك...» أي سوء أدب، فلم يحسنوا الكف عما يشين. انظر: حاشية الطبري بتحقيق محمود شاكر (١٠٢/٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٢/٥).

(٣) المائدة آية (٧٩).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٩٦/١).

(٥) آل عمران آية ١١٠.

(٦) أخرجه البخاري في: تفسير سورة آل عمران، باب: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)

حديث رقم (٤٥٥٦) الفتح (٢٢٤/٨)، وقد أورده في موضع آخر في صحيحه،

انظر رقم (٣٠١٠).

(٧) تفسير ابن كثير (٣٩١/١)، وانظر الفتاوى (١٦٠/٣٥).

ولذا كان هذا الأصل العظيم أحسن ما يعمله المؤمن، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١) قال ابن القيم: «قال الحسن: هو المؤمن أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، فهذا حبيب الله، هذا ولي الله، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد»^(٢) أ.هـ.

وقد استنبط الحسن - رحمه الله - من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

أن في الآية دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلي منزلته عند الله منزلة الأنبياء ولهذا ذكرهم عقبيهم^(٤).

هذا واعلم أن كل خارج من داره فلا بد له من أن ينضوي تحت راية من رايتين: إما راية ملك، أو راية شيطان حتى يرجع، فإن كان خروجه لأمر يحبه الله كان تحت راية الملك، وإن كان لأمر يضاد ذلك ويخالفه فهو تحت راية الشيطان، ومصدق ذلك ما ثبت عن النبي - صلوات الله وسلامه عليه - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا بيده رايتان: راية بيد ملك،

(١) فصلت آية ٣٣.

(٢) مفتاح دار السعادة (١/١٥٣).

(٣) آل عمران آية ٢١.

(٤) انظر: التفسير الكبير (٧/٢١٥)، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان (٣/١١٥).

وراية بيد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل اتبعه الملك برأيته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله اتبعه الشيطان برأيته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته»^(١).

ثم اعلم أن صاحب ذلك الوصف العظيم يحصل له من الثواب والأجر الشيء الكثير، لأنه لا يدعو أحداً إلى خير فيعمل به ذلك المدعو إلا ولهذا الداعي مثل الأجر الذي يحصل لذلك الذي انتفع بدعوته ودلالته على الخير، وهكذا إلى يوم القيامة.

وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها حديث أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: «أبداً دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأبداً دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً»^(٢).

وإن مما يحفز الهمم إلى القيام بهذا العمل العظيم، ويستشرف الأعناق والأنظار إليه أن صاحبه يكون له من الأجر مثل أجر الأوائل من

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٨٢٦٩)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤٧٨٣) ٣٦٩/٥ وصححه أحمد شاكر، انظر المسند (١٢٥/١٦)، وعزاه صاحب الكنز (٤١٥٥٠) لأحمد والطبراني في الأوسط والبيهقي في المعرفة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٢)، وقد جاء نحوه عن أبي هريرة عند مسلم في كتاب: العلم باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤) (٢٠٦٠/٤) ونحوه أيضاً عن عمرو بن عوف المزني عند ابن ماجة في المقدمة، باب من أحيا سنة قد أميتت، حديث رقم (٢٠٩) (٧٦/١). وباب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث رقم (٢٠٥) (٧٥/١). وانظر صحيح ابن ماجة حديث رقم (١٧٣) (٤١/١).

هذه الأمة - رضوان الله عليهم أجمعين - فقد صح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن من أمتي قوماً يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر»^(١).

هذه منزلة أصحاب هذا العمل الفاضل، ولا ريب أن ذا من أعظم الشرف الذي يتشرفون به في حياتهم وبعد مماتهم، فهم يحيون شرفاء، متوظفين بوظيفة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - ولو قام واحد منهم بكلمة حق في وجه سلطان جائر، ثم قتله ذلك الجبار، فإنه لا يكون شهيداً فحسب، بل يكون سيداً للشهداء، مع حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه -.

روى جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٢).

وبهذا تعلم أن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون صلاح حالك في المعاش والمعاد.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٤)، (٣٧٥/٥) وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (١٧٠٠)، وصحيح الجامع رقم (٢٢٢٠).
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: معرفة الصحابة (١٩٥/٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٦٨/٩)، وحسنه الألباني: انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٧٤) وصحيح الجامع رقم (٣٥٦٩).

شمول موضوعه^(١)

قد يفهم من ذكر الأمر بالمعروف أنه مجرد الاقتصار على الحث على بعض الأمور الشرعية كالصلاة وترك الأكل في نهار رمضان .. وما إلى ذلك من الأمور المحدودة في إطار ضيق جداً!!

كما ينحصر النهي عن المنكر في تصوراتهم في مجالات محدودة من المنكرات كذلك، وهذا قصور في العلم والتصور - قطعاً - لهذه الحقائق والوظائف الشرعية الكبيرة! ولعل سبب هذا التصور القاصر ما ألفه بعض هؤلاء - في بعض البيئات - من الاقتصار - أو ما يشبه ذلك - في الأمر والنهي على بعض الأمور التي جاءت بها الشريعة .. بل قد لا يرى أصحاب ذلك التصور الأمر بالمعروف إلا عند تركه .. بمعنى أنه لا يحث على الصلاة أو الصوم إلا من ترك ذلك وأهمله .. فيكون الأمر بالمعروف في هذه الحال نهى عن المنكر في الواقع فيصير الأمر محصوراً في إنكار بعض المنكرات .

وهذا ولا شك واقع عند بعض المشتغلين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعله ناتج عن أحد سببين:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٥٧/١٥ - ١٧٤)، والتشريع الجنائي (١/٤٩٢).
وراجع أيضاً كلام الآمدي على قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ الآية (الإحكام ١/١٩٥).

الأول: فتور بعض العاملين في هذا المجال عن القيام بمهام أوسع وأشمل مما هم عليه لسبب أو لآخر.

الثاني: قصور فهم بعض المشتغلين بهذا العمل عن إدراك سعة هذا الموضوع وشموله.. وإلا فالواجب العناية بأمر الناس، وتوجيه المجتمعات إلى فعل المعروف، وحثهم عليه.. وتعليمهم طرقه.. والتصدي للمنكرات إذا وقعت، والسعي إلى إزالتها، سواء كانت مشاهدة في الواقع، أو متغلغلة في العقول والقلوب والأفكار.

وعليه فيكون العمل ذي شقين، كما هو ظاهر في عنوانه ورمزه، لا ذي شق واحد فقط، وهو النهي عن المنكر إذا وقع!! وإلا أصبحت الحال ليست ببعيدة عن قول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبستل بالماء

ففي انتشار المنكرات في هذا العصر انتشاراً ذريعاً.. وتغلغلها في كل بيت بل وفي كل مسجد إلا ما شاء الله، فتنة عظيمة للمسلمين عن التمسك بدينهم، فهي تنازعهم من كل جانب وتلاقيهم في كل منتدى وموضع، فكيف لهم بالتحرز منها!!؟

فلا بد إذاً من وضع السياج على المجتمع لحمايته من ولوج الأعداء واللصوص إليه! لكن هذا وحده لا يكفي! إذ لا بد من التعبئة لهذا المجتمع بالأفكار الصحيحة، والمعاني الحميدة، وإشغاله بالطاعات وفعل الخيرات.. لئلا يشتغل أهله بالمعاصي والمنكرات.

فالفراغ يفعل فعله في النفوس .. والنفس إن لم تُشغل بالطاعة
شغلت صاحبها بالمعصية .

ولا يفهم من قولنا بوجوب وضع السياج على المجتمع الإسلامي
لئلا يلج إليه لصوص القلوب والأفئدة أنه في مقدورنا منع تسرب أي
انحراف إلى هذا المجتمع !! فإن هذا ضرب من المحال في هذا العصر الذي
أصبح فيه العالم بأكمله كالقريّة الصغيرة ! وإنما نعني بذلك متابعة هذا
المجتمع، ودقة التعرف على أحواله، وما يدور فيه، من أجل أن نستأصل
المنكرات قبل أن تُؤلّف وتتفشى بين الناس .. إضافة إلى توعية المجتمع
بخطورة الانحراف عن منهج الله عز وجل والانصراف عنه .

والحاصل أن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقصر عن
شيء من ذلك بل يزيد عليه ويربو .

ولما قصرت بعض الأفهام - كما سبق - عن إدراك هذا الشمول
أخذ أصحابها يقللون من أهمية الاشتغال به في مثل هذه الأوقات ! بل
قد ترى من يتندر بالقائمين به ويرى أنهم قد شغلوا أنفسهم بما لا
طائل وراءه !

ثم إنك قد تبتلى بمن يسألك أيهما أولى : تربية المجتمع على
الإسلام، أو العناية بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

وقد تسمع من الإجابات ما يثير العجب !

ولم يعلم هؤلاء جميعاً أن تربية المجتمع على دين الله عز وجل،
وتعليم الناس العلم وما إلى ذلك من الأمور كله داخل في إطار « الأمر

بالمعروف» فهل يعي هؤلاء ومن هم على شاكلتهم هذه الحقيقة ويفهمونها حق فهمها؟! (١).

وقد سبق أن بينا لك بعض ما يوضح شمول هذا المطلب (٢)، وسيأتي المزيد من ذلك في الصفحة القادمة - إن شاء الله - عند الكلام على أهميته.

* * *

(١) من أكثر من تحدث عن شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فيما طالعت - السيد جلال الدين العمري في كتابه: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) انظر على سبيل المثال من ص ١٠٧ إلى ٢٢٢.

(٢) راجع صفحة (٢٥ - ٢٧، ٣٣).

أهميته^(١)

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر « هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين^(٢)، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد^(٣) .

وقد دل الاستقراء الصحيح على أن نصوص الشريعة إنما جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفساد عنهم عاجلاً وآجلاً^(٤) ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة.

وهذه المصالح التي جاءت الشريعة لتحقيقها هي الضرورات الخمس المعروفة^(٥). وهذه الأمور الخمسة لا تقوم ولا تتحقق في واقع الأمة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن فيه قيام الشرائع وتحقيق

(١) انظر الدرر السنية (٧/١٤٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٤/٤٧).

(٣) الإحياء (٢/٣٠٢)، وانظر معالم القرية ص ١٥، عارضة الاحوذى (٩/١٣).

(٤) انظر: الموافقات (٧/٢) وما بعدها، وانظر أصول الدعوة (٢٩٠ - ٢٩٣).

(٥) سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى المزيد من التوضيح لذلك، كما سيأتي عند الكلام على «الاحتساب» مزيد تفصيل في موضوع المصالح إن شاء الله تعالى.

تلك المصالح والمحافظة عليها، وبه يدفع عنها ما يؤدي إلى رفضها أو الإخلال بها من قريب أو بعيد .

ولقد جعل الله تعالى حماية العقيدة، وصيانة الفضيلة، وعز الأمة والفلاح للمؤمنين منوطاً بالقيام بهذا الواجب قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

هذا وقد يظن من لا علم له بحقيقة ما بعث الله به نبيه ﷺ أنه يكفيه أن يؤمن بالله وحده ويتقرب إليه ببعض الطاعات دون أن يشتغل بأمر غيره بالمعروف أو نهيه عن المنكر! وهذا غلط بين، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أعظم شرائع الإيمان كما أنه يعد من الأسس والدعائم الهامة لتحقيق الهداية وتحصيلها (٢).

قال العلامة الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - : «فلو قدر أن رجلاً يصوم النهار، ويقوم الليل، ويزهد في الدنيا كلها، وهو مع ذلك لا يغضب لله، ولا يتمعر وجهه، ولا يحمر، فلا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، فهذا الرجل من أبغض الناس عند الله، وأقلهم ديناً، وأصحاب الكبائر أحسن عند الله منه، وقد حدثني من لا أتهم عن شيخ الإسلام إمام المسلمين، ومجدد القرن الثاني عشر، محمد بن

(١) آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) سيأتي المزيد من إيضاح هذا عند الكلام على المراد من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ .

عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - أنه قال مرة: أرى ناساً يجلسون في المساجد على مصاحفهم يقرؤون ويبكون، فإذا رأوا المعروف لم يأمرؤا به، وإذا رأوا المنكر لم ينهوا عنه، وأشوف أناساً يعكفون عندهم يقولون هؤلاء لحي غوامم. وأنا أقول: إنهم لحي فواين^(١). فقال السامع: أنا ما أقدر أقول: إنهم لحي فواين. فقال الشيخ: إنهم من الصم البكم.

ويشهد لهذا ما جاء عن بعض السلف أن الساكت عن الحق شيطان أخرس، والمتكلم بالباطل شيطان ناطق، فلو علم المداهن الساكت أنه أبغض الناس عند الله - وإن كان يرى أنه طيب - لتكلم وصدع، ولو علم طالب رضا الخلق بترك الإنكار عليهم أن صاحب الكبائر أحسن حالاً عند الله منه، وإن كان عند نفسه صاحب دين، لتاب من المداهنة ونزع، ولو تحقق من بخل بلسانه عن الصدع بأمر الله أنه شيطان أخرس وإن كان صائماً قائماً زاهداً لما ابتاع مشابهة الشيطان بأدنى الطمع^(٢) أ.هـ.

ورحم الله الثوري حينما قال: «إني لأرى الشيء يجب عليّ أن أمر فيه وأنهى فأبول دماً»^(٣). فهكذا ينبغي أن يكون حال المؤمن عندما يرى شيئاً من المنكرات.. أما ذلك الذي لا يتحرك له ساكن، ولا يتغير، فلا أظنه محققاً للإيمان المطلوب، ذلك أنه ليس بعد الإنكار بالقلب شيء من أعمال الإيمان فهو أضعفها، كما دل على ذلك قوله - ﷺ -

(١) جمع فاين وهي تطلق عندهم على المرأة البغي والسيئة.

(٢) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٤٠ - ٤١).

(٣) الجرح والتعديل (١٢٤/١).

عند ذكره لمراتب تغيير المنكر: « .. وذلك أضعف الإيمان »^(١) يعني بالقلب .

وكذا قوله في الحديث الآخر والذي فيه حال الخلوفا الذين يقولون مالا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٢) أي بعد أن ينكر عليهم بقلبه^(٣) .

وبهذا يتبين لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سمة المؤمن الصادق، كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ الآية^(٤) .

وهو أيضاً سمة المجتمع الفاضل الخير: قال صاحب الظلال: « إن سمة المجتمع الخير الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. أن يوجد فيه من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون عُرف المجتمع من القوة بحيث لا يجزؤ المنحرفون فيه

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة. وقد أخرجه ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٧٨) (٦٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠) (٧٠/١) .

(٣) سيأتي بيان المراد بكونه أضعف الإيمان ص ٣٧١، وانظر أيضاً الكلام في حقيقة الإنكار بالقلب ص ٣٧٢ .

(٤) التوبة آية ٧١ .

على التنكر لهذا الأمر والنهي، ولا على إيذاء الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر»^(١) .هـ.

ولقد ضُيع أكثر هذا الباب من أزمان متطاولة، ولا زال ينقص مع مرور الأيام والليالي، فلم يبق منه إلا النزر اليسير جداً، مع أنه باب عظيم واسع، إذ به قوام الأمر وملاكه . . وبه تبقى السلامة والعافية، فإذا عطل العمل به وأوصد بابه أوشك العقاب أن يعم الصالح والطالح^(٢) قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٤).

فينبغي لطالب الآخرة، ومؤثرها على العاجلة، أن يُعنى بالعمل بهذا الأمر العظيم علماً وعملاً^(٥) - والله المستعان - .

بيان أهميته لحفظ الضروريات الخمس:

اعلم أن الضرورة هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة: فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٦) .

(١) الظلال (٦/٢٢٢) .

(٢) سيأتي الكلام في ذكر الآثار المترتبة على تركه في ص ٨٧ .

(٣) النور آية ٦٣ . (٤) الأنفال آية ٢٥ .

(٥) انظر: النووي على مسلم (١/جزء ٢/٢٤)، الدرر السنية (٧/٣٣ - ٣٤) .

(٦) انظر: الموافقات (٨/٢) .

ويتم حفظ الضرورة بأمرين :

الأول : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم^(١) .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ناحية الوجود^(٢)، والعبادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من ناحية الوجود^(٣)، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من ناحية الوجود (وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات)، والجنايات راجعة إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

والذي يجمعها من جانب الوجود: الأمر بالمعروف، ومن جانب العدم: النهي عن المنكر^(٤) .

ومجموع الضروريات خمس: (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال). قال أبو حامد الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت

(١) انظر: الموافقات (٨/٢) .

(٢) كالإيمان والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد .

(٣) كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات .

(٤) انظر: الموافقات (٨/٢ - ٩) .

هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»^(١). أهـ.

وقال أيضاً: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح» أهـ^(٢).

ثم ضرب الغزالي بعض الأمثلة لذلك، كقضاء الشارع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي؛ لأن هذا يفوت على الخلق دينهم.

كما قضى بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وأوجب حد الشرب لأن به حفظ العقول، وأوجب حد الزاني؛ لأن به حفظ النسب، وأوجب قطع السارق؛ لأن به حفظ المال^(٣).

وهذه الأمثلة كلها داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بيان وجه تعلقه بكل واحدة من هذه الضرورات على وجه التفصيل:

١ - قيام الدين وحفظه: الدين هو الإيمان بالله عز وجل، وعبادته باتباع أوامره واجتناب نواهيه عن طريق رسله - عليهم الصلاة والسلام -.

وعبادة الله هي الغاية من خلقه الجن والإنس قال تعالى: ﴿وَمَا

(١) المستصفى (١/٢٨٧).

(٢) المصدر السابق (١/٢٨٧).

(٣) المصدر السابق (١/٢٨٧ - ٢٨٨).

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿١﴾ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلق بهذا الأمر تعلقاً كاملاً، إذ ما من أمر أو نهى إلا وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمسألة ذات شقين:

الأول: يتعلق بإقامة الدين والدعوة إليه، وهذا هو جهاد الرسل عليهم الصلاة والسلام ودعوتهم، وهو إقامة هذه الضرورة الأولى من الضرورات الخمس، وهذا بعينه هو الأمر بالمعروف؛ فالدعوة إلى الإيمان بالله وتوحيده وما ينبغي له، والدعوة إلى طاعته، وامتنال أوامره، وإقامة عبوديته من عبده على أرضه، وتحمل الأذى في سبيل ذلك، والجهاد بالمال والنفس في سبيل تحقيق ذلك، هذا هو الأمر بالمعروف، وهذا حفظه في جانب الوجود.

الثاني: يتعلق بحفظ الدين وإحاطته، ونبذ ما يخالفه في العقيدة والشريعة من شركيات وبدع وخرافات وأمور محرمة، وهذا هو النهي عن المنكر، وهذا حفظه في جانب العدم.

ومن هذا الوجه تحريم كل ما يصرف عنه ويباعد عن طريقه، كتحریم الرد وما يشبهه مما يصد عن ذكر الله، ويؤدى بالقلب إلى الغفلة والإعراض.. ومن ذلك تحريم المجلات الرديئة المنتشرة في هذا الوقت.

(١) الذاريات آية ٥٦.

٢ - حفظ النفوس: إن كل ما يأتي بعد حفظ الدين إنما هو فرع منه؛ لأن إقامة الدين وحفظه، والنهي عما يخالفه، حفظ للنفوس، فإن القتل منكر في الشرع، وهو منهي عنه، ومتوعد عليه بالعقاب، فشرع القصاص حفظاً للنفوس من التماذي في القتل، وهذا يحتاج إلى السلطان الذي تقام به الحدود، وتحفظ به السبل، وإقامة الحدود والقصاص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمور الجنايات من هذا الباب، وهذا كله من حفظ النفوس في جانب العدم.

ومن حفظها في جانب الوجود الأمر بالأكل من الطيبات وما شابه ذلك من الأمور التي يتم بها تحقيق هذا الجانب.

٣ - حفظ العقل: دعا الإسلام إلى التفكير في آيات الله المتلوة والمرئية، واستخدام العقل في ذلك كله.

والعقل وسيلة لفهم نصوص الشرع من الكتاب والسنة، ولذا نجد أن الإسلام حافظ على هذه الوسيلة وأحاطها بالعناية والرعاية، فحرم كل ما يضرها ويفسدها وحاربه محاربة شديدة.. فحرم الخمر وجميع المسكرات والمخدرات، وحذر من الغضب وشدته التي تخرج الإنسان عن طوره وعقله، وشرع العقوبات الرادعة لمن يتعاطى ما يفسد عقله، فشرع الجلد لمن شرب الخمر، وإقامة الحدود - كما أشرنا سابقاً - تعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ - حفظ النسل والعرض: حث الإسلام على الزواج والتكاثر قال الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ

خَفْتُمْ أَلَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً ﴿١﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾.

وقال - ﷺ - : «تزوجوا الودود الودود...» (٣) وقال أيضاً: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» (٤).

كما أمر تعالى الذين لا يجدون النكاح بالاستعفاف بقوله: ﴿وَلَيْسَتَعْفَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٥) وفي الحديث السابق: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» (٤) كما حرم كل ما يجر إلى الوقوع في الفاحشة.. فنهى المرأة أن تخضع في قولها عند الحديث مع الرجل فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٦). وحث المرأة على البقاء في منزلها بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٧) كما حرم إظهار الزينة والتبرج

(١) النساء آية ٣.

(٤) النور آية ٣٢.

(٣) قطعة من حديث معقل بن يسار، أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم (٣٢٢٧) (٦/٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، حديث رقم (٥٠٦٥) الفتح (٩/١٠٦)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم: (١٩٠٥). ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم حديث رقم (١٤٠٠) (٢/١٠١٨) وهو الحديث الأول فيه.

(٥) النور آية ٣٣.

(٧) الاحزاب آية ٣٣.

(٦) الاحزاب آية ٣٢.

لغير المحارم فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)، وقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾^(٢) إلخ. وقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣) وأمرهن بالحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٥) كما أمر بغض البصر من جهة الرجال والنساء فقال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾^(٦) وأعقب ذلك بتوجيه الخطاب إلى النساء فقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٧).

وبهذا تعلم أن الشرع المطهر قد وضع كل التدابير اللازمة لحفظ النسل في محافظته عليه في جانب الوجود، بتشريع الزواج، والإكثار منه، والأمر به، والترغيب فيه.. لتكثير النسل، وتصريف الطاقة، والغريزة الجنسية، ولتكثير العفاف، كما شرع ما يحفظ هذا النسل والعرض من جانب العدم - كما سبق - فحرم الزنا ومقدماته الموصلة له لحفظ الأعراس والأنساب، وحرّم على الإنسان التبرؤ من نسبه، كما

(١) النور آية ٣١.

(٢) النور آية ٣١.

(٣) النور آية ٣١.

(٤) الأحزاب آية ٥٩.

(٥) الأحزاب ٥٣.

(٦) النور آية ٣٠.

(٧) النور آية ٣١.

حرم انتساب المرء إلي غير أبيه ولغير مواليه، وشرع العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها للتأكد من براءة رحمها، كل هذا حفظاً للأعراض والأنساب والنسل من الاختلاط والضياع، كما حرم على المرأة السفر بدون محرم وإن كان للحج!! وحرم عليها أيضاً الخلوة بالأجانب، كما حرم الاختلاط في التعليم وغيره، كما لا يبيح الشرع مخالطة الرجال الخادمت في البيوت وخلوتهم بهن وتبرجهن أمامهم، وكذا خلوة المرأة بالسائقين، وما شابه ذلك من المنكرات المتفشية في وقتنا هذا!!

والحاصل أن حفظ الأعراض والأنساب من ذينك الجانبين يُعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥ - حفظ المال : ويدخل فيه كل ما يملكه الإنسان أو ما يتموله وينتفع به . فهو قوام الحياة وقد سماه الله عز وجل « خيراً » فقال : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ^(١) . وفي الحديث : « ونعماً بالمال الصالح للرجال الصالح » ^(٢) فبين الشارع الحكيم طرق الكسب المباحة له، من العمل والتجارة والزراعة وغير ذلك من الطرق المختلفة .. وحرم الطرق الخبيثة في المكسب، كالربا والقمار والمكس والغش والاختلاس والسرقة والخديعة والتدليس .

كما شرع وبين مصارف الأموال لتحقيق التكافل الاجتماعي من الزكاة والصدقة ووجوه البر المتنوعة .

(١) العاديات آية ٨ .

(٢) المسند (٤/ ١٩٧، ٢٠٢) .

وشرع حد القطع على السارق حفظاً لهذا المال، كما شرع أموراً أخرى كالضمان ونحوه، كل ذلك من أجل حفظه من جانب العدم، وأما حفظه من جانب الوجود، فبالحث على التكسب المباح، وبيان وجوهه المختلفة كما سبق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجمع هذا كله.

هذا وإن مما يجلي أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الشهادة التي هي أول واجب علي المكلف وبها يدخل في الدين، مبنية علي النفي والإثبات فـ (لا إله) نبذ ونفي لكل ما يعبد ويتبع من دون الله عز وجل، ويدخل في ذلك الشرك والبدع وتوابع ذلك. و(إلا الله) رأس المعروف، ويدخل فيها توحيد طاعته والانقياد لدينه وشرعه وقبول كل ما أمر به. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يدور على هذين الجانبين العظيمين.

وتتضح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً من جهة حتمية وقوع الأمر والنهي بالنسبة للإنسان بحيث أن من لم يأمر بالمعروف أمر بالمنكر، ومن لم ينه عن المنكر نهى عن المعروف. قال ابن تيمية: «وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بهما فعل نفسه، ويقتضي بهما فعل غيره.

وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع
اثنان فصاعداً فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر. . وإذا
كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي
أمر الله به ورسوله، ويُنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويُؤمر
بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، ويُنه عن المنكر الذي نهى الله عنه
ورسوله، وإلا فلا بد من أن يأمر وينهى ويُؤمر ويُنهى؛ إما بما يصاد
ذلك، وإما بما يشرك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله،
وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً» (١) ١. هـ.

* * *

(١) الاستقامة (٢/٢٩٢ - ٢٩٤).

ذكر فائدته وحكمة مشروعيته

هناك حكم عظيمة تتحقق عند القيام بهذا الجانب العظيم من الدين .. وإذا تأملت هذه الحكم تجدها إما راجعة ومتعلقة بالأمر النهي، وإما عائدة إلى المأمور المنهي، وإما عامة للجميع ..

ويمكننا تلخيص هذه الجوانب الثلاثة فيما يلي:

(١) الفوائد والمصالح العائدة للأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر:

أ - خروجه من عهدة التكليف^(١)، ولذا قال الذين حذروا المعتدين في السبت من بني إسرائيل لما قيل لهم: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾^(٢) قالوا: ﴿مَعذِرَةٌ إِلَيَّ رَبِّكُمْ﴾ فالساكت عن الحق مؤاخذ ومتوعد بالعقوبة، كما أنه شيطان أخرس.

قال علي بن الحسين: «التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالنابذ كتاب الله وراء ظهره إلا أن يتقي منهم تقاة. قالوا: وما تقاة؟ قال: يخاف جباراً عنيداً أن يسطو عليه وأن يطغى»^(٣).

(١) انظر: أضواء البيان (١/١٧٦).

(٢) الاعراف آية ١٦٤.

(٣) البداية والنهاية (٩/١١٥).

ب - إقامة حجة الله على خلقه (١). قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (٢).

ج - الشهادة على الخلق.. قال الإمام مالك - رحمه الله - :
«وينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة الله، فإن عَصُوا كانوا شهوداً على من عصاه» (٣) أ.هـ.

د - أداء بعض حق الله تعالى عليه من شكر النعم التي أسداها له من صحة البدن وسلامة الأعضاء.. يقول النبي - ﷺ - : «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة..» (٤).

هـ - تحصيل الثواب، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، سواء كانت الأدلة خاصة بالحديث السابق أم كانت عامة كقوله تعالى:

(١) انظر أضواء البيان للشنقيطي (١/١٧٦).

(٢) النساء آية ١٦٥.

(٣) الجامع لابن أبي زيد القيرواني ١٥٦.

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، والحث على المحافظة عليها، حديث رقم (٧٢٠) (١/٤٩٩)، وفي كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم (١٠٠٦) (١٠٠٧)، وأخرج نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها (٢/٦٩٨)، وأخرج أيضاً نحوه في المعنى عن سعيد بن بردة عن أبيه عن جده مرفوعاً، رقم (١٠٠٨) (٢/٦٩٩).

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١) ومثل هذا كثير في الأصلين^(٢).
 و - تكفير السيئات .. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ
 السَّيِّئَاتِ﴾^(٣). وقال - ﷺ - : «وأَتبع السيئة الحسنة تمحها»^(٤).
 وجاء في حديث حذيفة لما سأله عمر - رضي الله عنه - عن الفتنة:
 «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف»
 قال سليمان: قد كان يقول: «الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر..»^(٥).

ز - النجاة من العذاب الدنيوي والأخروي الذي توعد الله به من
 قعد عن هذا الواجب وأهمله.

وحيثما يحل العذاب بقوم ظالمين فإن الله ينجي الذين ينهاون عن
 السوء، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ
 يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ
 ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى

(١) الزلزلة آية ٧.

(٢) بالإضافة إلى أن من دل على هدى فله مثل أجر من تبعه.

(٣) هود آية ١١٤.

(٤) قطعة من حديث أبي ذر عند الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في
 معاشره الناس، حديث رقم (١٩٨٧) (٤/٣٥٥)، وانظر: صحيح الترمذي رقم
 (١٦١٨) (٢/١٩١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة، حديث رقم
 (١٤٣٥) الفتح (٣/٣٠١). وقد أورده في مواضع أخرى في صحيحه، انظر
 الأحاديث رقم: (٣٥٨٦، ٧٠٩٦). ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب:
 في الفتنة تروج كموج البحر، حديث رقم (١٤٤) (٤/٢٢١٨).

بظلمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١﴾ وقال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا
وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا...﴾ ﴿٢﴾ وقال: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ
أَجْبَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿٣﴾.

ح - التشبه بالرسول والقيام بدعوتهم والسير في طريقهم.

ط - إلقاء هيبتة في قلوب الخلق ^(٤).

(٢) الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي:

أ - رجاء الانتفاع والاستقامة، كما قال الناصحون من بني إسرائيل
لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعْظُونَ قَوْمًا...﴾ ﴿مَعْدِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ﴾ ^(٥) وقال تعالى: ﴿فَذَكَرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ ^(٦) وقال:
﴿وَذَكَرْ فَإِنِ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٧).

ب - تهيئة الأسباب لتحقيق النجاة الدنيوية والأخروية. قال أبو
هريرة - رضي الله عنه - في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

(١) هود الآيتان ١١٦، ١١٧.

(٢) هود آية ٦٦.

(٣) الأعراف آية ١٦٥.

(٤) انظر نموذجاً لذلك من حال الإمام عبد الغني المقدسي. وسيأتي في موضعه إن شاء الله
ص ٣٦٨ عند الكلام على التغيير باليد.

(٥) الأعراف آية ١٦٤.

(٦) الأعلى آية ٩.

(٧) الذاريات آية ٥٥.

لِلنَّاسِ ﴿١﴾ : « خير الناس للناس يجاء بهم وفي أعناقهم السلاسل حتى يدخلهم في الإسلام » ﴿٢﴾ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ وَالْمَنْهِيَ إِذَا انْتَفَعَا وَاهْتَدَى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَحْصِيلِهِ السَّعَادَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْآخِرِيَّةَ، فَيَنْجُو مِنْ عِقَابِ اللَّهِ وَيَحْصِلُ لَهُ الثَّوَابُ .

(٣) الفوائد والمصالح العامة التي لا تختص بطرف دون الآخر:

أ - إقامة الملة والشريعة وحفظ العقيدة والدين لتكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ ﴿٣﴾ وقال: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْجَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ ﴿٤﴾ وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ ﴿٥﴾ وقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ﴿٦﴾ .

هذا واعلم أن الإنسان لا بد له من أمر ونهي ودعوة، فمن لم يأمر بالخير ويدعو إليه أمر بالشر ﴿٧﴾ .. بل لو أراد الإنسان أن لا يأمر ولا

(١) آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٠ . ٢٢٠

(٣) البقرة آية ٢٥١ .

(٤) الحج آية ٤٠ .

(٥) البقرة آية ١٩٣ .

(٦) الانفال آية ٣٩ .

(٧) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم (٤/ ٢٧٤)، وأصول الدعوة ١٦٧ - ١٦٩ .

ينهى لا بخير ولا بشر، فإنه لا بد له وأن يُؤمر وينهى كما تقدم.

فمن لم يزحف بمبادئه زُحِفَ عليه بكل مبدأ وفكرة، والنفس تتلقى وتتشرب من الأخلاق والمبادئ الأخرى.

ولذلك أمر الإسلام بمجالسة الصالحين وأهل البر والمعروف والخير، ونهى عن مجالسة غيرهم، لأن النفس والطبع سراقان لما يريانه، وصاحبهما لا يشعر في كثير من الأحيان.

فإذا قام الناس بذلك المطلب العظيم تحققت حماية المجتمع المسلم من كل دخيل عليه، وإن ذلك يكون بمثابة قوة المناعة التي أودعها الله تعالى في البدن لتقاوم الأمراض والأسقام.. بالإضافة إلى أن الأمر بالمعروف يغذي الأمة أفراداً وجماعات بالمثل والقيم والأخلاق والعقائد السليمة.. فلا يحتاج أحد منهم إلى استيراد مبدأ أو خلق أجنبي على هذا الدين.

فإذا أهملنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شعر الناس بالخواء الفكري والروحي، وبدأوا يبحثون عما يسد جوعتهم، ويملأ نفوسهم وقلوبهم، واتجهوا إلى المبادئ الأرضية والأفكار المتعفنة، وهجمت عليهم الانحرافات بأنواعها وألوانها التي لا تحصى، ومن ثم يتلقفهم شياطين الجن والإنس على مختلف رتبهم وتخصصاتهم من مشككين ومشرعين.. إلخ.

وبالتالي تظهر الفترة، وتستحكم الغربية، ويصبح المعروف منكراً

والمنكر معروفاً^(١).

ومن المعلوم أن الإنسان لديه دافع داخلي يدفعه إلى حب الفضيلة والخير وفعلهما، وهو أمر مغروس في فطرته، فإذا وُجد من يفعل المعروف فإن ذلك يحركه للقيام به، فإذا كان ذلك الفاعل له من نظرائه كان الدافع لفعله أكبر، فكيف إذا أمره بفعله أمر وحرضه عليه؟! لا ريب أن هذا يكون أدعى إلى القيام به، ثم لو ليمَ على ترك ذلك المعروف، أو نيلَ منه بكلام أو ضرب أو حبس، كان ذلك دافعاً خامساً لتحقيقه^(٢).

وذلك لأن النفوس مجبولة على تشبه بعضها ببعض.. وقد شبهها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأسراب القطا.. فإذا كثرت الفاعلون للخير تداعى الناس لفعله، ولذا جاء في الحديث: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...»^(٣).

وسبب ورود هذا الحديث، هو ذلك الرجل الذي جاء بتلك الصرة من المال فوضعها بين يدي رسول الله - ﷺ - فتداعى الناس إلى التصديق.

ب - رفع العقوبات العامة.. قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ

(١) سيأتي مزيد من البيان والتوضيح في ذلك إن شاء الله تعالى عند الكلام على الآثار المترتبة على تركه ص ٩١ - ٩٣.

(٢) سيأتي ذكر ما يقابله من انتشار الشر ص ٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧) (٧٠٤/٢).

مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿١﴾ وقال أيضاً في الجواب عن سبب مصابهم يوم أحد: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ (٢) فالكفر والمعاصي بأنواعها سبب للمصائب والمهالك، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ...﴾ (٣) وقال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ (٤) «وهذه الإشارة تكشف عن سنة من سنن الله في الأمم، فإن الأمة التي يقع فيها الظلم والفساد فيجدان من ينهض لدفعهما هي أم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير، فأما الأمم التي يظلم فيها الظالمون، ويفسد فيها المفسدون، فلا ينهض من يدفع الظلم والفساد، أو يكون فيها من يستنكر ذلك، ولكنه لا يبلغ أن يؤثر في الواقع الفاسد فهي أم مهددة بالدمار والهلاك كما هي سنة الله تعالى في خلقه، وبهذا تعلم أن دعاة الإصلاح المناهضون للطغيان والظلم والفساد هم صمام الأمان للأمم والشعوب، وهذا يبرز قيمة كفاح المكافحين للخير والصالح الواقفين للظلم والفساد، إنهم لا يؤدون واجبهم لربهم ولدينهم فحسب، إنما هم يحولون بهذا دون أممهم وغضب الله واستحقاق النكال والضياع» (٥).

(١) الشورى آية ٣٠ .

(٢) آل عمران آية ١٦٥ .

(٣) هود آية ١١٦ .

(٤) هود آية ١١٧ .

(٥) الظلال (٧٩/١٢) بتصرف .

ج - استنزال الرحمة من الله تعالى؛ لأن الطاعة والمعروف سبب للنعمة قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١) وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبُّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٢).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (٤١) الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣). ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ (٤) وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ (٥).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» (٦).

(١) إبراهيم آية ٧.

(٢) آل عمران الآيات ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) النحل الآيتان ٤١ - ٤٢.

(٤) الأعراف آية ٩٦.

(٥) المائدة آية ٦٦.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٠، ٥٢)، والترمذي في كتاب: الزهد، باب: التوكل على الله، حديث رقم (٢٣٤٤) (٤/٥٧٣)، وابن حبان، حديث رقم (٧٢٨) انظر الإحسان (٥٦/٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

د - شد ظهر المؤمن وتقويته ورفع عزيمته، وإرغام أنف المنافق..
فإن المؤمن يقوى ويعتز حينما ينتشر الخير والصلاح ويوحد الله لا
يشرك به، وتضمحل المنكرات على إثر ذلك، بينما يخنس المنافق
بذلك ويشرق، ويكون ذلك سبباً لغمه وضيق صدره وحسرتة، لأنه لا
يحب ظهور هذا الأمر ولا ذيوعه بين الخلق. كيف لو طُوب هو
بالتطبيق والعمل ومجانبة المنكر.. وألزم بما أظهر من الانتساب إلى هذا
الدين؟! لا شك أنه يتألم لذلك أشد الألم ويحزن بسببه أشد الحزن.

قال الثوري - رحمه الله - : «إذا أمرت بالمعروف شددت ظهر
المؤمن، وإذا نهيت عن المنكر أرغمت أنف المنافق»^(١).

هـ - بقيام المسلمين بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
يحصل لهم الطموح والترفع عن الدنيا، كما يحصل لهم الشعور
بأنهم ربانيون يصلحون الناس، وحينئذ يكونون قدوة حسنة بصلاح
أنفسهم وحسن استقامتهم، مما يجعلهم يحاسبون أنفسهم على أصغر
زلة، وهذه بحد ذاتها فائدة عظيمة جداً اقتضتها حكمة الله في تهيئة
هذه الأمة لقيادة غيرها من الأمم^(٢).

و - ابتلاء الخلق بعضهم ببعض.. لأن هذا العمل بجميع مراتبه
وأنواعه جهاد، وما قتال الكفار بالسيف والسنان إلا نوع من أنواعه.
قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٦٧.

(٢) انظر: صفوة الآثار والمفاهيم (٤/ ٢٧٤).

بِعَضُّ ﴿١﴾ . وبمثل هذه الابتلاءات يظهر إيمان المؤمن، وصبره على مكاره النفس في سبيل رضى ربه، ولأجل نشر دينه وشريعته .

ز - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للنصر على الأعداء، فإن الأمة لا تنتصر بعدد ولا عدة، وإنما تنتصر بهذا الدين، ولذا كانت مخالفة أمر رسول الله - ﷺ - وإرادة الدنيا من بعض أصحابه سبباً لوقوع الهزيمة في أحد، ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ (٢) وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣) وقال: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ (٤) وقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٥) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٥) .

ح - تحقيق وصف الخيرية في هذه الأمة قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (٦) وقد تقدم إيراد كلام بعض أهل العلم في هذه الآية، كعمر

(٢) آل عمران آية ١٦٥ .

(١) محمد آية ٤ .

(٣) الشورى آية ٣٠ .

(٤) التوبة آية ٢٥ .

(٥) الحج الآيتان ٤٠، ٤١ .

(٦) آل عمران آية ١١٠ .

ابن الخطاب - رضي الله عنه -، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن كثير وغيرهم^(١).

ط - التجافي عن صفات المنافقين، وظهور الفرقان بين صفاتهم وصفات المؤمنين.. ذلك أن من أخص صفات المؤمنين القيام بهذا العمل الطيب قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾^(٢).

كما أن ترك القيام بهذا العمل يُعد من صفات المنافقين البارزة، كما أخبر الله عز وجل عن ذلك بقوله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣). وسياأتي في آخر هذا المبحث - عند ذكر الآثار المترتبة على تركه - كلام الإمام أحمد - رحمه الله - : « يأتى على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع - إلى أن قال - : المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى... والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه...»^(٤).

ي - استقامة الموازين، واتزان المفاهيم، فيجلو أمر المنكر أمام الناس، ويعلمون أنه منكر، كما يعلمون أن هذا الأمر المعين من

(١) راجع ص ٤٩ .

(٢) التوبة آية ٧١ .

(٣) التوبة آية ٦٧ .

(٤) انظر ص ٩٣ .

المعروف، ومن ثمَّ يُقبِلون على هذا ويُعرضون عن ذلك، بخلاف ما إذا عُطل جانب الأمر والنهي، فقد يتوهم كثير من الناس في كثير من المنكرات أنها من المعروف، كما يتوهم كثير منهم كذلك في كثير من أمور المعروف وخصاله أنها من المنكر، فيشنعون على فاعلها، ويقفون في طريقه، كما هو حاصل في هذه الأيام، وسيأتي المزيد من بيان ذلك في الصفحة القادمة - إن شاء الله - عند بيان الآثار المترتبة على تركه.

* * *

الآثار المترتبة على تركه

١ - وقوع الهلاك: وذلك من جهتين:

الأولى: أن المعاصي التي تظهر ولا تنكر سبب للعقوبات والمصائب^(١).

الثانية: أن السكوت ذاته يعد معصية يستحق صاحبها العقوبة^(٢)، كما أنه يدل على التهاون في دين الله عز وجل.

هذا إذا كان الساكت عنه فرداً من أفراد المجتمع.. أما حين يسكت المجتمع بأكمله.. فإن العقوبة تعم في هذه الحال. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(٣). وقال البخاري - رحمه الله - : «باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ ثم ذكر بعض الأحاديث تحت هذا الباب. قال الحافظ: «وعند الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أمر الله المؤمنين أن لا يُقِرُّوا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب». ولهذا الأثر شاهد من حديث عدي بن عميره: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٨ - ١٤٢، ٢١٥).

(٢) انظر تفسير السعدي (١٥٥/٢).

(٣) الأنفال آية ٢٥.

الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة» أ.هـ (١).

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث وآثار متنوعة، منها حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه عند بيانه لما أشكل على بعضهم من قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾ وفيه: وإنما سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب..» (٢).

وثبت عنه أيضاً: «وإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمه الله بعقاب» (٣).

(١) قال الحافظ: «أخرجه أحمد بسند حسن، وهو عند أبي داود من حديث العرس بن عميرة وهو أخو عدي. وله شواهد من حديث حذيفة وجريير وغيرهما عند أحمد وغيره» أ.هـ. الفتح (٣/١٣ - ٤).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٥) (١٣٢٧/٢)، وأبو داود في كتاب: الفتن، باب: الامر والنهي، حديث رقم (٤٣١٧) عون المعبود (١١/٤٩١)، والترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: «ومن سورة المائدة»، حديث رقم (٣٠٥٧) (٢٥٦/٥)، ومشكل الآثار (٢/٦٢ - ٦٤)، والجامع لشعب الإيمان، رقم (٧٥٥٠) (٨٢/٦)، قال: أحمد شاكر: إسناده صحيح، التعليق على المسند (١/١٥٣)، وجوّد الحافظ إسناده (انظر جامع الاصول رقم ١١١) وكذا الارنؤوط، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٦) (٢/٣٦٧).

(٣) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

قال ابن العربي في شرحه: «وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت عن المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق...» أ.هـ^(١).

وقد جاء من حديث جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مامن قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب»^(٢).

وعن حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٣).

ولما قالت أم المؤمنين زينب - رضي الله عنها -: «أنهلك وفينا الصالحون»؟ قال النبي - ﷺ -: «نعم إذا كثرت الخبث»^(٤).

(١) عارضة الاحوذى (١٥/٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٩) (١٣٢٩/٢)، ومشكل الآثار (٦٥/٢) وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٨) (٣٦٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٨/٥، ٣٩٠، ٣٩١)، والترمذي، وعقبه بقوله: «حديث حسن» كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٢١٦٩) (٤٦٨/٤) والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٨) (٨٤/٦). وانظر صحيح الترمذي رقم (١٧٦٢) (٢٣٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٩٨) الفتح (٦١١/٦).

وقال بلال بن سعد - رحمه الله - : « إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أُعلنت فلم تغير ضرت العامة »^(١).

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « كان يقال : إن الله تعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا كلهم العقوبة »^(٢).

هذا وإن العقوبات تتنوع وتقع بصور مختلفة، فمنها ما يكون بالتدمير بالزلازل أو الفيضانات أو نقص الأنفس من جراء الحروب أو الأوبئة أو نقص الثمرات، ومنها ما يكون بالريح، أو بإدالة الأعداء، أو بتولي أهل الشر وتسلطهم على رقاب المسلمين « ولا تكون القيادة لأهل الشر إلا إذا تخلى عنها أهل الخير ورضوا من إيمانهم بإيمان صوري، أو إيمان ناقص لا يلحقهم بهذه الخيرية، وإنما يعاقبهم بتسليط أهل الشر عليهم فيحكمونهم بالحكم الدنيوي المرخص لأعراضهم والمهدر لكرامتهم والمصادر لأموالهم... »^(٣).

وبهذا تعلم أن العاصي لا يضر نفسه فحسب، وإنما يضر مجتمعه بأكمله، وقد شبه الرسول - ﷺ - حاله مع حالهم بقوله : « مثل

(١) الزهد لابن المبارك رقم (١٣٥٠)، الحلية (٥/٢٢٢)، البيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٦/٩٩).

(٢) الموطأ: رقم (١٨٢٠)، الزهد لابن المبارك رقم (١٣٥١)، مسند الحميدي (١٣١/١)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٦٠١) (٦/٩٩). وابن الجوزي في مناقب عمر بن عبد العزيز ص ٢٥٠.

(٣) صفوة الآثار (٤/٢٨٣).

القائم على حدود الله والمدهن^(١) فيها كمثل قوم استهموا على سفينة في البحر، فأصاب بعضهم أعلاها، وأصاب بعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها يصعدون فيستقون الماء فيصبون على الذين في أعلاها. فقال الذين في أعلاها: لا ندعكم تصعدون فتؤذوننا، فقال الذين في أسفلها: فإننا ننقبها من أسفلها فنستقي، فإن أخذوا على أيديهم فمنعوهم نجوا جميعاً، وإن تركوهم غرقوا جميعاً^(٢).

٢ - انتفاء وصف الخيرية عن هذه الأمة: وذلك أن الحكم المقرون بالوصف المناسب له يدل على أنه معلن بذلك الوصف، فيدور الحكم مع الوصف وجوداً وعدمًا، كما قال في المراقي:

دلالة الإيماء والتبنييه في الفن تُقصد لدى ذويه
أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعبه من فطن^(٣)

٣ - أنه يجزئ العصاة والفساق على أهل الحق والخير: فينالون منهم ويتناولون عليهم^(٤) وهذا مشاهد ملموس في هذه الأيام - والله المستعان - .

(١) لفظ البخاري في كتاب: «الشهادات، باب: القرعة في المشكلات: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها...» حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وقد علق على هذه الرواية الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله بما هو مفيد فراجع إن شئت في كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. حديث رقم (١١٤٣) من مختصره على صحيح البخاري.

(٢) البخاري في كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات، حديث رقم (٢٦٨٦) الفتح (٢٩٢/٥) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم: (٢٤٩٣).

(٣) انظر: نشر البنود (٩٣/١ - ٩٤) وصفوة الآثار (٤/٢٨٣).

(٤) تفسير السعدي (١٥٥/٢).

٤ - أنه سبب لظهور الجهل واندراس العلم^(١): وذلك أنه إذا ظهر المنكر ولم يوجد من ينكره نشأ عليه الصغير وألفه وظن أنه من الحق، كما هي الحال في كثير من المنكرات اليوم.

٥ - أن في هذا الأمر تزييناً للمعاصي عند الناس وفي نفوسهم^(٢): لأن صاحب المنكر كالبعير الأجرى يختلط بالإبل فتجرب جميعاً بإذن الله...!!

والناس كأسراب القطا قد جُبل بعضهم على التشبه ببعض...!!
هذا بالإضافة إلى ما يوجد داخل النفس من الأمر بالسوء، وحب الشهوة، وما يقوي ذلك من وجود المنكر في الخارج.

فإذا كان الفاعل له في الخارج من نظرائه ازداد طلبه له، ويشدد الدافع له إذا وُجد من يأمره به ويرغبه بارتكابه.. ويعظم الدافع إلى ارتكابه إذا أُوذي بسب تركه ونيل منه بسب مجانبته...!!

هذا وإن أهل الفساد لا يرضون إلا بموافقتهم ويكرهون من تنزه عن ذلك. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن المرأة الزانية تود أن النساء كلهن يزنين.. ونقله عن بعض السلف.

علماً أنه لو وقع فيه معهم لانتقصوه وصغروا في أعينهم.. واتخذوا من فعله هذا حجة عليه يطعنونه بها متى شاؤوا!!!^(٣).

(١) (٢) تفسير السعدي (٢/١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص

٣٧، ٤٤ - ٤٧.

٦ - عدم إجابة الدعاء: جاء هذا في حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: « مروا بالمعروف، وانهروا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم»^(١) وقد تقدم حديث حذيفة قريباً وفيه: « ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

٧ - سبب ظهور غربة الدين: واختفاء معالمة، وتفشي المنكرات والكفر والظلم.. وهذا هو الذي أشار إليه النبي - ﷺ - بقوله: « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء»^(٢) فكلما انتشر الفساد والظلم كلما ازدادت الغربة.. حتى يصبح المتمسك بدينه غريباً بينهم.. وحتى تصبح السنن والهدي من الأمور المرفوضة والمستهجنة عند هذا الجنس السيئ من الخلق.. قال الخلال: « أخبرني عمر بن صالح بطرسوس، قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص: يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه بينهم مثل الجيفة، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع.

فقلت: يا أبا عبد الله، وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع!؟ فقال: يا أبا حفص صيروا أمر الله فضولاً. وقال: المؤمن إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر لم يصبر حتى يأمر وينهى، يعني قالوا: هذا فضول. قال: والمنافق كل شيء يراه قال بيده على فمه. فقالوا: نعم الرجل،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٦)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٤) (١٣٢٧/٢)، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٣٥) (٣٦٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، حديث رقم (١٤٥) (١٣٦/١).

وليس بينه وبين الفضول عمل!»^(١).

وقال جامع بن شداد: «كنت عند عبد الرحمن بن يزيد بفارس، فأتاه نعي الأسود بن يزيد، فأتيناها نعزيه. فقال: مات أخي الأسود. ثم قال: قال عبد الله: يذهب الصالحون أسلافاً ويبقى أصحاب الرّيب.

قالوا: يا أبا عبد الرحمن، وما أصحاب الرّيب؟!

قال: «قوم لا يأمرون بمعروف ولا ينهاون عن منكر»^(٢).

٨ - إلف المسلم لهذه المنكرات المتفشية: لكثرة مشاهدته لها، والأمر كما قيل: «كثرة المساس تُبلد الإحساس»، فما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر.

وقد حُكي عن بعضهم: أنه مر يوماً في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة إنكاره لها بقلبه، وتغير مزاجه لرؤيتها، فلما كان في اليوم الثاني مرّ فرآها فبال دماً صافياً، فلما كان في اليوم الثالث مرّ فرآها فبال بوله المعتاد لأنه قد ألف رؤيتها^(٣).

٩ - الأمور الحاملة على فعله (الدوافع)^(٤).

يمكننا أن نلخص الأمور التي تدفع الإنسان ليأمر بالمعروف أو ينهاي عن المنكر، بالأمور الآتية:

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٦٥).

(٢) البيهقي في الشعب رقم (٧٥٨٤) (٦/٩٤).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين ص ٩٣ - ٩٤، وقد تقدم قول سفيان رحمه الله في الكلام على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٥٧.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢٨٤، ٢٨٥.

١ - رجاء الثواب من الله تعالى .

٢ - الخوف من الله عز وجل .

٣ - الغضب لله على انتهاك محارمه .

٤ - النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم .

٥ - إجلال الله تعالى وإعظامه ومحبته؛ لأنه أهل أن يُطاع فلا يُعصى، ويُشكر فلا يُكفر، وأنه يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال . كما قال السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وأن لحمي قُرَضَ بالمقاريض . وقد قال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز لأبيه : وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى .

وقد يكون العامل علي ذلك بعض المصالح الدنيوية (المعتبرة) كصحة الأبدان، وأمن الزوطان، وغير ذلك مما يُجتلب من المصالح، أو يُدفع من المفسد (وإنما لكل امرئ ما نوى) .

ومعلوم أن طاعة الله سبب لكل خير، من صحة وأمن ورزق وعافية، كما أن معصية الله سبب للعلل والأوجاع، والجريمة وخراب العمران .

لكن علي العبد أن يحذر كل الحذر من الدوافع الفاسدة، كحب التسلط على الناس، أو الرياء والسمعة وطلب المحمدة والشهرة، ونحو ذلك من المهلكات .

الفصل الثالث

ويشمل:

١ - أصل مشروعيته.

٢ - حكمه.

أصل مشروعيته^(١)

اعلم أن هذا العمل إنما هو مستمد من الشرع المطهر.. فهو من أعظم أمور هذه الشريعة كما تقدم، ولا يشترط فيه تنصيب ولا تولية وتعميد، كما سيأتي توضيح ذلك إن شاء الله^(٢).

وجوبه على الأمم المتقدمة:

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

وقال أيضاً: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿٤﴾﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٥﴾

(١) انظر: أصول الدعوة ١٦٩، والتشريع الجنائي (١/٤٨١).

(٢) انظر ص ١٦٩.

(٣) المائدة الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٤) المائدة آية ٦٣.

(٥) آل عمران آية ٢١.

قال القرطبي: «دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة»^(١).

ولقد أثنى تبارك وتعالى على طائفة من أهل الكتاب فقال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

وجاء في وصية لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٣).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته^(٤):

يُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات^(٥)، وأجلها وأفضلها.

(١) تفسير القرطبي (٤/٤٧).

(٢) آل عمران آية ١١٤.

(٣) لقمان آية ١٧.

(٤) انظر المنهاج في شعب الإيمان (٣/٢١٦)، الجامع لشعب الإيمان (٦/٩١)، إحياء علوم الدين (٢/٣٠٣)، عارضة الأحوذى ١٣١٩، تفسير ابن عطية (٥/٢١٥)، مجموع الفتاوى (٥/١٦٦ - ١٦٧)، فتح الباري (١٣/٥٣)، فتح القدير (١/٣٦٩)، عون المعبود (١١/٤٩٢)، التشريع الجنائي (١/٤٨٩، ٤٩٣ - ٤٩٥)، صفوة الآثار (٤/٢٧٥)، دقائق التفسير (٣/٢٨٩)، الدرر السنية (٧/٣٠ - ٣٤).

(٥) هذا من حيث الأصل، وإلا فقد يكون في بعض الأحيان أو الأحوال مندوباً أو محرماً.. وسياقي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها الوجوب.

ولقد دل على وجوبه الكتاب والسنة^(١)، كما نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن عطية^(٢) والنووي وأبي المعالي الجويني^(٣).

وإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة في طلب هذا الأمر العظيم ألفيت ذلك قد ورد باستفاضة كبيرة جداً مع تنوع في الأساليب التي يمكن أن نوجز لك بعضها ثم نمثل عليها بعد ذلك:

١ - الأمر به .

٢ - جعله من الصفات اللازمة للمؤمنين .

٣ - اعتبار فعل ما يضاذه من الصفات اللازمة للمنافقين .

٤ - جعله سبباً للخيرية في هذه الأمة .

٥ - بيان أن تركه سبب لوقوع اللعن والإبعاد .

٦ - بيان أن فعله سبب للنجاة .

٧ - بيان أن تركه سبب للهلاك .

٨ - اعتباره سبباً للنصر .

(١) انظر: الإحياء (٣٠٣/٢ - ٣٠٨) الفتاوى العراقية (٩٩/١)، الآداب الشرعية (١٧١/١ - ١٧٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥٧٩، جامع العلوم والحكم ٢٨١، تنبيه الغافلين ص ٥ - ١٨، فتح المبين ٢٤٥، لوامع الأنوار البهية (٤٢٧/٢)، أصول الدعوة ١٦٥ .

(٢) تفسير ابن عطية (١٦٦/٥) .

(٣) شرح مسلم (١/جزء ٢ / ٢٢) .

٩ - اعتبار تركه سبباً للذم والتوبيخ .

١٠ - وصف من تركه وقعد عنه بالظلم .

١١ - نفي الإيمان عن من قعد عنه ولو بالقلب .

١٢ - الشهادة بالإيمان لفاعله، وتارة يجعله من أفضل أعمال المؤمنين .

١٣ - تارة يقرنه بعدد من الحقوق والواجبات، ويجعلها معه في سياق واحد .

وبعد هذا العرض الموجز إليك ذكر بعض النصوص من الكتاب والسنة التي تدل على ما سبق فنقول :

من الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢) ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»^(٣)، ومنه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله، وليأمر بالمعروف ولْيَنْهَ عن المنكر، ومن كذب

(١) آل عمران آية ١٠٤ .

(٢) النحل آية ١٢٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣ .

عليّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار»^(١).

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢).

ومن الثالث: قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(٣) قال البيهقي - رحمه الله - : «ثم إن الله تعالى جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرق ما بين المؤمنين والمؤمنات^(٤)؛ لأنه قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ...﴾ وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ فثبت بذلك أن أخص أوصاف المؤمنين وأقواها دلالة على صحة عقدهم وسلامة سريرتهم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٥) أ.هـ.

ومن الرابع: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾^(٦) وقد تقدم قول عمر رضي الله

(١) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٣٦٩٤، ٣٨٠١، ٤١٥٦) وهو عند الترمذي في كتاب الفتن، باب: ٧٠، وقال: حسن صحيح حديث رقم (٢٢٥٧) (٤/٥٢٤)، وأخرجه البيهقي في الشعب رقم (٧٥٥٧) (٦/٨٤)، وصححه الحافظ ابن حجر، وأحمد شاكر في التعليق على المسند (ج٣/٥/٢٥٧) والأرنؤوط، وانظر جامع الأصول رقم (١١٤) (١/٣٣٢)، وصحيح الترمذي رقم (١٨٤١) (٢/٢٥٥).

(٢) التوبة آية ٧١.

(٣) التوبة آية ٦٧.

(٤) هكذا في المخطوط ٣/٢٠/ب، والمطبوع (٦/٨٤)، ولعل الصواب «فرقاً ما بين المؤمنين والمنافقين».

(٥) انظر: النهاج في شعب الإيمان (٣/٢١٦)، والشعب رقم (٧٥٥٨) (٦/٨٤).

(٦) آل عمران آية ١١٠.

عنه: «من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله في هذه الآية»^(١).

ومن الخامس: قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٢).

ومن السادس^(٣): قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَجَيْنَا مِنْهُمْ...﴾^(٤).

ومن السابع^(٥): حديث أبي بكر - رضي الله عنه - في تصحيح مفهوم أخطأ فيه بعضهم: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب، وإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»^(٦)»^(٧).

(١) انظر: ص ٥٢.

(٢) المائدة الآيتان ٧٨، ٧٩.

(٣) انظر الكلام على الحكم من مشروعيته ص ٧٤.

(٤) هود آية ١١٦.

(٥) راجع الآثار المترتبة على تركه ص ٨٧، وانظر الحكم من مشروعيته ص ٧٤.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٧) انظر بعض ما ورد في التحذير من تركه من كتاب: تنبيه الغافلين لابن النحاس ص

٧٢ - ٧٩.

ومن الثامن: قوله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴿١﴾.

ومن التاسع: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (٢) قال ابن جرير - رحمه الله - : « وكان العلماء يقولون: ما في القرآن آية أشد توبيخاً للعلماء من هذه الآية ولا أخوف عليهم منها ». ا.هـ.

وأخرج في تفسيره بإسناد صحيح عن الضحاك أنه قال في هذه الآية: « ما في القرآن آية أخوف عندي منها: أنا لا نهى » (٣).

ومن العاشر: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (٤).

قال بعض المفسرين: « أراد بالذين ظلموا تاركي النهي عن المنكرات، أي لم يهتموا بما هو ركن عظيم من أركان الدين وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتبعوا طلب الشهوات واللذات واشتغلوا بتحصيل الرياضات » (٥) ا.هـ.

(١) الحج آية ٤١ .

(٢) المائدة آية ٦٣ .

(٣) تفسير الطبري [تحقيق محمود شاكر] (١٠/٤٤٩) .

(٤) هود آية ١١٦ .

(٥) انظر: التفسير الكبير (١٨/٧٥)، وانظر فتح القدير (٢/٥٣٤)، وتفسير القاسمي

(٩/١٨٠) .

ومن الحادي عشر: حديث ابن مسعود مرفوعاً: « ما من نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) ومنه حديث أبي سعيد المتقدم وفيه: « وذلك أضعف الإيمان ».

ومن الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا... ﴾^(٢).

ومن الثالث عشر: قوله - ﷺ - في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غرض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر...»^(٣) فقد اعتبره من جملة الأمور التي يباح الجلوس في الطرقات.. وإلا فيحرم، وهذا يدل على أنه حق واجب له؛ ثم إنه عده في جملة أمور واجبة، وهي غرض

(١) سبق تخريجه ص ٦٣.

(٢) فصلت آية ٣٣.

(٣) البخاري في كتاب: المظالم، باب: ٢٢ حديث رقم (٢٤٦٥) الفتح (١١٢/٥)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٦٢٢٩)، ومسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، حديث رقم (٢١٢١) (١٦٧٥/٣)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (١٧٠٤).

البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وهذه كلها من الواجبات كما هو معلوم.

بيان اختلاف الحكم وتفاوته نظراً لاختلاف المأمور به واختلاف الأحوال والأوقات^(١):

تبين لك فيما سبق أن أصل هذا العمل واجب قطعاً.. لكن هذا الوجوب لا يكون لازماً في كل مطلوب شرعاً ولا على كل فرد في كل حال [فيما زاد على القلب].

إذا عرفت هذا وتبينته فاعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مكروهاً..

أما حال كونه واجباً: فهذا يحصل إذا كان العمل المأمور به من الواجبات، أو الفعل المرتكب - الذي يراد النهي عنه - معدوداً من المحرمات^(٢).. فهنا يجب الأمر أو النهي ما لم يكن هناك عذر في تركه^(٣).

(١) انظر: العين والأثر ٤٨، معالم القربة ص ٢٢.

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١/١٧٤).

(٣) سيأتي تفصيل هذا قريباً إن شاء الله.

متى يسقط الوجوب؟^(١):

لا شك أن الإنكار بالقلب لا يسقط بحال من الأحوال، لكن الإنكار باليد واللسان قد يسقط وجوبه وذلك في واحد من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات^(٢):-

وهذا يكون على نوعين:

- النوع الأول: ما يكون في آخر الزمان. وهذا النوع هو الذي تحمل عليه كثير من الأحاديث الواردة في العزلة والتي منها حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»^(٣).

ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -: «شبهك النبي - ﷺ - أصابعه وقال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة قد مرجت عهودهم وأمانتهم

(١) انظر: المحلى (٣٦١/٩)، الإحياء (٣١٥/٢)، أحكام القرآن (٧٢٠/٢)، مجموع الفتاوى (٤٧٩/١٤)، الآداب الشرعية (١٥٥/١ - ١٥٦)، جامع العلوم والحكم ٢٨٣، فتح المبين ٢٤٥ - ٢٤٦، غذاء الألباب (٢١٢/١ - ٢١٤)، التشريع الجنائي (٤٩٧/ - ٤٩٨)، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة (٣٢٤ - ٣١٥/٢).

(٢) انظر ما جاء في ذلك من الآثار في كتاب الإبانة الكبرى من رقم ٧٢٥ - ٧٧٤.

(٣) البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم (١٩) الفتح (٦٩/١)، وذكره في مواضع أخرى من صحيحه، انظر الأحاديث رقم: (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٧).

واختلفوا فصاروا هكذا، قال: فكيف أصنع يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم»^(١).

وفي لفظ آخر: «بينما نحن جلوس عند رسول الله - ﷺ - إذ ذكرت الفتنة فقال: إذا رأيتيم الناس مرجت عهودهم وخفت أمانتهم وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال ابن عمرو: فقلت إليه فقلت: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟

قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة»^(٢).

ومن ذلك أيضاً حديث حذيفة - رضي الله عنه - المشهور: «كان الناس يسألون رسول الله - ﷺ - عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر. فقلت:

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٦٥٠٨) (٩/١٠ - ١٣)، بتحقيق أحمد شاكر، والبخاري تعليقاً في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٧٩) الفتح (٥٦٥/١)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٧) (٢/١٣٠٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى برقم ٧٤٥، ٧٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٢)، وأبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٢١) عون المعبود (١/٤٩٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٢٨٢).

فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. فقلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: نعم، من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. فقلت: يا رسول الله فما ترى - وفي رواية - فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تحصى^(٢).

هذا وقد حمل جماعة من السلف والخلف قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ...﴾^(٣) على هذا المعنى^(٤)، ومن ذلك ما ورد عن أبي مازن أنه قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم^(٥). وفي لفظ عند ابن جرير: «كنت في خلافة عثمان بالمدينة في حلقة فيهم أصحاب النبي - ﷺ -، فإذا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، حديث رقم (٧٠٨٤) الفتح (٣٥/١٣)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، حديث رقم (١٨٤٧) (٣/١٤٧٥).
(٢) راجع الأرقام الآتية من كتاب: جامع الأصول [٧٤٥٧، ٧٤٦٠، ٧٤٧٠، ٧٤٧٣].
(٣) المائة آية ١٠٥.

(٤) انظر: تفسير الطبري (١١/١٣٨ - ١٥٣) وانظر الآثار ١٢٨٤٨ - ١٢٨٨١، تفسير ابن عطية (٥/٢١٤) تفسير الرازي (١٢/١١٢)، تفسير القرطبي (٦/٣٤٢ - ٣٤٥)، تفسير ابن كثير (٢/١٠٩)، تفسير أبي السعود (٣/٨٨) فتح المبين ٢٤٦ - ٢٤٧، فتح القدير (٢/٨٤).

(٥) إسناده حسن، أخرجه ابن جرير برقم (١٢٨٥٢، ١٢٨٥٣)، وعزاه الشوكاني إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ، انظر: فتح القدير (٢/٨٥).

فيهم شيخ يسندون إليه، فقرأ رجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ فقال الشيخ إنما تأويلها آخر الزمان^(١).

- النوع الثاني: ما يقع من الفتن في بعض الأوقات دون التي تقع آخر الزمان:

وهذا كالفتن التي وقعت بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - بين أصحاب النبي - ﷺ - .

وقد اعتزل جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - حينما وقعت الفتن، ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص^(٢)، ومحمد بن مسلمة^(٣)، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد^(٤)^(٥)، وعروة ابن الزبير^(٦) من التابعين.

عن عامر بن سعد قال: كان سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في إبله فجاءه ابنه عمر، فلما رآه سعد قال: أعوذ بالله من شر هذا

(١) رقم (١٢٨٥٦) وإسناده حسن وله لفظ آخر مقارب، انظر رقم (١٢٨٥٧).

(٢) انظر: الإبانة الكبرى رقم (٧٣٤).

(٣) روى ابن بطة بسنده عن أبي بردة أن أبا موسى قال: «لما قتل عثمان رضي الله عنه خرج محمد بن مسلمة الأنصاري إلى البرية، فضرب بها خباء وقال: لا يشتم علي مصر من أمصارهم حتى تجلى بما تجلت» انظر: الإبانة الكبرى رقم (٧٢٥) وانظر الأرقام ٧٢٦ - ٧٣٢.

(٤) انظر: العزلة للخطابي، ص ١٢، ١٣.

(٥) انظر بعض الأحاديث في الاعتزال والعزلة في كتاب الإبانة الكبرى كحديث أبي بكره برقم (٧٣٥)، وحديث ابن مسعود برقم (٧٣٦)، وحديث أبي موسى برقم (٧٤٠).

(٦) انظر العزلة للخطابي ص ١٦.

الراكب، فجاء فنزل فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك وتركت الناس يتنازعون في الملك بينهم؟ فضرب سعد في صدره وقال: اسكت. سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي»^(١).

وقال البخاري: «باب التعرب في الفتنة»^(٢) وذكر حديثين: الأول وفيه تعرب سلمه بن الأكوع بعد مقتل عثمان.. والثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم..» وقد تقدم ذكره^(٣) قال الحافظ: «والخبر دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه، وقد اختلف السلف في أصل العزلة»^(٤) فقال الجمهور: الاختلاط أولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك، وقال قوم: العزلة أولى لتحقيق السلامة، بشرط معرفة ما يتعين.. وقال النووي: المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى.

وقال غيره: يختلف باختلاف الأشخاص، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين، ومنهم من يترجح، وليس الكلام فيه، بل إذا تساويا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الزهد والرقائق، حديث رقم (٢٩٦٥) (٤/٢٢٧٧).

(٢) البخاري (مع الفتحة) راجع ص ١١٠ م تقدم. ٢٢٢

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: التعرب في الفتنة، حديث رقم (٧٠٨٧) الفتحة (٤٠/١٣).

(٤) انظر كلام ابن النحاس في العزلة والهجرة من بلد المعاصي ص ١٠٨ - ١٠٩.

فيختلف باختلاف الأحوال، فإن تعارضاً اختلف باختلاف الأوقات، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر فيجب عليه، إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان، وممن يترجح: من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وممن يستوي: من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع، وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور، وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ (١).

ويؤيد التفصيل المذكور حديث أبي سعيد أيضاً: «خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب...» وقد تقدم في باب العزلة من كتاب الرقاق حديث أبي هريرة الذي أشرت إليه آنفاً فإن أوله عند مسلم: «خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله» الحديث وفيه: «ورجل في غنيمة».. فإن أخذ على عمومه دل على فضيلة العزلة لمن لا يتأتى له الجهاد في سبيل الله إلا أن يكون قيد بزمان وقوع الفتن والله أعلم (٢) أ.هـ.

قال البخاري - رحمه الله - : «باب العزلة راحة من خلأط السوء» وذكر حديثين:

(١) الأنفال آية ٢٥.

(٢) الفتح (١٣/٤٢ - ٤٣).

الأول: حديث أبي سعيد « جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله: أي الناس خير؟ قال: رجل... » وذكر نحو الحديث السابق. والثاني حديث أبي سعيد مرفوعاً: « يأتي على الناس زمان خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن » قال الحافظ: « ووقع في رواية مالك: « يوشك أن يكون خير مال المسلم... » ولفظه هنا صريح في أن المراد بخيرية العزلة أن تقع في آخر الزمان... » (١) أ.هـ.

والذي يظهر من استقراء النصوص أن الفتن من حيث التعلق بالزمان على قسمين:

١ - قسم مضى . ٢ - قسم سيأتي .

وأما من حيث التعلق بإمكانية ظهور الحق ومعرفته لكثير من الناس فهي أيضاً على قسمين وهما:

١ - قسم يمكن معرفة الحق فيه وتمييزه، وإن أشكل على بعض الناس.

٢ - قسم يوقع الناس في الحيرة.. فلا يكاد يعرف فيه الحق من الباطل لاختلاط المعروف بالمنكر والحق بالمبطل.

فالفتن التي يمكن معرفة الحق فيها، وإن أشكلت على بعض الناس، فيقال فيها: إن من أشكلت عليه الأمور تعينت عليه العزلة، وعليه

(١) الفتح (١١/٣٣٠ - ٣٣٣).

يحمل اعتزال من ذكر من الصحابة . والله أعلم .

أما من أمكنه معرفة الحق، ولم يتمكن من العمل به، أو أدت مخالطته للناس إلى تكثير سواد أهل الفتنة، أو حملهم له على المشاركة، فيلزمه أن يعتزل أيضاً .

ومن عرف الحق ولم يخش تفويت العمل به ولا حملهم إياه في فتنهم .. ولا إعانتهم عليها، ولم يكثروا لهم سواداً .. لكنه لو أمر ونهى لم يكن ذلك مؤثراً في حالهم ولا مغيراً لها .. فالأفضل في حقه العزلة وقد يكون هذا الحال أيضاً من أسباب اعتزال بعض الصحابة فمن بعدهم (١) .

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب قول النبي - ﷺ - : هلاك أمتي على أيدي أغيلمة سفهاء» وذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «هلكة أمتي على أيدي غلطة من قريش» (٢) قال الحافظ: «وأما قوله: لو أن الناس اعتزلوهم» (٣) محذوف الجواب وتقديره: لكان أولى بهم... ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك .

(١) انظر أمثلة ذلك بوفرة في كتاب: العزلة للخطابي .

(٢) الفتح (٩/١٣) .

(٣) هذا قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «يهلك الناس هذا الحي من قريش . قالوا: فما تأمرنا، قال: «لو أن الناس اعتزلوهم» . انظر: البخاري في كتاب:

المناقب، باب: ٢٥، حديث رقم (٣٦٠٤) الفتح (٦/٦١٢) .

قال ابن وهب عن مالك: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً. وقد صنع ذلك جماعة من السلف أ.هـ^(١).

أما إن كان لا يخشى من المخالطة وقوع محذور مما سبق، وبقاؤه ينفع الناس، فهذا قد يتعين عليه البقاء وترك العزلة، وقد دل على ذلك قوله - ﷺ - : «المسلم إذا كان مخالطاً للناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»^(٢).

وهذا يشبه زماننا هذا والله المستعان.

وأما القسم الثاني من الفتن، وهي التي لا يعرف الحق فيها من الباطل، حيث تلتبس فيها الأمور، وهذا الالتباس ناتج عن طبيعة الفتنة وتلونها.. أو ناتج عن عدم قدرة المعاصر لها من تمييز الحق فيها من الباطل.. وأكثر ما يكون هذا في آخر الزمان.. وعلى ذلك تنزل كثير من الأحاديث السابقة في أول الكلام.. كحديث حذيفة، وحديث أبي سعيد، وحديث ابن عمرو بن العاص، وغيرها.. - والله أعلم - بالصواب.

الحالة الثانية: من الأحوال التي يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف

(١) الفتح (١٠/١٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٢)، (٣٦٥/٥)، وابن ماجه في كتاب: الفتن باب: الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٣٢) (١٣٣٨/٢)، والترمذي (واللفظ له) في كتاب: القيامة، باب: ٥٥، حديث رقم (٢٥٠٧) (٦٦٣/٤)، وانظر وصحيح ابن ماجه برقم (٣٢٥٧) (٣٧٣/٢/٢)، وصحيح الترمذي رقم (٢٠٣٥) (٣٠٦/٢).

والنهي عن المنكر وهي :

العجز الحسي وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان، فإن من عجز عن القيام بعمل [طولب به] عجزاً حسياً لم يكلف به، كمن عجز عن الجهاد لمرضه أو عرجه أو لذهاب بصره أو غير ذلك، وهذا معروف لا يحتاج إلى تعريف .

الحالة الثالثة: ما كان في معنى العجز الحسي، وذلك إذا كان يلحقه من جرائمه مكروه معتبر في إسقاط الوجوب عنه^(١). دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجته قال: يا رب! رجوتك وفرقت من الناس»^(٢) فقد اعتبر النبي - ﷺ - ذلك حجته. ومما يدل على هذا المعنى أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ينبغي للمؤمن أن يُذل نفسه قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه»^(٣).

(١) انظر: تنبيه الغافلين ص (١٩) لوامع الأنوار البهية (٢ / ٤٢٨)، مفتاح السعادة (٣ / ٣٠٧ - ٣٠٩).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ﴾ حديث رقم (٤٠١٧) (٢ / ١٣٣٢)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٧٤) (٦ / ٩٠) وانظر صحيح ابن ماجه برقم (٣٢٤٤) (٢ / ٣٧٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٩٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ... ﴾ حديث رقم (٤٠١٦)، (٢ / ١٣٣٢)، وانظر صحيح ابن ماجه رقم (٣٢٤٣)، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦١٣)، وانظر جامع العلوم والحكم ص ٢٨٣.

حد المكروه المعتبر شرعاً^(١)

من المعلوم أن الإنسان قد يكره كلمة، كما يكره الضرب، أو الاستطالة، أو الغيبة،^(٢) وما من شخص يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا ويتوقع منه نوع من الأذى.

لذلك كان لا بد من معرفة حد المكروه الذي يسقط بسببه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

اعلم أن مطالب الناس في هذه الدار ترجع إلى أربعة أمور [يطلبها الإنسان لنفسه ومن أحب كالقراية ونحوهم] وهي:

الأول: مطلوب في النفس وهو العلم.

الثاني: مطلوب في البدن وهو الصحة.

الثالث: مطلوب في المال وهو الثروة.

الرابع: مطلوب في قلوب الناس وهو الجاه.

(١) الإحياء (٣١٧/٢ - ٣١٩)، وانظر مفتاح السعادة (٣٠٨/٣ - ٣٠٩).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (١٥٥/١ - ١٥٦) وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص (١٠٣)

- (١٠٦) لوامع الأنوار البهية (٤٣٤/٢).

والمكروه في هذه الأمور الأربعة أمران :

الأول : زوال الموجود منها .

الثاني : امتناع المرتقب .

وكل واحد من هذين الأمرين يحصل بفواته الضرر .

ولكي تجلّي لك صورة الأمر نمثل لك على تعرض كل واحد من تلك المطالب الأربعة للزوال باعتبار ما هو حاصل وموجود منها ، لا ما كان مرتقباً .

فأما العلم : فلا يمكن لأحد رفعه من قلب صاحبه ، وهذا من مزايا العلم وشرفه على غيره كما هو معلوم .. فانتفى المحذور من هذا الوجه .

وأما البدن : فقد يُقصد بالعطب الكامل وذلك بالقتل .. فهذا يُسقط الوجوب ولا ريب ، وقد يُقصد بأذى دونه كالضرب أو قطع شيء من الأعضاء ونحو ذلك ، وهذا على قسمين وهما :

١ - القسم الأول : ما كان الأذى فيه غير معتبر .. كالضربة الخفيفة ونحوها . فهي غير مؤثرة ولا معتبرة في إسقاط الوجوب .

٢ - والقسم الثاني : ما كان الأذى فيه معتبراً كالضرب المؤثر ، وقطع شيء من الأعضاء وما جرى مجرى ذلك .. فإن هذا يسقط الوجوب .

وأما المال .. فهذا على قسمين أيضاً وهما :

الأول : ما كان زواله غير مؤثر ولا منظور .. كنقص حبيبات من بُر، أو درهم من ممتلكات المحتسب .. وهذا على سبيل التغليب، وإلا فلا شك أن ذلك يختلف باختلاف الناس .

الثاني : ما كان زواله مؤثراً على صاحبه، كإتلاف المال، أو جزء له قيمة معتبرة منه، وهذا مسقط للوجوب^(١) .

وأما الجاه فهو على قسمين أيضاً وهما :

الأول : ما كان غير معتبر^(٢)، وهو ما كان بنحو غيبة تقال فيه، أو لمز أمام أحد من الخلق، أو تجهيل .. أو نحو ذلك كأن يُخرج من داره حاسر الرأس مثلاً - وإن كان هذا يتفاوت ويختلف باختلاف الأعراف وتفاوتها - أو كأن يُمنع من ركوب المراكب الفاخرة التي اعتاد ركوبها .. ونحو ذلك .. فهذا كله غير معتبر. وهذا هو الذي يعبر عنه بالجاه المحض .

الثاني : ما كان معتبراً، كأن يُسوّد وجهه ويطاف به على حمار في السوق .. أو نحو هذا، فإن هذا يسقط الوجوب عنه .. وهو ما يعبر عنه بخوارم المروءة وليس كلها مسقطاً للوجوب^(٣) .

(١) انظر: تنبيه الغافلين ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق ص ١٠٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٠٢ .

وأما التمثيل لما يخاف امتناع ما هو منتظر منها فكما يلي :

ففي جانب العلم : كأن يخشى الإنكار على معلمه أو من لو أنكر عليه لحال بينه وبين التعلم .. فيقال في هذا إن له ثلاثة أحوال .

الأولى : أن يجد غيره .. فهذا لا يسقط عنه الأمر والنهي .. فينكر عليه أو يأمره فإن امتنع من تعليمه ذهب وتعلم من غيره .

الثانية : أن لا يجد غيره لكن العلم الذي يتلقاه منه ليس فرضاً في حقه فإن هذا أيضاً لا يسقط الوجوب عنه .

الثالثة : أن لا يجد غيره .. والعلم الذي يتعلمه منه فرض في حقه، كتعلم الوضوء والصلاة ونحو ذلك، فإن القول بسقوط الإنكار عنه متجه والله أعلم .

وأما في البدن : فكان يترك الإنكار على الطبيب خوفاً من أن لا يداويه إذا اعتل .. أو خاف أن يتأخر عنه فتمتنع بسببه صحته المرتقبة ..

وأما في المال : فكثره الحسبة على السلطان وأصحابه، وعلى من يواسيه من ماله خوفاً من أن يقطع إداره في المستقبل ويترك مواساته .

وأما الجاه : فكثره الحسبة على من يتوقع منه نصره .. أو يتوقع منه جاهاً في المستقبل .. فيخشى أن لا يحصل له ذلك الجاه .. أو كأن يخاف أن يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية . فإن هذا واللذين قبله لا يسقطان شيئاً من وجوب الحسبة؛ لأن هذه زيادات امتنعت .

والذي يمكن أن يستثنى من ذلك هو ما تدعو إليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر. كما إذا كان محتاجاً إلى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب.. ويعلم أن في تأخره عنه شدة الضنا به وطول المرض.. وقد يفضي إلى الهلاك.. فإذا انتهى إلى هذا الحد لم يبعد أن يرخص له في ترك الحسبة.

● مسألة: هل للإنسان أن يسكت عن الإنكار بيده أو بلسانه خوفاً على منصبه؟

● الجواب: أن صاحب هذا المنصب إن كان بقاءه فيه لا يقدم نفعاً للمسلمين ولا لدعوتهم إما لطبيعته وإما لحال صاحبه أو غير ذلك، فإن هذا لا يجوز له أن يسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل بقاء هذا المنصب.

أما إن كان بقاءه فيه ينتج منه مصالح للأمة.. وخدمات للدعوة إلى الله تعالى كالخطيب في منبره أو المعلم أو نحو ذلك.. فقد يسوغ له أن يسكت عن بعض الأمور إذا غلب على ظنه أن إنكاره لها يكون سبباً في إبعاده عن هذا المنصب.

أما إن كان يؤدي إلى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالكلية فهذا لا يظهر وجهه. والله أعلم.

وبالجملة: فإن الأمور تقدر بقدرها ولكل حالة حكم والله المستعان.

لكن ينبغي الحذر من مداخل الهوى في هذا الباب، فقد يصور المرء لنفسه أن منصبه مهم لخدمة الدعوة ومصالحها وإنما الذي يحركه في ذلك هواه.

● فائدة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ..﴾^(١) ثم نزل قوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ..﴾^(٢) قال ابن عباس: «فكتب أن لا يفر مائة من مائتين.. قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا»^(٣) أ.هـ.

● مسألة^(٤): هل يشترط في الخوف من لحوق المكروه غلبة الظن، أو يكفي في ذلك تجويز الوقوع؟ وما ضابط ذلك؟

قال الغزالي - رحمه الله -: «فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشکوكاً فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه^(٥)، ولكن احتمال أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه، أم يجب في كل حال، إلا إذا غلب على ظنه أن يصاب بمكروه؟!»

(١) الأنفال آية ٦٥.

(٢) الأنفال آية ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: سورة الأنفال، حديث رقم (٤٦٥٢) الفتح (٣١١/٨).

(٤) انظر تنبيه الغافلين ص ١٠١ - ١٠٢.

(٥) انظر الآداب الشرعية (١٥٩/١).

قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب بمكروه لم يجب، وإن غلب على الظن أنه لا يصاب وجب.

ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حاسبة. وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات، وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يُظن أو يعلم حتى يكون متوقفاً. وهذا هو الأظهر. ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه، أو ظن أنه لا ضرر عليه. والأول أصح، نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف. فإن قيل: فالتوقع للمكروه يختلف بالجن والجرأة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريباً حتى كأنه يشاهده ويرتاع منه. والمتهور الشجاع يبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الأمل حتى إنه لا يصدق به إلا بعد وقوعه، فعلى ماذا التعويل؟!

قلنا: التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل...»^(١) أ.هـ.

وإنما يقع الخلل من أحد هذين الصنفين الذين ذكرهما.. فالمتهور يوقع نفسه ومن معه في مهالك تجهز عليهم وعلى حسبتهم.. وتفتح الباب على مصراعيه لعدوهم لينال منهم.. وهذا النوع يفسد في الغالب أكثر مما يصلح، ولا حيلة معه إلا بأن يُروض نفسه ولو تكلفاً، كما ينبغي له أن يستشير من هو أعقل وأعلم منه، وعليه أن يقبل المشورة.

(١) الإحياء (٢/٣١٦-٣١٧).

أما ضعيف القلب الذي يغلب عليه الخوف والوهم .. فعليه أن يُعوّد نفسه على الإقدام .. حتى في حال خوفه لعل هذا الخوف أن يزول عنه . وهذا النوع من الخلق لا يقل خطراً على الحسبة من الأول، وبالجملة فإن مجالسة هذا الصنف - أعني الأخير - تفسد قوى النفس وتجلب الوهن والوهم والضعف .. ومثل هذا والذي قبله لا يصلح أن يحمل دعوة ولا أن يوجه أمة .. فمن أراد السلامة فعليه اجتنابهما «فِرٌّ من المجذوم فرارك من الأسد» بل إن مجالسة المجاذيم أهون من مجالسة صاحب الوهن إن كان وهنه متعدياً كما سبق؛ لأن الجذام إذا أصيب به الإنسان - بإذن الله - تآكلت أطرافه وتعطلت قواها .

أما هذا الواهن الموهن فإن مجالسته سبب لتآكل قوى القلب وتلاشيها .. حتى يصير صاحبها لا يقدر على تحريك ساكن .

وغلباً ما يكون الأول - أعني المتهور - أكثر صدقاً من الثاني، لكنه لقلّة علمه أو عقله وتجربته يتسرع فيوقع نفسه فيما هو في غنى عن الوقوع به .

أما الثاني فغالباً ما يكون سبب ضعفه إنما هو خوفه على نفسه أو منصبه، وهذا قد يوقعه في المداهنة كثيراً . والله المستعان .

ومما يدل على أن مجرد هيبة الناس لا تكفي في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قام خطيباً فكان فيما قال: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه . قال: فبكى أبو سعيد وقال:

قد والله رأينا فهبنا»^(١).

قال أبو المنذر إسماعيل بن عمر: «سمعت أبا عبد الرحمن العُمري الزاهد يقول: إن من غفلتك عن نفسك إعراضك عن الله، بأن ترى ما يُسخطه فتجاوزه، ولا تأمر ولا تنهى خوفاً من المخلوق. من ترك الأمر بالمعروف خوف المخلوقين نُزعت منه الهيبة، فلو أمر ولده لاستخف به»^(٢).

والحاصل أن هذه الأمور هي التي بها يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن المكلف باليد واللسان.

لكن إذا سقط عنه الوجوب فليس معنى ذلك أن ينتفي في حقه ويمنع منه بل قد يكون مستحباً.. كما أنه يكون محرماً أو مكروهاً في بعض الأحيان.

● وأما حال كونه مستحباً فإن هذا يكون في أحد حالين وهما:

الحالة الأولى: أن يكون المأمور به مستحباً ولم يتواطأ أهل بلد على تركه، أو يكون الفعل المرتكب مكروهاً^(٣) فيكون النهي عنه مستحباً.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧/٣)، والبيهقي في الشعب رقم (٧٥٧٢) (٩٠/٦). وابن ماجة في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٤٠٠٧) (١٣٢٨/٢)، وانظر صحيح ابن ماجة برقم (٣٢٣٧) (٣٦٨/٢).

(٢) سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٥.

(٣) انظر الآداب الشرعية (١٧٤/١)، الفروق للقرافي (٢٥٧/٤).

الحالة الثانية: وهي كون المأمور به أمراً واجباً أو الفعل المرتكب أمراً محرماً.. لكنه يخشى إذا أنكر أن يلحقه الضرر^(١) أو الهلاك، فيسقط عنه الوجوب^(٢) ويبقى مستحباً في حقه^(٣) إن كان يرجو النفع^(٤) من جراء أمره ونهيه - على قول - ولذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «إن عُرِضت على السيف لا أجيب . - وقال - إذا أوجب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق؟»^(٥).

وإن مما يدل على استحبابه في هذه الحالة: ما قصه الله تعالى عن الأنبياء وأتباعهم مع أقوامهم وما لاقوه من صنوف الأذى منهم.. وقد قال النبي ﷺ لخباب حينما شكى إليه ما يجد وأصحابه من المشركين، والنبي ﷺ متوسد بردة له في ظل الكعبة: «كان الرجل فيمن قبلكم، يحفر له في الأرض فيجعل فيه، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه،

(١) وهذا لا يعني أنه يسقط عنه الإنكار بالقلب فإنه واجب في هذه الحال. انظر: تفسير ابن عطية (٥/١٦٦)، أصول الدعوة ١٨٩.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٥/١٦٦) الفروق للقرافي (٤/٢٥٧ - ٢٥٨)، الفتح (١٣/٥٣).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين ص (٤٧ - ٦٢، ٩٧ - ٩٩) أصول الدعوة ١٩١.

(٤) فائدة: تعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنفع له أربعة أحوال. الأولى: أن لا يرجى النفع مع لحوق الضرر بسبب الأمر والنهي... وهذه الحال سنأتي عند الكلام على الحالة التي يكون محرماً فيها.

الثانية: أن لا يرجى النفع مع عدم لحوق الضرر به.. فهذه يجب فيها الإنكار أو الأمر، وسيأتي توضيح ذلك في الكلام على الاحتساب وشروطه.

الثالثة: أن يرجى النفع مع لحوق الضرر، وهذا يستحب فيه الإنكار لما أوضحنا.

الرابعة: أن يرجى النفع مع أمن الضرر فيجب الإنكار. وقد تقدم ذلك.

(٥) الآداب الشرعية (١/١٥٩).

فيشق باثنتين، وما يصدده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصدده ذلك عن دينه..»^(١).

قال القرطبي عند قوله تعالى في وصية لقمان: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾^(٢) «يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر فهو إشعار بأن المغيّر يؤذى أحياناً وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله. أما على اللزوم فلا» أ.هـ.^(٣).

وقال الجصاص في كلامه على قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ..﴾^(٤) «وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل، وأنه منزلة شريفة يستحق به الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قُتلوا حين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر..»^(٥).

هذا واعلم أن الذي يأمر وينهى في مثل هذه الحال أفضل وأكمل حالاً من غيره. وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ٢٥، حديث رقم (٣٦١٢) الفتح

(٦/٦١٩) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٦٩٤٣).

(٢) لقمان آية ١٧.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٦) وتفسير القرطبي (١٤/٦٨).

(٤) آل عمران آية ٢١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٥.

قال ابن طاهر: «سمعتَه - يعني شيخ الإسلام الهروي - يقول: عُرِضت على السيف خمس مرات لا يُقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يُقال لي: اسكت عمَّن خالفك فأقول: لا أسكت»^(١).

● وأما الحال التي يكون فيها محرماً^(٢): فإن ذلك يحصل إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زوال مصلحة أعظم من المأمور بها.. أو ترتب مفسدة أعظم من المنهي عنها.

وذلك كأن ينهى من يشرب الخمر عن شربها، ويعلم أنه لو أفاق لقتل رجلاً من المسلمين، فهذا يُترك في سكره.

وكمن يأمر إنساناً بالطمأنينة في الصلاة.. وهو يعلم أن ذلك يؤدي إلى تركه الصلاة بالكلية.

وكان يأتي إنسان إلى بعض المنكرات الظاهرة في الأسواق ونحوها مما ليس له عليه ولاية ولا سلطة.. فيفسدها بنفسه.. وليس هو والياً للحسبة، ولا منصوباً لذلك ويكون تغييره هذا جالباً لفتنة تقع بين الناس.. فيغير بالرغم من ذلك كله..!

وكمن يحدث الناس ويأمرهم ببعض المعروف الذي لم تنهياً نفوسهم لقبوله.. فيحدث ذلك من الفتن ما الله به عليم.

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٩.

(٢) انظر تفصيلاً في هذا الموضوع في الفروق للقرافي (٤/٢٥٧ - ٢٥٨)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٩٩ - ١٠١)، أصول الدعوة ١٩١.

ولذا فقد ورد في الأثر عن علي - رضي الله عنه - : « حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله »^(١).

قال الحافظ: ومن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين، وأن المراد ما يقع من الفتن، ونحوه عن حذيفة، وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنيين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي.^(٢) أ.هـ.

وأخرج مسلم عن ابن مسعود موقوفاً^(٣): « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » ولذا قال النبي - صلوات الله وسلامه عليه - لعائشة - رضي الله عنها - : « لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض » وفي لفظ: « مخافة أن تنفر قلوبهم »^(٤).

(١) البخاري في كتاب: العلم، باب من خص قوماً دون قوم في العلم، حديث رقم (١٢٧) الفتح (٢٢٥/١).

(٢) الفتح (٢٢٥/١).

(٣) مسلم في المقدمة (١١/١) باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٤) البخاري في كتاب: العلم، باب: ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. حديث رقم (١٢٦) الفتح (٢٢٤/١). وذكره في مواضع أخرى من صحيحه، انظر الأحاديث رقم: (١٥٨٣، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣). ومسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها. حديث رقم (١٣٣٣)، (٩٦٨/٢).

قال الحافظ: « ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في
المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام
يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن
محرمًا»^(١) أ.هـ.

ومن المعلوم أن النبي - ﷺ - لم يثبت عنه أنه كسر شيئاً من
الأصنام بمكة قبل الهجرة.. مع أنها أعظم المنكرات، وهو يربها وهي
معلقة على جدار الكعبة.

فكان يدعو الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك قدر طاقته..
هذا هو الأصل ما لم توجد القدرة عند الإنسان على إزالة المنكر بحيث
لا يفوت ذلك مصلحة أعظم، أو يوقع بمفسدة أشد وأطم. ولذا نهى
الله تعالى عن سب آلهة المشركين فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..﴾^(٢).

ومما يلحق بهذا القسم - أعني المحرم - ما ترتب عليه لحوق
الضرر المعتبر بغيره، كتعريض قرابته أو غيرهم للقتل أو الحبس
أو مصادرة الممتلكات أو الضرب أو نحو ذلك مما يسقط الوجوب عنه
إن لحق به، ويبقى الأمر والنهي مستحباً في حقه.. أما إن لحق بغيره
فلا.

(١) الفتح ١/٢٢٥.

(٢) الأنعام آية ١٠٨.

فلو كان الإنكار على أحد من الولاة يؤدي إلى منع صلاة الجماعة في المساجد، أو منع التعليم الشرعي، أو قتل المصلين المستقيمين على دينهم.. فإن الإنكار في هذه الحال يكون منكراً وقد يآثم صاحبه.

ومما يلحق بذلك أيضاً أن يتعرض المرء للإنكار الذي يفتن بسببه وهولا يطيق الفتنة. وقد تكون سبباً في انحرافه فهو رجل ضعيف! ولمثله يقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) وقد ألحق بعض أهل العلم في الأحوال التي يكون فيها محرماً ما كان يلحقه الضرر من جرائه مع علمه أنه لا يفيد،^(٢) لما ثبت عن النبي - ﷺ - من حديث حذيفة - رضي الله عنه - : « لا ينبغي للمؤمن أن يذُل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟! قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه »^(٣). وذهب آخرون منهم ابن العربي^(٤) إلى أنه يقدم حتى في هذه الحال. وقد رد عليه القرطبي^(٥) ذلك ومنعه.

(١) البقرة آية ٢٨٦.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٤٨/٤.

(٣) مضي تخريجه ص ١١٧.

(٤) انظر أحكام القرآن (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) انظر تفسير القرطبي (٤٨/٤).

● هذا ويمكن أن نلخص الحالات التي يكون فيها محرماً
فنجعلها أربعاً^(١):

الأولى: أن يؤدي إنكار المنكر إلى فوات معروف أكبر منه.. كمن
ينهى إنساناً عن التدخين ويفوت صلاة الجماعة، أو يؤدي ذلك إلى
خروج الوقت وهو لم يصل.

الثانية: أن يؤدي إنكار المنكر إلى حصول منكر أكبر منه كما
سيأتي في خبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - مع التتار الذين
رآهم يشربون الخمر^(٢).

الثالثة: أن يكون الأمر بالمعروف يؤدي إلى فوات معروف أكبر
منه. كمن يحث أخاً له على الصدقة على بعض الفقراء من غير
الأقارب وهو يعلم أن هذا التصدق على حساب نفقته الواجبة على
أهله وعياله! وكمن يعظ أخاه ويحثه على قيام الليل مع علمه أن ذلك
يُفوّت علي المنصوح صلاة الفجر.

الرابعة: أن يكون الأمر بالمعروف مؤدياً إلى حصول منكر أكبر
منه. كمن يأمر غيره بالتبكير في الحضور إلى المسجد ويؤدي ذلك إلى

(١) ويمكن تلخيصها بأقل من ذلك بأن يقال: يحرم الاحتساب إذا ترتب عليه فوات
معروف أعظم، أو وقوع مفسدة أطم. ويظهر هذا الأمر جلياً إذا عرفت ما تقدمت
الإشارة إليه من أن الاحتساب يطلق على الإنكار؛ لأن إنكار المنكر أمر بإزالته. راجع
ص (٣٠) مما سبق.

(٢) انظر ص ٢٥٩.

امتناعه عن الصلاة بالكلية . وكمن يأمر حديث العهد بالإسلام بالختان
ويغلب على ظنه ارتداده عن الإسلام .

هذا ومن الجدير بالذكر أن الذي يميز هذه الأمور ويفاضل بينها إنما
هو من كان على قدر لا بأس به من العلم والفقه والبصيرة . . والناس
يتفاوتون في هذا تفاوتاً كبيراً . . كما أن المسائل في هذا تتفاوت من
حيث الوضوح للمحتسب وعدمه كما هو معلوم .

* * *

حكمه بالنظر إلى المطالب به^(١):

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية^{(٢)(٣)} إذا قام به البعض سقط الحرج^(٤) والإثم عن الباقيين. وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً.. وفي المنكر المعين يَأْتِمُ كل من علم به وكانت لديه القدرة على إنكاره فلم ينكر ولم يكن له عذر في سكوته^(٥).

وينبغي هنا التفطن إلى أمرين هما:

(١) انظر تنبيه الغافلين ص ١٥، العين والاثر ص ٤٨، التشريع الجنائي (١/٤٩٣ - ٤٩٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣١٥)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (٦/٢٣٧)، النووي على مسلم (١/جزء ٢ / ٢٢ - ٢٣)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ١٥، الطرق الحكيمة ٣١٥، الآداب الشرعية (١/١٦١)، تفسير أبي السعود (٢/٦٧)، أصول الدعوة ١٦٦، مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٦.

(٣) في موضوع المفاضلة بين فرض الكفاية والعين من حيث الثواب المتحقق للقائم به. انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٧، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٧)، والمسألة مبسطة في كتب الأصول.

(٤) فائدة: ذكر ابن النحاس شرطين لسقوط الحرج وهما:

١ - أن يعلم بأنه قد قام به غيره، فإن سكت ولم يعلم بقيامه فالظاهر أنه لا يسقط عنه.

٢ - أن يستوى المخاطبون في رتبتي اليد واللسان، فإن تفاوتوا فقام ذو اليد بيده وغير المنكر سقط الحرج عن الباقيين، وإن لم يغير سقط الحرج عن ذي اللسان إلا أن يكون رجوع المأمور إلى ذي اللسان أقرب من رجوعه إلى ذي اليد وكلامه عنده أعظم تأثيراً. فإنه لا يسقط الوجوب عن ذي اللسان^{أ.هـ} تنبيه الغافلين (١٥ - ١٦).

(٥) شرح مسلم (١/جزء ٢ / ٢٢ - ٢٣).

الأول: أن الإنكار بالقلب لا ينفك عن أحد أبداً^(١) كما تقدم،
وكما سيأتي أيضاً عند الكلام على مراتب الإنكار.

الثاني: أن الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر قد يكون متعيناً
على الأشخاص.. وذلك إذا كان المنكر المراد رفعه أو المعروف المراد
إيجاده وفعله لا يتمكن من القيام به - أي الأمر والنهي - إلا ذلك
الشخص بعينه، فإنه يتعين عليه.. كذلك يقال إذا لم يعلم به غيره.
وهذا يكثر وقوعه في البيوت، فإن الناس غالباً لا يطلعون على ما يدور
فيها.. ف«كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»^{(٢)(٣)}.

هذا وقد دار خلاف طويل حول قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ
يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(٤) ومحور الخلاف هو قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ هل:
«من» هنا بيانية أو تبعية؟!

فذهب جماعة منهم الزجاج والرازي^(٥) والبغوي^(٦) إلى أنها

(١) انظر تنبيه الغافلين ص ١٦.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، في فاتحته، حديث رقم
(٧١٣٨) الفتح (١١١/١٣)، وأورده في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم:
(٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠). ومسلم: كتاب
الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، حديث رقم (٨٢٩) ٣ / ١٤٥٩.
(٣) راجع في هذا الموضوع أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٢/١)، تنبيه الغافلين لابن
النحاس ص ١٥، لوامع الأنوار البهية (٤٢٨/٢).

(٤) آل عمران آية ١٠٤.

(٥) انظر تفسير الرازي (١٦٧/٨).

(٦) انظر تفسير البغوي (٣٣٨/١).

بيانية، ورجحه من المعاصرين صاحب صفوة الآثار والمفاهيم^(١).

قال الزجاج: ومعنى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ - والله أعلم - ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف، ولكن «من» تدخل ههنا لتخص المخاطبين من سائر الأجناس وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين، ومثل هذا من كتاب الله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢) ليس يأمرهم باجتنباب بعض الأوثان، ولكن المعنى: اجتنبوا الأوثان فإنها رجس. ومثله من الشعر قول الشاعر:

أخو رغائب يعطيها ويسألها يأبى الظلامة منه النوفل الزفر

أي: هو النوفل الزفر. لأنه قد وصفه بإعطاء الرغائب. والنوفل: الكثير الإعطاء للنوافل. والزفر: الذي يحمل الأثقال.

والدليل على أنهم أمروا كلهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾^(٣) أ.هـ.

وقال الرازي بعد نقله حجة أصحاب القول الأول: «إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر، وأما كلمة «من» فهي هنا للتبيين لا للتبعيض كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٤)

(١) انظر صفوة الآثار ٤ / ٢٧٠.

(٢) الحج آية ٣٠.

(٣) معاني القرآن للزجاج (١/٥٢ - ٤٥٣) وراجع في هذا الموضوع أيضاً تفسير ابن

عطية (٣/١٨٧)، القاسمي (٢/١٧٧)، وأصول الدعوة (٣٠١ - ٣٠٤).

(٤) الحج آية ٣٠.

ويقال: لفلان من أولاده جند.. يريد بذلك جميع أولاده..
لا بعضهم..»^(١) أ.هـ.

وقال أبو السعود: «وقيل «من» بيانية كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ..﴾^(٢) الآية، والأمر من كان الناقصة، والمعنى: «كونوا أمة تدعون..» كقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ..﴾^(٣) ولا يقتضي ذلك كون الدعوة فرض عين، فإن الجهاد من فروض الكفاية مع ثبوته بالخطابات العامة»^(٤) أ.هـ.

ويمكننا تلخيص ما يمكن أن يستدل به أصحاب هذا القول فيما يلي^(٥):

١ - إيجاب الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ..﴾.

٢ - أنه ليس أحد من المكلفين إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو اللسان أو القلب.

ومما ينبغي التنبيه له أن أصحاب هذا القول يقولون: إنه وإن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على الكل إلا أنه متى قام به

(١) تفسير الرازي (١٦٧/٨).

(٢) الفتح آية ٢٩.

(٣) آل عمران آية ١١٠.

(٤) تفسير أبي السعود (٦٧/٢٠).

(٥) انظر تفسير الرازي (١٦٧/٨)، وتفسير النيسابوري (٢٨/٤).

البعض سقط عن الباقيين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾^(١) وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾^(٢) فالأمر عام وكذا الوعيد، ثم إذا قامت به طائفة وقعت الكفاية وزال التكليف عن الباقيين^(٣).

وذهب آخرون كمقاتل بن حيان^(٤) وابن جرير^(٥) وابن كثير^(٦) وابن العربي^(٧) والقرطبي^(٨) والشوكاني إلى أنها تبعية.

أخرج ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ...﴾ يقول: «ليكن منكم قوم يعني: واحداً أو اثنين أو ثلاثة نفر فما فوق ذلك»^(٩).

وقد جوز الزجاج هذا المعنى مع ميله إلى الأول كما هو ظاهر كلامه حيث قال: «ويجوز أن تكون أمرت منهم فرقة لأن قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ ذكر الدعاة إلى الإيمان، والدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء، والعلم ينوب فيه بعض الناس

(١) التوبة آية ٤١ .

(٢) التوبة آية ٣٩ .

(٣) انظر الرازي (٨/١٦٧)، صفوة الآثار (٤/٢٧٠).

(٤) انظر تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

(٥) انظر تفسير الطبري (٧/٩٠).

(٦) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٩٠).

(٧) انظر أحكام القرآن (١/٢٩٢).

(٨) انظر تفسير القرطبي (٤/١٦٥).

(٩) تفسير ابن أبي حاتم رقم (١١٢٥).

عن بعض، وكذلك الجهاد» (١) أ.هـ.

وقال أبو السعود: «و﴿مِنْ﴾ تبعيضية متعلقة بالأمر، أو بمحذوف وقع حالاً من الفاعل وهو ﴿أُمَّةٌ﴾ أو ﴿يَدْعُونَ﴾ صفتها أي: لتوجد منكم أمة داعية إلى الخير، والأمة هي الجماعة التي يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها، أو من الناقصة ﴿وَأُمَّةٌ﴾ اسمها. ﴿وَيَدْعُونَ﴾ خبرها، أي: ولتكن منكم أمة داعية إلى الخير. وأياً كان فتوجيه الخطاب إلى الكل مع إسناد الدعوة إلى البعض لتحقيق معنى فرضيتها على الكفاية وأنها واجبة على الكل بحيث إن أقامها البعض سقطت عن الباقي، ولو أخل بها الكل أثموا جميعاً» (٢) أ.هـ.

وقال الحافظ ابن كثير: «يقول الله تعالى: «ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون.. والمقصود من هذه الآية: أن تكون فرقة من هذه الأمة منصوبة لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من رأى منكم منكراً..» الحديث (٣) أ.هـ (٤).

(١) معاني القرآن (١/٤٥٢ - ٤٥٣)، وانظر النيسابوري (٤/٢٨)، وفتح القدير

للشوكاني (١/٣٦٩).

(٢) أبو السعود (٢/٢٦٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٩٠).

(٤) استدلال القرطبي على رجحان هذا القول بان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية.. وقد عينهم بقوله: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ..﴾ الآية =

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في التبويض في الآية على قولين هما:

الأول: أن فائدة كلمة ﴿مِنْ﴾ هي أن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل النساء^(١) والمرضى والعاجزين.

الثاني: أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه وجهان:

١ - أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء:

الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، فثبت بهذا أن التكليف متوجه إلى العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾^(٢).

٢ - أننا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقي، وإذا كان كذلك كان المعنى: ليقم

= [الحج: آية ٤١] وليس كل الناس مكنوا. انظر تفسير القرطبي (٤/١٦٥)، والألوسي (٤/٢١ - ٢٢).

(١) سيأتي الكلام على احتساب المرأة عند الكلام على المحتسب وشروطه ص (١٧١).

(٢) التوبة آية ١٢٢.

بذلك بعضكم: فكان في الحقيقة إيجاباً على البعض لا على الكل
والله أعلم^(١).

إشكال، ودفعه^(٢):

قد يتوهم بعض العامة من قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣) أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يلزمه.. وهذا غير صحيح بل هو لازم له، والآية حجة عليه لا له!!^(٤).

ذلك أن الهداية لا تتحقق إلا بفعل المأمور وترك المحذور، ومن
المعلوم أن من أعظم المأمورات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
وأن الذي يدع العمل بذلك لا يكون مهتدياً!!

بل كيف يكون مهتدياً والرسول - ﷺ - جعل الإنكار بالقلب
أضعف الإيمان، وقال عن الإنكار والمجاهدة للخُلوف الذين يقولون ما لا

(١) التفسير الكبير (١٦٧/٨).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (١٣٨/١١ - ١٥٣) (تحقيق محمود شاكر)، أحكام القرآن
للجصاص (٥٤/٤). تفسير ابن عطية (٢١٤/٥)، والرازي (١٢/١٢) -
١١٣)، والقرطبي (٣٤٢/٦ - ٣٤٥)، مجموع الفتاوى (٤/٤٧٩)، وابن كثير
(١٠٩/٢)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٨١ - ٨٢)، تفسير أبي السعود
(٨٨/٣)، فتح المبين بشرح الأربعين (٢١١ - ٢٤٧)، وراجع أيضاً الظلال
(٥٩/٧ - ٦١) أصول الدعوة (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٣) المائدة آية ١٠٥.

(٤) انظر جملة من الآثار عن بعض السلف في معنى هذه الآية في كتاب الناسخ
والمنسوخ لأبي عبيد ص ٢٨٦ - ٢٩٤ (الآثار رقم ٥٢٤ - ٥٣٦).

يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

وإن مما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مهتد: إقسام الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾^(٢) ولم يستثن سوى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾^{(٣)(٤)}.

وقد قرر هذا المعنى جماعة من المفسرين منهم ابن جرير حيث قال حينما ذكر الأقوال في الآية السابقة: «وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات، ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - فيها وهو ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ إلزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به وانتهوا عما نهاكم الله عنه ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي يركبه، أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلماً لمسلم معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى

(١) مضي تخريجه ص ٦٣ .

(٢) العصر آية ٢ .

(٣) العصر آية ٣ .

(٤) انظر أضواء البيان (١/١٦٩ - ١٧١) .

ذِكْرُه فيه، وإنما قلنا ذلك أولى التاويلات في ذلك بالصواب لأن الله تعالى ذِكْرُه، أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط الأخذ على يدي الظالم.

ومن التعاون على البر والتقوى الأمر بالمعروف، وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله - ﷺ - من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله - ﷺ - ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصاً له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه، وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبين أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك «إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر..»^(١) أ.هـ.

وقال الزجاج: «وليس يوجب لفظ هذه الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلم أنه لا يضر المؤمن كفر الكافر، فإذا ترك المؤمن الأمر بالمعروف وهو مستطيع ذلك فهو ضال، وليس بمهتد»^(٢) أ.هـ.

وقال النووي: «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله

(١) الطبري (١١/١٥٢ - ١٥٣).

(٢) معاني القرآن (٢/٢١٤).

تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (١) وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب، فلا ضرر على الأمر الناهي لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم (٢) أ.هـ.

ولقد وقع الخطأ في فهمها عند بعض أهل العصر الأول.. فقام أبو بكر - رضي الله عنه - وبين المراد وأزال الشبهة.

روى ذلك قيس بن حازم حيث قال: «قال أبو بكر الصديق بعد أن حمد الله وأثنى عليه: «يا أيها الناس إنك تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير موضعها ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ وإنما سمعنا رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر عليهم أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب». وقال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي وهم أكثر ممن يعمل بها..» (٣).

* * *

(١) فاطر آية ١٨ .

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٢ - ٢٣) (بتصرف).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨ .

الفصل الرَّابِع

ويشمل :

- ١ - موضوع الحسبة .
- ٢ - المنكر أعم من المعصية .
- ٣ - أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه .
- ٤ - أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق .
- ٥ - أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق .

موضوع الحسبة

إن موضوع الحسبة هو المعروف والمنكر، فيؤمر بالأول إذا ظهر تركه، وينهى عن الآخر إذا ظهر فعله كما سبق، وقد بينا لك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يرادف الحسبة من هذا الوجه بل هو أعم من ذلك، فيؤمر بالمعروف وإن لم يترك، وينهى عن المنكر ويحذر منه وإن لم يُرتكب، فنشر الوعي والعلم والحث على فعل الخيرات كل ذلك داخل في موضوعه.

ويمكن أن يقال: إن موضوع الحسبة (خاصة) هو المنكر، وذلك أنها تتعلق بالأمر بالمعروف الذي ترك فعله، وبالمنكر الذي ظهر فعله.. وكل واحد من الأمرين يعتبر من المنكر، فإن ترك فعل المعروف المأمور به شرعاً يعتبر من المنكرات التي يجب القيام بإنكارها، وظهور المنكرات أيضاً أمر يجب العمل على إزالتها^(١).

ولكن المعنى الأول أدق، ذلك أن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلقان بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر في الشريعة.

ولا شك أن الأمر بكل معروف يشمل الواجب والمندوب كما يشمل ربط الناس بدينهم وتقوية صلتهم فيه كما تقدم.. فهو لا

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٩.

يقتصر في جانب المعروف على ما كان تركه منكراً. خلافاً لما يتصوره الكثيرون ومنهم بعض العاملين في هذا المجال، كما سنبين قريباً إن شاء الله تعالى.

المنكر أعم من المعصية^(١):

سبق وأن عرفت المراد بالمعروف، ونود هنا أن نلفت النظر إلى أن المراد بالمنكر هنا ما هو أعم من المعصية التي هي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به، إذ المراد به حصول المنكر في الواقع بغض النظر عن فاعله.. فإنه لا يلتفت هنا إلى الفاعل له هل يُعد معصية في حقه أو لا؟ بل ينظر إلى المنكر باعتبار ذاته، فكل فعل نهت عنه الشريعة من أكل أو شرب محرم لذاته، أو من جهة الزمان الذي وقعا فيه.. أو غير ذلك من إهدار مال معصوم المال والحرمة.. فهذا كله من المنكر بغض النظر عن كون فاعله عاصياً أو لا.. فقد يتعاطى شيئاً من ذلك الصبي أو المجنون أو النائم أو الناسي.. بل وحتى البهيمة.. فلو أتلفت مال معصوم كان على من حضر ذلك منعها إن كان قادراً.

كما يتعين منع الصبي من شرب الخمر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.. وكذلك القول في المجنون.. كما يتعين تذكيرك الصائم الذي رأته يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسياً مع كونه غير مؤاخذ على هذا الفعل لنسيانه! لكن الأكل والشرب في نهار رمضان يُعد من المنكرات في حق الصائم فيجب تغييره.

(١) انظر الفروق للقرافي ٤/ ٢٥٦.

وضابط المسألة أن ما حُرِّم لذاته وجب تركه، يستوي في ذلك المكلف وغيره.. كأكل الميتة وشرب الخمر أو المخدر أو السموم أو سماع المعازف المحرمة أو التنجيم أو السحر أو غير ذلك من الأمور المحرمة.

فغير المكلف يمنعه وليه من ورود موارد المنع.. أو من رآه أو علم بوقوعه فيه، أما ما كان تحريمه معلقاً بزمان أو مكان أو حال أو شخص فيكون صدوره من هذا الذي انطبق عليه المنع منكراً وإن كان ناسياً أو جاهلاً، مع كونه غير محاسب في مثل هذه الحال، فعلى من رآه تنبيهه وتعليمه.

ولا يرد على ما سبق من كان من أهل الرخص كالمسافر يفطر في نهار رمضان؛ فإن هذا باب آخر.

وبناء على ما سبق لا يجوز إقرار الأولياء لأطفالهم على جمع الصور أو الإسبال أو شرب المسكر أو سماع الغناء أو العزف على آلات العزف أو السرقة أو غير ذلك بحجة أنه غير مؤاخذ.. «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

فعلى الأولياء أن يُعَنُوا بمن ولاهم الله تعالى أمرهم فلا يوقعوهم بمحرم، وإلا كان الولي مؤاخذاً في ذلك.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - : «المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون هو محذور الوقوع في الشرع، فمن رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذلك عليه أن يمنعه من الزنا. قال

(١) مضى تخريجه ص ١٣٦.

المروذي للإمام أحمد: فالطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكره أيضاً، وإذا كان مكشوفاً فأكسره...»^(١).

أما المأمورات فإنها لا تتعلق إلا بالمكلفين، فمن تركها من غيرهم لم يكن تركه لها منكراً، وإنما يُرَغَّب الصبي بالصوم مثلاً إن قدر عليه، كما يُؤمر بالصلاة ونحو ذلك تمريناً وتعليماً.

ويُستثنى من ذلك بعض المسائل التي يطالب بها المكلف وغيره، والذي يقوم بذلك عن غير المكلف وليه، كالزكاة في مال الصبي والمجنون على القول إنها متعلقة بالمال.

أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل وعدمه:

الأصل في طلب الشارع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفور إلا في بعض الحالات. قال القرافي - رحمه الله -: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً. فمن أمكنه أن يأمر بمعروف وجب عليه»^(٢) ١. هـ.

لكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يكون محتملاً للتأجيل ومنه ما لا يحتمل ذلك. فلو رأيت إنساناً يريد قتل من هو معصوم الدم فإن هذا المنكر لا يحتمل إنكاره التأجيل والانتظار قطعاً،

(١) غداء الألباب (١/٣٢٥ - ٣٢٧).

(٢) الفروق للقرافي ٤/٢٥٧.

ومثله كذلك من أظهر سماع المعازف أو وُجد يزني أو يوشك الوقوع في الزنى أو يهيم بشرب الخمر.

لكن لو رأيت إنساناً قد ثمل من الشراب حتى فقد وعيه فليس من الحكمة ولا من العقل أن تكلمه وهو في تلك الحال. بل يمكن نصحه بعد إفاقتة^(١).

لكن لو رأيت شيئاً من الشراب فامكنك إراقتة أو كسره فنعم. كذا لو رأيت لهواً أو جماعة معه على ذلك المنكر فترقمهم.. كل هذا مطلوب ولا شك وهو من الإنكار.

ويمكن أن يقال مثل ما سبق فيما لو رأيت صاحب منكر - منكره لا يتعدى إلى غيره - في حالة غضب شديد وانفعال، وغلب على ظنك أن الإنكار لا يزيده إلا عتواً، فلك أن تنتظر حتى يذهب غضبه ثم تنكر عليه، لأن ذلك أرجى لزوال المنكر وهو مقصود شرعاً.

ومثل هذا يقال فيمن كان عنده منكرات متفاوتة في الكبر والصغر.. كمن يلعب القمار ولا يصلي.. فليس لك أن تحدثه عن القمار مع كونه تاركاً لأمر قد يخرجه من الإسلام.

لكن لو خشيت فوات صاحب المنكر بأن غلب على ظنك أنك لا تراه بعد هذه المرة فلك أن تنكر عليه المنكر الأعظم ثم تنتقل إلى ما دونه فتبين له.

(١) المنهاج للحليمي (٣/٢١٧ - ٢١٨).

وكذ الحال فيمن رأيته مقارفاً لشيء من الشرك مع حلقه للحيته
مثلاً.. فالكلام معه إنما يكون عن التوحيد والشرك لا حلق اللحية..
وهكذا.. وسيأتي المزيد من إيضاح وبسط هذه النقطة عند الكلام
على الحكمة والتدرج فيما يتعلق بشروط المحتسب وآدابه^{(١)(٢)}.

ومن ذلك لو كان بحضرة المحتسب وقت وقوع المنكر من يحمل
كلام المحتسب على غير محمله، فيتضرر لسوء فهمه فللمحتسب أن
يؤخر الإنكار حتى تحين الفرصة. ومثال ذلك ما أخرجه البخاري عن
ابن عباس قال كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن
عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة
حجها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير
المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد
مات عمر لقد بايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة
فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس
فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم.

قال عبد الرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم
يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم الذين يغلبون على قربك حين
تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل
مُطِيرٍ، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم

(١) راجع ص ٢٢٦، ص ٢٤٥.

(٢) راجع الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار ص ١٢٩ - ١٣٤ مما سبق.

المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة..»^(١).

ومن صور هذه المسألة: لو رأى إنسان منكراً يعلم أنه منكر ولكن ليس له من الحجج والبراهين ما يستطيع به أن يثبت أنه منكر.. وفي الحضور من هو صاحب منطق وحجة قوية - ظاهراً - مع سلاطة في اللسان.. فلو تكلم ذلك لرد عليه هذا وأفهم من حضره أنه غير منكر فينبغي هنا ترك الإنكار.

أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق^(٢):

الأول: ما يتعلق بحق الله تعالى المحض^(٣)، وهو راجع إلى التعبد: وهو نوعان:

- أ - ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد: كصلاة الجمعة^(٤).
- ب - ما يؤمر به آحاد الناس وأفرادهم. كالأمر بأداء الصلاة في وقتها^(٥).

(١) البخاري في كتاب الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت. حديث رقم (٦٨٣٠) الفتح (١٢/١٤٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩، فتح المبين بشرح الأربعين ص ٢٤٦، العين والأثر ص ٤٩، الموافقات (٢/٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨ - ٣٧٣). معالم القرية ص ٢٢.

(٣) الاحكام السلطانية للفراء (٢٨٧ - ٢٨٩).

(٤) الاحكام السلطانية للماوردي (٣٠٣ - ٣٠٥)، وتفسير القمي (٤/٢٨ - ٢٩).

(٥) المصدران السابقان.

الثاني: ما كان مشتركاً بين حق الله وحقوق الخلق^(١). وهو
قسمان^(٢):

١ - ما غُلب فيه حق الله عز وجل؛ كالزكاة والأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر.

٢ - ما غُلب فيه حق الآدمي؛ كالنفقات الواجبة، وكتزويج
الأيامى من أكفائهن إذا طلبن ذلك، وإلزام النساء بأحكام العِدِّدِ إذا
فُورِقْنَ.

أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق. وهو على قسمين^(٣):

القسم الأول: ما كان من حقوق الله تعالى المحضة^(٤)، وهو ثلاثة
أقسام:

أ - ما تعلق بالعبادات^(٥). كمن خالف هيئات العبادات
المشروعة، أو غير في أوصافها المطلوبة عمداً، كمن أسرَّ بالجهرية قصداً
أو جهر بالسرية، أو زاد في الصلاة أو الأذان أو الأذكار المشروعة..
فهذا كله ينكر.

(١) الأحكام السلطانية للفراء (٢٨٩ - ٢٩١)، الأحكام السلطانية للماوردي ٣٠٥ -

٣٠٧، تفسير القمي ٢٨/٤ - ٢٩ الموافقات ٢/٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨ - ٣٧٣.

(٢) تنبيه يمكن أن تجعل كل واحد من القسمين منقسماً إلى نوعين: عام وخاص.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٢٠ / ٧٩، معالم القرية ص ٢٧.

(٤) الأحكام السلطانية للفراء (٢٩٢ - ٣٠٠).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٨ - ٣١٠)، تفسير القمي (٢٨/٤ - ٢٩).

وكذا لو أخل بتطهير جسده أو ثوبه، أو موضع صلاته، أو أخل بصومه^(١).

ب - ما تعلق بالمحظورات^(٢): فيمنع شارب الدخان والشيش والخمور والمخدرات والمسبل، كما يُمنع من تناول النجاسات وأكل الميتات وكل خبيث من المطعومات أو المشروبات.

والناس يتفاوتون في القدرة.. فالمحتسب المنصوب لذلك له من السلطة والقدرة ما ليس للمتطوع.. كما أن له من الهيبة في قلوب الناس ما ليس لغيره غالباً.

وكذلك العالم بالنسبة للعامة أو طالب العلم.. فيمكن السعي في إزالة بعض المنكرات إلى العلماء ومن لهم قدرة على التغيير كالمشتغلين بالهيئات؛ فإن من المنكرات ما لا يتمكن كثير من أهل الغيرة من إنكارها وتغييرها إلا بترتب مفسد أخرى - كما بينا شيئاً من ذلك عند الكلام على الأحوال التي يحرم فيها الإنكار^(٣).. بينما قد يتمكن المحتسب أو العالم من إزالة ذلك المنكر دون وقوع شيء من تلك المفسد.. فينبغي السعي إليه في رفع مثل هذا النوع من المنكرات.. وقد لا يتمكن المحتسب من رفعه أو إنكاره إلا بوقوع مفسد أكبر فينبغي ترك إنكاره.

(١) سيأتي المزيد من إيضاح ذلك عند الكلام على المحتسب فيه، وشروطه ص ٢٩٧.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٠ - ٣١٥)، تفسير القمي (٤/ ٢٨ - ٢٩).

(٣) راجع: ص ١٢٩.

ج - ما كان متعلقاً بالمعاملات المنكرة^(١): كالزنا حال الرضا، والبيوع الفاسدة، وما منع منه الشرع مع تراضي المتعاقدين به ما دام محرماً.

القسم الثاني: ما كان مشتركاً بين حقوق الله عز وجل وحقوق الخلق^(٢) وهو على نوعين^(٣):

١ - ما غُلب فيه حق الخالق. كالتعامل مع أصحاب البدع والزندقة والشبه. وكالإنكار على من اخترع قولاً خالف فيه الإجماع، أو قال بقول خالف فيه نصاً صريحاً.

٢ - ما غُلب فيه حق المخلوق. كالمنع من الغش والتدليس والاحتكار والتجسس، وتتبع العورات والغيبة والنميمة، والوقوف في مواطن الريب ومظان التهم. ويدخل في هذا الأخذ على يد مَنْ ينشر الخلاعة والعري عن طريق التبرج والسفور والاختلاط بالفعل، أو الدعاية لشيء من ذلك عن طريق الكتاب أو المجلة أو غير ذلك من الوسائل المتعددة.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥ - ٣١٧)، تفسير القمي (٢٨ - ٢٩).

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣١٥ - ٣٢٩)، الأحكام السلطانية للفراء

(٣٠٠ - ٣٠٨)، تفسير القمي (٢٨ - ٢٩) الموافقات (٢/٣١٥ - ٣٢٣، ٣٤٨

- (٣٧٣).

(٣) تنبيه: يمكنك أن تجعل كل واحد من القسمين منقسماً إلى نوعين كما سبق: عام وخاص.

فائدة (١):

كل ما كان من حقوق الله فلا قدرة لأحد من المخلوقين على إسقاطه بحال من الأحوال . وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة .

فالصلاة والطهارة بأنواعها والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك أيضاً من الكفارات أو الجنائيات^(٢) كل ذلك لا يجوز إسقاط حق الله فيه .

فلو طمع أحد في إسقاط طهارة أو صلاة مفروضة أو زكاة أو صومٍ أو غير ذلك مما يدخل في هذا الباب لم يكن له ذلك .

وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة، أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك، أو إسقاط حد الزنى أو الردة وما شابه ذلك .

تنبيه: لا يقال إن من الحقوق ما هو متمحض للمخلوق . ذلك «أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد . فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق . فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية .

(١) انظر الموافقات ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٨ .

(٢) أي ليس له أن يجني على نفسه ولا أن يُرخص لأحد أن يجني عليها .

كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد. ولذلك قال في الحديث: «حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً ألا يُعذبهم».. وعادتهم في تفسير «حق الله». أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف، سواء كان له معنى معقول أم غير معقول.

و«حق العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا. فإن كان من المصالح الآخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله.

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد^(١) وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام الأربعة (أي ما عدا الإباحة) كي تدخل في موضوع الأمر والنهي بالنسبة للحسبة.

أما التصرف في وجوه المباحات والأمور التي لا تدخل في أحد الأحكام الأربعة فهذا باب واسع ولا حجر فيه لكنه لا يدخل في عمل المحتسب حسب مفهوم الحسبة المعاصر؛ لكن حسب الاصطلاح القديم يدخل في هذا الباب أشياء كثيرة وهي محض حق للمكلف.

إلا أنه ينبغي أن ينتبه إلى أن التصرف في وجوه المباحات إن كان يفضي إلى تضييع واجبات أو يلزم منه ارتكاب محظورات فإن الحكم ينتقل من الإباحة إلى ما يليق به. وبالتالي فإنه يدخل في عمل المحتسب، ولا يكون ذلك العمل محض حق للمكلف.

(١) الموافقات ٢/٣١٧-٣١٨ (مع شيء من الاختصار والتصريف).

الفصل الخامس

أركان الحسبة
وتفاصيل كل ركن منها

إنه لا بد من قائم بهذه الوظيفة وهذا هو المُحْتَسِب، كما لا بد من وجود من تجري عليه، وهذا هو المُحْتَسَب عليه، وأيضاً فإنه لا بد من عمل أو ترك تجرى فيه الحسبة وهذا هو المُحْتَسَب فيه، وأما عمل المحتسب - وهو الركن الرابع للحسبة - فهو الاحتساب^(١) وبهذا يتبين لك أن للحسبة أربعة أركان هي:

١ - المُحْتَسِب .

٢ - المُحْتَسَب عليه .

٣ - المُحْتَسَب فيه .

٤ - الاحتساب .

وسنبين لك فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام في كل واحد من هذه الأركان الأربعة، ونفصل القول فيه حسب الاستطاعة والله تعالى وحده هو المسؤول التسديد والإعانة .

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٧ .

الركن الأول

(المحتسب)^(١)

المراد بالمحتسب: هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء نصب لذلك أم لا. لكن الشائع عند الفقهاء إطلاقه على المنصوب لهذا الأمر خاصة^(٢) وأما غيره فيطلقون عليه المتطوع، ومرادنا هنا الإطلاق الأول.

الشروط التي لا بد من توافرها فيه^(٣):

وأعني هنا بالشروط ما عناه الأصوليون بها إذ إن الشرط عندهم ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. قال في المراقي:

ولازم من انعدم الشرط عدم مشروط لدى ذي الضبط

(١) انظر أصول الدعوة ١٦٨.

(٢) معالم القرية ص ٧.

(٣) فيما يتعلق بمعرفة شروطه وآدابه انظر مجموع الفتاوى (٤٨٢/١٤)، (٣٣٧/١٥) - (٣٣٩)، (١٨/٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨) (٢٨/١٣٤ - ١٣٧، ١٥٣ - ١٦٥، ١٧١ - ١٨٠)، (٣٠/٣٧٠)، الآداب الشرعية (١/١٦١)، العين والاثر ص ٤٩ لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٩ - ٤٣٦)، غذاء الألباب (١/٢١٩ - ٢٢٠)، معالم القرية ص ٧، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

كسبب وذا الوجود لازم له وما في ذلك^(١) شيء قائم^(٢)

وإنما نبهت على هذا؛ لأن الأمور المطلوب توافرها في المحتسب متفاوتة فمنها الذي إذا فقد سقط وجوب الاحتساب عن فاقده، بل قد يحرم في بعض الأحوال كما سيأتي.

ومنها ما يجب توفره، وقد يائمه المحتسب على التفريط فيه لكن لا يسقط وجوب الاحتساب حال فقده.

ومنها ما هو مكمل ومعدود من المحسنات والمتممات التي كلما توافرت في المحتسب كلما كان أكمل حالاً وأقوى مقالاً وتأثيراً من غيره.. وهذا معدود في جملة المستحبات.

وهذا التفصيل مهم جداً.. ذلك أنه إذا ذكرت الشروط والواجبات والاداب مختلطة بعضها مع بعض فإن ذلك يكون أدعى للخلط في فهمها.. مما يؤدي إلى تصور القيام بمهمة الاحتساب ضرباً من المحال أو ما يدانيه ويقاربه!

وهذا انحراف ولا شك تولد من سوء الفهم والخلط بين ما هو شرط وما هو واجب في هذا العمل الجليل.

هذا وقد ذهب بعضهم إلى أن جميع آداب المحتسب سواء منها ما كان شرطاً^(٣) أو واجباً أو مستحباً راجعة إلى ثلاثة آداب أصلية رئيسة

(١) أي الشرط. أي لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

(٢) انظر: مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٤.

(٣) أعني بالشرط هنا ما كان زائداً على شرط الوجوب.. والمراد ما طوبى المكلف بتحصيله كما سيأتي بيان ذلك وتوضيحه.

وهي: العلم، والورع، وحسن الخلق.

فالعلم: ليعلم به مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها فيقتصر على حد الشرع فيها.

وأما الورع: فلكي يكون له رادع عن تعمد مخالفة ما علم.

وأما حسن الخلق: فلكي يتمكن صاحبه من الرفق..

ثم عقب ذلك بقوله: «فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكراً لمجازة حد الشرع فيها» ا.هـ^(١).

وقبل الشروع في تعداد الشروط وذكرها أود أن ألفت نظرك إلى أن الشروط منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما يسمى بشروط الوجوب: وهي التي لا يطالب المكلف بإيجادها وتحصيلها سواء منها ما كان في مقدوره أن يحصله أو كان خارجاً عنه.

ومثال الأول تحصيل نصاب الزكاة مثلاً. ومثال الثاني دخول وقت الصلاة فهو ليس في مقدور المكلف.

(١) الإحياء (٢/٣٢٨).

قال في المراقي :

شرط الوجوب ما به نكلف وعدم الطلب فيه يعرف
مثل دخول الوقت^(١) والنقاء^(٢) وكبلوغ بعث الأنبياء^(٣)
ثم أشار إلى شرطَي التكليف الثابتين وهما: العلم بالتكليف،
والقدرة على فعله، فقال:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف^(٤)

أما عن الشرط الأول الذي هو العلم فإن من لم يعلم أن ذلك الأمر
أو ذلك الفعل مطلوب منه شرعاً فليس عليه أن يأتي به ولا يؤاخذ على
تركه قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾^(٥).

وفي موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يؤاخذ من
جهل وجوبه عليه ثم تركه.. وكذا لو جهل جزئية من جزئياته ثم ترك
إنكارها..

وقد علمت حكمه ومشروعيته، وعناية الشرع به، وقامت عليك
الحجة في ذلك.. هذا فيما يتعلق بالشرط الأول من شروط التكليف.

أما الشرط الثاني منها وهو الوسع فإن الله تعالى قد وضع الجهاد عن
الأعرج والأعمى والمريض مرضاً لا يستطيع معه الجهاد.

(١) أي دخول وقت الصلاة.

(٢) أي الطهر من الحيض.

(٣) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥.

(٤) المصدر السابق ص ١٧.

(٥) الإسراء آية ١٥.

ومن المعلوم أن الجهاد نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هو رأس أنواعه وأهمها.

ومن كان مصاباً بعلّة تعطل الأعضاء كالشلل مثلاً.. فإنه لا يطالب أن يغير المنكر بيده، وكذا الأبكم فإنه لا يطالب بالتغيير بلسانه لعدم القدرة، ومثله من عجز لخوف لحوق ضرر معتبر وما في معناه.. وهكذا، وهذا من لطف الله تعالى بعباده ورحمته بهم.

والحاصل: أن شروط الوجوب أو «شروط التكليف» لا يطالب العبد بإيجادها. وهذا أمر معلوم لدى طلبة العلم لا يكاد يخفى على أحد منهم.

لكن المهم في موضوعنا هو القسم الثاني من الشروط وهي شروط الأداء، وهي عبارة عن شروط التكليف التي مضت، بالإضافة إلى غيرها من الشروط، وهي على نوعين:

١ - شروط أداء في كل عمل كالقدرة على القيام بالتكليف، وكتكليف نفسه، وكذلك العلم بما كلف به.

ويمكن أن يضاف إلى هذا النوع الإخلاص والمتابعة لا من حيث تعلقها بالعمل من جهة الوجود والعدم، بل قد يوجد بدونها لكن التعلق هنا من جهة الاعتداد؛ فإن الاحتساب أو أي عمل شرعي إذا فقد هذين الشرطين أو أحدهما انتفى الاعتداد به.

٢ - شروط أداء خاصة بالعمل المعين.. وهي في موضوعنا كالعدالة عند من رأى اشتراطها (وإن كان هذا الشرط غير معتد به كما

سيأتي) وهي في كل عبادة بما يناسبها، فكل عبادة لها شروط خاصة بها.

وقد جمع صاحب المراقي شرطي الوجوب في البيتين الماضيين ثم أعقبها بشروط الأداء فقال:

ومع تمكن من الفعل أدى وعدم الغفلة والنوم بدا^(١)

إلى أن قال بعد ذلك ببيتين:

والشرط في الوجوب شرط في الأدا

وعزوه للاتفاق ووجدا^(٢)

وبعد أن عرفت ما سبق بقي عليك أن تعلم أن شروط المحتسب التي عددها أهل العلم تنقسم إلى قسمين من حيث الاعتبار لشرطيتها وعدمه وهما:

١ - قسم معتبر ولا بد من توفره.

٢ - قسم غير معتبر ولا يصح اشتراطه.

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق ص ٢٥.

وهذه الشروط التي لا بد من توافرها هي^(١):

الأول: التكليف^(٢):

وهذا الشرط يُخْرِجُ غير المكلف كالمجنون والصبي.. والمكلف في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل.

وهذا الشرط يعد من شروط الوجوب، لكن لا يعني هذا الاشتراط للتكليف أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه.

كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم^(٣).

الثاني: الإسلام^(٤):

الحسبة فيها نوع ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم؛ ثم إن الكافر لو قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه لا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، بقطع النظر عن كونه مخاطباً بفروع الشريعة أم لا.

(١) انظر الإحياء ٣٠٨ فما بعدها، تنبيه الغافلين لابن النحاس (١٨ - ١٩)، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣)، التشريع الجنائي (٤٩٦/١).

(٢) انظر معالم القرية ٧ - ٨.

(٣) انظر غذاء الالباب (١/٢١٥ - ١٢٩)، مفتاح السعادة (٣٠٦/٣)، أصول الدعوة .١٧١

(٤) انظر الإحياء (٢/٣٠٨) فما بعدها، تنبيه الغافلين (١٨)، التشريع الجنائي (٤٩٦/١ - ٤٩٧)، مفتاح السعادة ٣/٣٠٦.

ولأن الحسبة نصرة للدين ورفع له فلا يرجى أن يكون ناصره من هو جاحد لأصله^(١). لكن لو قام الكافر بالإنكار للمنكر.. فهل يبقى على المسلم إنكار له؟!

والجواب عن هذا أن يقال: إن زال المنكر فليس على المسلم إنكار بعده، لأنه لا وجود للمنكر.. لكن إن كان المسلم عالماً بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعيناً على المسلم فيُلام على الترك.

أما في حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا شك أن هذا لا يُعفي المسلم من إنكاره أبداً.

الثالث: الإخلاص وإحضار النية^(٢):

لا بد للمحتسب من أن يطلب بعمله وجه الله تعالى ورضاه.. دون أن يقصد بعمله وحسبته رياء ولا سمعة.. ولا منزلة في قلوب الخلق أو شيئاً من دنياهم.

وهذا الأمر - أعني الإخلاص - شرط في قبول سائر الأعمال الصالحة كما تقدم، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

ويتأكد الإخلاص في حال كون العمل بارزاً ظاهراً يراه الناس

(١) انظر غداء الالباب (١/٢١٥ - ٢١٩)، أصول الدعوة ١٧١.

(٢) انظر النووي على مسلم (١/ جزء ٢ / ٢٤)، تنبيه الغافلين (١٨ - ١٩، ٦٢ - ٦٦)، معالم القرية ص ١٢.

(٣) الكهف آية ١١٠.

ويشاهدونه. ونبه في هذا الموضوع إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم وبالتالي يقعدهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم.. أو يقعدهم عنه ابتداءً تحاشياً للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء والسمعة. كما نسمع من بعض القاعدين عنه!! فلا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه الوسوس ولا الركون إلى تلك الهواجس!!.. وسيأتي المزيد من بيان هذا عند الكلام على أحوال الناس بالنسبة إلى القيام به وعدمه^(١).

الرابع: المتابعة:

إن الغرض من الاحتساب هو إيجاد المعروف وإزالة المنكر. والمعروف هو ما جاء به محمد - ﷺ - .. فعلى المحتسب أن يجعل هذا نصب عينيه، وعليه أن يعلم جيداً أن المتابعة شرط في قبول عمله لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾^(٢) والعمل الصالح هو العمل الصائب الموافق لهديه - صلوات الله وسلامه عليه -.

وقد أخبر النبي - ﷺ - في حديث حذيفة المتقدم - عن مداخلة الدخن للخير الذي يكون بعد الشر لما ذكر الفتن.. وفسره بقوله «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي».

(١) ص ٢٨٢.

(٢) الكهف آية ١١٠.

فيجب أن يكون منهجنا في التغيير للانحرافات الواقعة في الأمة . .
 وإيجاد الفضيلة والخير في المجتمع سائراً على المنهج الذي سار عليه
 رسول الله - ﷺ - ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن
 كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١) ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ
 تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ
 رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

ولقد بدأ - صلوات الله وسلامه عليه - كغيره من الأنبياء قبله -
 بإصلاح عقائد الناس أولاً وجمعهم على عقيدة التوحيد (٣)؛ كما ربي
 أصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - على وحدة مصدر التلقي . .
 وعلى أن كل قول غير قول الله وقول رسوله - ﷺ - فإنه قابل للخطأ
 والصواب فلا ينظر إليه باعتبار قائله « اعرف الحق تعرف أهله، فإن الحق
 لا يعرف بالرجال » .

فإذا بدأ المحتسب أو « الداعي » بعكس ما بدأ به رسول الله ﷺ فإنه
 لا يفلح في دعوته، وهذا - ولا شك - من ذلك الدخن الذي أخبرنا
 عنه - ﷺ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ومن
 الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط
 المستقيم أقرب الطرق، وهو الموصل إلى حصول القصد » (٤) أ.هـ .

(١) الأحزاب آية ٢١ .

(٢) آل عمران آية ٣١ .

(٣) سيأتي الكلام على هذا إن شاء الله عند الكلام على واجبات المحتسب ص ٢٢٦ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٢ - ٢٨ .

فكل دعوة إلى الإصلاح وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السوي فلهما من المفارقة لمنهج رسول الله ﷺ - والذي هو منهج أهل السنة والجماعة بقدر المخالفة له .

فإن منهج أهل السنة وطريقهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط، أو قضايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العملية؛ وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة ومسائل الاعتقاد عامة لكثرة المخالفين فيها من جهة ثم لخطورة الخلاف في تلك المسائل من جهة ثانية .

ونحن ندعو كل مسلم إلى التمسك بذلك المنهج فهو طريق الخلاص من هذا الواقع المرير .

الخامس: العلم^(١):

تبين لك فيما سبق أنه لا بد من بلوغ المطالبة بالتكليف إلى المكلف في العمل المعين.. وإلا فإنه لا يؤخذ على تركه . وهذا ظاهر، وهو الذي مضى عند الكلام في شرطية العلم بالتكليف وأنه من شروط الوجوب، لكن العلم الذي نريد الحديث عنه هو العلم بما يأمر والعلم بما ينهى .

(١) انظر الأحكام السلطانية للماردي ٣٠٠، وللغراء ٢٨٥، نهاية الرتبة في طلب الحسبة (٦ - ١٠)، الفروق (٤/٢٥٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١)، نصاب الاحتساب (٣٣١ - ٣٤٠)، أضواء البيان (١/١٧٤)، أصول الدعوة ٤٦٥، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقيط (٤٤)، (٥٣)، وكذا العبد المعز ص ٢٢، الدرر السننية (٧/٢٦).

فلا بد للآمر أن يعلم أن ما يأمر به هو من المعروف، كما لا بد للناهي أن يعلم أن ما نهى عنه يعد من المنكر. . فلا بد إذاً أن يكون فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه. فحاله كحال الطبيب لا يمكنه العلاج حتى يفهم المرض والدواء معاً^(١).

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢) فدللت الآية على لزوم البصيرة وهي الدليل الواضح^(٣). قال ابن القيم - رحمه الله - : «وإذا كانت الدعوة إلى الله أشرف مقامات العبد وأجلّها وأفضلها، فهي لا تحصل إلا بالعلم الذي يدعو به وإليه بل لا بد في كمال الدعوة من البلوغ في العلم إلى حد أقصى ما يصل إليه السعي.

ويكفي هذا في شرف العلم أن صاحبه يحوز به هذا المقام، والله يؤتي فضله من يشاء» أ. هـ^(٤).

وإن مما يدخل في هذا العلم المطلوب : علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها^(٥). قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «من عمل على

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦١ .

(٢) يوسف آية ١٠٨ .

(٣) لمعرفة كلام المفسرين في هذه الآية انظر: الطبري (٢٩١/١٦) (تحقيق محمود شاكر)، البغوي (٤٥٣/٢)، ابن الجوزي (٢٩٥/٤)، الفخر الرازي (٢٢٥/١٨)، القرطبي (٢٧٤/٩)، ابن كثير (٤٩٥/٢ - ٤٩٦)، أبا السعود (٣١٠/٤)، الشوكاني (٥٩/٣)، القاسمي (٢٩٤/٩ - ٢٩٦)، السعدي (٦٣/٤)، الشنقيطي (١٧٣/١ - ١٧٤).

(٤) مفتاح دار السعادة (١٥٤/١).

(٥) انظر أصول الدعوة ١٧٤ .

غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»^(١).

قال النووي - رحمه الله - : «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»^(٢) أ.هـ. بل لا يكون عمل المحتسب أو الداعي صالحاً ما لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - .. لأن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى.. وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام.

فلا بد إذاً من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، كما لا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي^(٣).

ولا تفهم مما سبق أن المطلوب منك عند قيامك بمهمة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تكون عالماً فقيهاً بل يكفي في ذلك أن تعلم أن هذا من المنكر فتنكره أو من المعروف فتأمر به وتدعو الناس إليه.

(١) الزهد لأحمد ٣٦٦.

(٢) شرح مسلم (١/ جزء ٢ / ٢٣).

(٣) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٢٨.

أما إذا اقتحم الجهال الدعوة، وترأسوا فيها، وأخذوا بالأمر والنهي بلا علم في ذلك كله، فإنهم يفسدون في هذه الحال أكثر مما يصلحون كما تقدم؛ فقد يأمر أحدهم بالمنكر وينهى عن المعروف جهلاً منه^(١).. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ..﴾^(٢).

وإن من أمارات الساعة ومن أسباب تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رفع العلم كما قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(٣).

قال الإمام البخاري في صحيحه: «باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» ثم أورد حديث الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج. فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه. حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم - ﷺ - «^(٤).

(١) انظر أضواء البيان (١/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) النحل آية ١١٦.

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم (١٠٠) الفتح (١/١٩٤) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٧٣٠٧).

(٤) البخاري: كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه. حديث رقم (٧٠٦٨) الفتح (١٣/١٩).

وقد ذكر الحافظ في شرحه أقوالاً متعددة ثم قال: « ثم وجدت عند عبد الله بن مسعود التصريح بالمراد وهو أولى بالاتباع. فأخرج يعقوب بن شيبه من طريق الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: « سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش بصيبه، ولا مالأً يفيد، لكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون » ومن طريق أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود إلى قوله: « شر منه ».

قال: « فأصابتنا سنة خصب. فقال: ليس ذلك أعني، إنما أعني ذهاب العلماء ».

ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه قال: « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشرم مما كان قبله، أما إنني لا أعني أميراً خيراً من أمير ولا عاماً خيراً من عام، ولكن علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً، ويجيء قوم يفتون برأيهم ». وفي لفظ عنه من هذا الوجه: « ما ذاك بكثرة الأمطار وقتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتون في الأمور برأيهم فيثلمون الإسلام ويهدمونه »^(١) - والله المستعان -.

هذا وقد يؤدي الإقدام على الإنكار بغير علم إلى تعطيل الحسبة قال عبد الصمد بن المهدي: « لما دخل المأمون بغداد، نادى بترك الأمر

(١) الفتح (٢١/١٣).

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وذلك لأن الشيوخ بقوا يضربون ويحبسون، فنهاهم المأمون وقال: قد اجتمع الناس على إمام، فمَرَّ أبو نعيم، فرأى جندياً وقد أدخل يديه بين فخذي امرأة، فنهاه بعنف، فحمله إلى الوالي، فحمله الوالي إلى المأمون. قال: فأدخلت عليه بكرة وهو يُسبح، فقال: توضأ. فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير، عن علي، فصليت ركعتين، فقال: ما تقول في رجل مات عن أبوين؟ فقلت: للأم الثلث، وما بقي للأب، قال فإن خلف أبويه وأخاه؟ قلت: المسألة بحالها، وسقط الأخ، قال: فإن خلف أبوين وأخوين؟ قلت: للأم السدس وما بقي للأب. قال: في قول الناس كلهم؟ قلت: لا، إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة. فقال: يا هذا، من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف؟! إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً. ثم خرجت»^(١).

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/١٥٠.

السادس: القدرة^(١):

يقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) فمن كان بوسعه القيام بالأمر والنهي لزمه، ومن لا؛ فلا.

هذا واعلم أن الناس يتفاوتون في القدرة تفاوتاً كبيراً.. فالسلطان أقدر من غيره على القيام بذلك.. كما أن المتطوع أقل اقتداراً في الغالب من المنسوب للاحتساب.. وهكذا.

وكلما كان الإنسان أقدر كلما كان تَعَيَّنَ ذلك عليه أكد^(٣).

فإذا كان يعجز عن القيام به بيده تعين اللسان، فإن عجز عنه تعين القلب، وقد بينا أن الإنكار بالقلب لا يسقط عنه بحال من الأحوال، كما بينا أن العجز يكون حسياً ويكون ملحقاً به كخوف لحوق الأذى^(٤).

لكن لو تمكن المرء من الإنكار على الضعفاء دون الأقوياء: فهل يلزمه الإنكار على من قدر عليهم؟!

الجواب: نعم يلزمه ذلك. لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) وهذا عمل بما يستطيع.. والله تعالى لا يكلفه ما لا

(١) انظر الإحياء: (٣٠٨/٢) فما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٦) - (٢٦٧)، تفسير ابن عطية: (١٦٦/٥)، تنبيه الغافلين: (١٨ - ١٩)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٧)، التشريع الجنائي: (١/٤٩٧).

(٢) البقرة آية ٢٨٦. (٣) انظر أصول الدعوة ٤٦٥.

(٤) المصدر السابق: ١٧٥.

(٥) التغابن آية ١٦.

يطيق ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٢).

وفي القاعدة الثامنة من قواعد ابن رجب - رحمه الله - : « من قدر
على بعض العبادة وعجز عن باقيها: هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها
أم لا؟ » (٣).

وهذا فيه تفصيل يهمننا منه لزوم بعض العبادات التي تقبل ذلك
كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلو رأى منكراً من أحدهما كبير
والآخر صغير، وقدر على إنكار الصغير منهما دون الكبير فإن إنكار
الصغير لا يسقط عنه.

قال الخلال: « باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه
ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه كيف العمل فيهما؟ أخبرنا
سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد الله عن رجل له جار يعمل
بالمنكر لا يقوى على أن ينكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً،
ويقوى على هذا الضعيف أينكر عليه؟ قال: نعم ينكر على هذا الذي
يقوى أن ينكر عليه » (٤).

(١) (٣) البقرة آية ٢٨٦.

(٢) قواعد ابن رجب: (١٠ - ١١) وانظر القسم الرابع من الأقسام الداخلة تحت هذه
القاعدة.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٦٣)، مسائل أبي داود: ٢٧٨،
الآداب الشرعية: (١/١٦١).

ذكر الشروط غير المعتبرة:

١ - العدالة^(١):

ذهب قوم إلى اشتراط العدالة مستدلين بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) قالوا: فالفاسق ليس من المفلحين، فيجب أن يكون الأمر الناهي غير فاسق.

٢ - قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(٣) فانكر عليهم أمرهم بالشيء وواقعهم يخالفه. ولذا قال بعض الأنبياء لأقوامهم: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ..﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٥) كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون^(٥).

واستدلوا بقوله - ﷺ - : «يؤتى بالرجل فيلقى في النار فتندلق أفتاب بطنه..»^(٦) إلخ. قالوا: فهذا قد عوقب لكونه يأمر وينهى

(١) انظر: جامع بيان العلم ١/١٩٢ - ١٩٦، الاحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٠، الاحكام السلطانية للفراء: ٢٨٥. الإحياء: (٣٠٨/٢) فما بعدها، معالم القرية ص ١٢، تنبيه الغافلين: (١٨، ٢١، ٢٣)، لوامع الانوار البهية (٢/٤٣٢ - ٤٣٣)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

(٢) آل عمران آية ١٠٤.

(٣) البقرة آية ٤٤.

(٤) هود آية ٨٨.

(٥) الصف الآيتان ٢، ٣.

(٦) البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم =

ولا يَأْتُرُ وينتهي بنفسه .

الجواب عما استدلوا به : يمكن أن يجاب على استدلالهم بالآية الأولى بأن الفلاح المذكور حاصل حتى للفاسق فإنه لا يكون مخلداً في النار .

أو يُقال : بأن هذا ورد على سبيل التغليب؛ لأن الغالب أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من أصلح أحوال نفسه . فالعاقل يقدم ما يصلحها على ما يصلح غيره في الآجل .

وأما الجواب عن النصوص التي تضمنت الإنكار والوعيد لمن يأمر ولا يمتثل؛ فيقال : قد اجتمع في هذا الموضع على المكلف واجبان :
الأول : الامتثال لأمر الله تعالى .

الثاني : حث الناس على ذلك وأمرهم به وتحذيرهم ونهيهم عما خالفه .

فإذا قصرَّ في أحد هذين فإن ذلك لا يعني سقوط الآخر عنه . . فإن تَرَكَ الأمر والنهي بقي عليه الامتثال . . وإن ترك الامتثال بنفسه بقي عليه الأمر والنهي^(١) .

هذا وقد وقع الذم في تلك النصوص والوعيد على منيأمر بالمعروف وهو غير ممتثل لذلك في نفسه، ولم يقع الذم على نفس الأمر بالمعروف

= (٣٢٦٧) (٣٣١/٦) وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٢٩٨٩) / ٤ / ٢٢٩٠ .
(١) انظر تفسير الفخر: (٤٧/٣)، (١٦٨/٨)، الفتح: (٥/١٣) .

أو النهي عن المنكر، بل هذا يحمّد ولا يُذمّ فهو طاعة لله عز وجل وقربة، ولا شك أن وقوع المنكر ممن ينهى عنه أقبح من وقوعه ممن لا يعلم أنه منكر أو علم ولم يدعُ إلى تركه. وهذا لا يعني إعفاءه من الأمر والنهي كما تقدم^(١).

وبهذا تعلم أن التوبيخ إنما وقع على نسيانهم لأنفسهم من المعروف الذي أمروا به، وليس التوبيخ على أمرهم ونهيهم^(٢).

قال ابن العربي: «وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة^(٣)، وقال المتدعة: لا يغير المنكر إلا عدل. وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس»^(٤) أ.هـ.

ومن المعلوم أن شروط الطاعات لا تثبت إلا بالأدلة^(٥).

قال الجصاص: «لما ثبت.. وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيّنّا أنه فرض على الكفاية.. وجب أن لا يختلف في لزوم فرضه البرّ والفاجر لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه

(١) انظر القرطبي (٤/٤٧ - ٤٨)، (٦/٣٤٥).

(٢) انظر المنهاج للحلي: (٢/٢١٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٦)، ابن عطية: (٥/١٦٦)، النووي على مسلم: (٢/٣٢)، وابن كثير: (١/٨٦)، المرقاة: (٩/٣٢٩)، الألويسي: (١/٢٤٨)، (٤/٢٣)، السعدي: (١/٣٨) صفوة الآثار: (٤/٢٧٢ - ٢٧٣)، أصول الدعوة: (١٧٢ - ١٧٤).

(٣) انظر: غذاء الالباب: (١/٢١٥ - ٢١٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٦٦)، وانظر القرطبي: (٤/٤٧ - ٤٨) وراجع: (٦/٣٤٥).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٩٢).

فروضاً غيرها.. ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات، فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»^(١) أ.هـ.

وإن مما يبرهن على صحة ما ذكرنا أن العصمة من المعاصي ليست من شروط الاحتساب بالإجماع، فلو اشترط ذلك لتعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع الأعصار، وسواء في ذلك عصر الصحابة أو من بعدهم، إذ لا أحد معصوم من المعاصي منهم؛ بل حتى الأنبياء تقع منهم الصغائر على القول الراجح لكنهم لا يصرون عليها.

ومن أجل ذلك قال الإمام مالك وسعيد بن جبير - رحمهما الله - : «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر».

قال مالك: ومن هذا الذي ليس فيه شيء؟^(٢).

وقال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يُحكّم أمر نفسه، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربه، إذًا لتواكل الناس الخير! وإذًا لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلّ الواعظون والساعون لله بالنصيحة في الأرض»^(٣).

وقال أبو الدرداء - رضي الله عنه - : «إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكن لعل الله يأجرني فيه»^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣٢٠). (٢) الجامع لابن أبي زيد: ١٥٨. (٣) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز: ٢٤٨. (٤) سير أعلام النبلاء ٢/٣٤٥.

وقد نُقل عن الحسن « أنه قال لمطرف بن عبد الله: عظ أصحابك . فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل . قال: يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف ولم ينه عن منكر»^(١) .

ولو قال قائل إن ذلك مختص بالكبائر! قيل له: هل للزاني أو شارب الخمر مثلاً أن يغزو الكفار!؟

فإن قالوا: لا . فقد خرقوا الإجماع . . فلا زالت جنود المسلمين منذ عهد الصحابة مشتملة على بعض من يقترب الكبائر، وقصة أبي محجن رضي الله عنه يوم القادسية مشهورة معلومة، ولم يمنعهم أحد لآ النبي - ﷺ - ولا أحد من بعده عن الغزو^(٢) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - بعد أن قرر عدم اشتراط العدالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «ولكنه والحالة هذه مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك»^(٣) . ثم ذكر جملة من الآثار الدالة على ذلك^(٣) .

ويمكن أن توصف حال مثل هذا بما نقل عن أبي عثمان الحيري أنه قال:

وغيرتقي يأمر الناس بالتقوى طبيب يداوي والطبيب مريض^(٤)

هذا واعلم أن القسمة رباعية فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه

(١) تفسير القرطبي: (١/٣٦٧ - ٣٦٨) . (٢) انظر الإحياء: (٢/٣٠٨ - ٣١١) .

(٣) تفسير ابن كثير: (١/٨٦) . (٤) القرطبي: (١/٣٦٧) .

إنكار المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه؛ وهذا أعلى الأقسام.

والثاني: من لا يأتيه ولا ينهى عنه.

والثالث: من يأتيه وينهى عنه.

والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه؛ وهذا أضعفها.

٢ - الإذن من ولي الأمر^(١):

يذهب بعض العلماء إلى شرطية إذن السلطان أو نائبه للقائم بالاحتساب، وهذا باطل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة! بل الدليل يرده ويرفضه! فكل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه أو علم به وقدر على إزالته أو تغييره.. فلا يختص الأمر ولا النهي بأصحاب الولايات وحدهم دون من سواهم! وقد جرى عمل السلف على ما بينت.. ونقل عليه إمام الحرمين الإجماع وقال: «فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم»^(٢) ٤ هـ.

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما نقل ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى»^(٣) ٤ هـ.

(١) انظر الإحياء: (٢/٣٠٨ - ٣١١)، معالم القرية ص ٢١، مفتاح السعادة (٣/٣٠٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٨٦). (٣) القرطبي: (١/٣٦٨).

ومن المعلوم بداهة أن الحسبة كما تكون على عامة الناس فإنها تكون على الولاة أيضاً.. فهل يقال بشرطية إذنهم من أجل القيام بالاحتساب عليهم؟!

والحاصل أن الاحتساب لا يشترط فيه إذن الإمام كما لا يشترط فيه إيجاد وإقراره.. فقد أمر به رب العالمين ودعا إليه رسول الله ﷺ، فهو من مهمات الدين ومن ميراث سيد المرسلين - ﷺ - .

نعم لو نصب السلطان رجالاً يقومون على الحسبة وتعاون معهم غيرهم كان ذلك أقوى وأمضى في سبيل إزالة كثير من المنكرات وأجدي في طريق الإصلاح.. لكنه ليس بشرط!! إلا أن أحسن أحوال الحسبة وأقواها هي الحسبة التي يلتقي فيها قوة السلطان وهيئته ودعمه مع جهود المخلصين الغيورين من رعيته.. فإن الله تعالى أنزل القرآن هدى وشفاء، وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس.. والله تبارك وتعالى يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم^(١).

وهذا التفضيل الذي ذكرت إنما هو من جهة القوة والتأثير لكن إذا فُقد هذا المستوى الرفيع فليس ذلك يعني تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب.

(١) انظر صفوة الآثار: (٤/ ٢٧٠ - ٢٧١).

نعم.. لو قيل باشتراط إذن الولاة في بعض صور الاحتساب، التي لو كانت فردية بحتة لُحشي من ظهور فتنة، فقد يكون لهذا الاشتراط وجه من الصحة، ولكل حالة لبوسها^(١). وسيأتي المزيد من إيضاح هذه الجزئية عند الكلام على مراتب الاحتساب^(٢).

٣ - الذكورة^(٣):

قد يفهم من كلام بعض أهل العلم أن الذكورة من جملة شروط الحسبة المعتبرة^(٤).

والحقيقة التي يعرفها من اطلع على كلام أصحاب هذا المذهب هي أن اشتراطهم الذكورة هنا متعلق بتولي ولاية الحسبة والانتصاب لذلك، فيؤديها المنتصب لها على وفق مفهومها الواسع.

وكلامنا هنا ليس في ذلك خاصة وإنما نريد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً. والنساء شقائق الرجال من حيث التكليف والمطالبة بالعمل والعبادة إلا ما علم اختصاصه بالرجال دونهن.

ثم إن الآيات والأحاديث الواردة في الحث على القيام بهذا العمل أو التحذير من تركه.. لا تختص بالرجال دون النساء.. بل على المرأة

(١) انظر أصول الدعوة: (١٧١ - ١٧٢).

(٢) انظر ص ٣٦٨.

(٣) انظر الإحياء: (٣٠٨/٢) فما بعدها.

(٤) انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (١٠٦) ص ٧٥،

والاستيعاب: (٣٣٥/٤، ٣٤١)، أحكام القرآن لابن العربي: (١٤٥٨/٣)،

والقرطبي: (١٨٣/١٣)، التراتيب الإدارية (٢٨٥/١ - ٢٨٦).

أن تأمر نساءها كما تأمر إخوانها وأخواتها وأولادها وكذلك زوجها (بالمعروف) كما تأمر وتنهى النساء مثلها.. لكن تجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل حشمتها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو الشرف أو العفة.

ومما يدل على دخولها مع الرجل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾^(١) قال ابن النحاس: «وفي ذكره تعالى المؤمنات هنا دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء كوجوبه على الرجال حيث وجدت الاستطاعة»^(٢) أ.هـ.

وحيثما نقول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على النساء، ليس معنى ذلك أن تترك المرأة بيتها وأبناءها وزوجها لتقوم بتلك المهمة كما نشاهد في هذا العصر الذي كثر فيه خروج النساء جداً.. حتى أشبهن الرجال من جهة عدم الاستقرار في البيوت للاشتغال بالدعوة أو غيرها!!

وهذا أمر غريب فيما أحسب على هذا الدين، وعلى طبيعة المرأة وفطرتها. والحاصل أن اشتغال المرأة بذلك المطلب إنما هو بضوابط وحدود شرعية، لا أن تكون المرأة مستوية مع الرجال في خوض مجالات الدعوة، وإنما أثر ذلك الواقع ما ألفتنه من كثرة الخروج وإدمانه سواء للدراسة أو «الوظيفة» أو التسوق أو الخروج إلى أماكن النزهة..

(١) التوبة آية ٧١.

(٢) تنبيه الغافلين: (٦، ١٩).

كل ذلك أفرز في مجتمعنا هجران كثير من النساء والفتيات دورهن في أوقات كثيرة من اليوم .

والتأمل في حال المجتمعات الغربية وما تعيشه المرأة هناك .. وكذلك حال النساء في المجتمعات المنتسبة للإسلام يدرك أن إدمان هذا الخروج أمر يصفق له أعداء الإسلام ويفرحون به .. لأنهم بذلك يستطيعون الوصول إلى فريستهم بأقرب طريق وأيسر سبيل!

فعلى المرأة أن تهتم بتربية أولادها وتقوم بحق زوجها . وإن كانت غير متزوجة فعليها أن تتعلم من الأمومة والقيام على شؤون المنزل ما يكفيها بعد الزواج . وكذلك عليها أن تتعلم ما تدعو الحاجة إليه من أمور الطهارة والصلاة والصوم والحج .. الخ كما عليها أن تعي جيداً تربية الأولاد وأساليبها الصحيحة الشرعية .. حتى تُخرِّج الأجيال الصالحة .. فإن كان عندها فضل من جهد ووقت بعد القيام بذلك كله على الوجه المطلوب وكان لديها علم ينفع المسلمين فيحسد أن تعلم النساء والبنات هذا العلم الذي عرفته لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (على أن يتم ذلك حسب الضوابط الشرعية) .

وإنما جاء هذا الاستطراد لكثرة وقوع الخلل في تلك الجوانب .

٤ - الحرية^(١) :

إن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل وبرهان على غيرة المسلم على دينه وعقيدته، وحبه وإخلاصه لهما .. وإنه لا

(١) انظر الإحياء: (٣٠٨/٢) فما بعدها، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ١٩ .

يتصور انتفاء المراتب الثلاثة (اليَد واللسان والقلب) مجتمعة، من رجل في قلبه إيمان حي - كما تقدم - وهذا أمر يشترك فيه الحر والعبد.. فالعبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماماً سواء بسواء، لا فرق بينهما في ذلك البتة.. كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية.. كما أنه مكلف أيضاً بأعمال البدن كالحر أيضاً إلا ما دل الدليل على إخراج الرقيق من المطالبة به.

هذا مع كونه لم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء. بل واقع الأمر على خلاف ذلك.. فإن ظاهر الآيات والأحاديث يدل على دخول الأرقاء في ذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ..﴾^(١) وهذا يشمل الجميع كما هو ظاهر.

لكن إن أُريد بالحسبة تلك الولاية المعروفة فإن اشترط الحرية في محله وليس كلامنا في ذلك.

وإنما ذكرت هذا الشرط والذي قبله هنا لأن كثيراً من أهل العلم الذين تكلموا عن الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدثون عنها - أي الحسبة - على أنها تلك الولاية العامة الشاملة لكثير من الجهات الحيوية في حياة الناس وأمور معاشهم فأردت التوضيح هنا لئلا يلتبس على من قرأ شيئاً من ذلك لمن ذكر مثل هذه الشروط.

(١) التوبة آية ٧١.

الآداب الواجب توافرها في المحتسب^(١):

١ - الرفق^(٢):

لا بد أن يكون المحتسب رقيقاً في احتسابه ما أمكنه ذلك؛ لأن هذه الصفة الطيبة - أعني الرفق - هي من الصفات المحببة إلى الخلق كما يحبها الخالق جل وعلا، فقد ثبت عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله رقيق يحب الرفق في الأمر كله ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»^(٣) كما قال - ﷺ -: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٤) وعن جرير - رضي الله عنه - مرفوعاً: «مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»^(٥).

ثم إن هذه الصفة محببة إلى الخلق؛ لأن الإنسان بطبعه وفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة.. وهو يقبل من طريق الرفق ما لا يقبل من طريق العنف والشدة، بل إن الإنسان - غالباً - إذا أمر بعنف فإنه

(١) انظر الدرر السننية (٤٠/٧ - ٤١).

(٢) انظر المنهاج للحليمي (٢/٢١٨)، والحدائق لابن الجوزي (٢/٤٢٨ - ٤٢٩).
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١)، وجامع العلوم والحكم: ٢٨٥، الطرق الحكمية ٢٧٨، معالم القرية ص ١٤، الدرر السننية (٧/٢٥، ٣٢)،
وأضواء البيان (١/١٧٤)، وأصول الدعوة: ٤٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٣) (٤/٢٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. حديث رقم (٢٥٩٤) (٤/٢٠٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق. (٢٥٩٢) (٤/٢٠٠٣).

تأخذه العزة بالإثم فيأنف ويصر على خطئه عناداً.. وهو بطبعه نفور من أهل الفظاظة والغلظة.. ومصدق ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١) ولذا أرشده إلى المدخل إلى نفوسهم وقلوبهم وهو ضد ذلك الوصف الرديء.. فقال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾ وهذا ولا شك إذا كان المقام يحتمل ذلك.. ثم أعقب ذلك بقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فاتصاف الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالشفقة والرحمة والخوف على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته.

وهكذا كان حال النبي - ﷺ - ، قال تعالى ممتناً ببعثته:

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) بل كان - صلوات الله وسلامه عليه - يشتد عليه إعراض قومه، ويتألم لذلك، ولهذا قال تعالى له مهوناً عليه: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٤) وقال: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا

(١) آل عمران آية ١٥٩.

(٢) التوبة آية ١٢٨.

(٣) النحل آية ١٢٧.

(٤) الكهف آية ٦.

(٥) آل عمران آية ١٧٦.

يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴿١﴾ .

﴿ قَدْ نَعَلِمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ ﴾ (٢)
﴿ وَلَا يَحْزُنُكَ قَوْلُهُمْ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنُكَ كُفْرُهُ ﴾ (٤) .

هذا وإن الاحتساب المثمر هو الذي يجعل المُحتسب عليه ينقاد لما يُطلب منه من فعل أو ترك . . فإن رافق ذلك وصاحبه الاقتناع بما طُلب منه كان ذلك أكمل وأفضل حتى يكون له وازع من نفسه وقلبه بضرورة فعل هذا الأمر أو تركه (٥) .

قيل للإمام مالك رحمه الله: «الرجل يعمل أعمالاً سيئة، يأمره الرجل بالمعروف وهو يظن أنه لا يطيعه، وهو ممن لا يخافه كالجار والأخ!؟ فقال: ما بذلك بأس، ومن الناس من يرفق به فيطيع؛ قال الله عز وجل: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ (٦) أ.هـ (٧) وقال الثوري: «أؤمر بالمعروف في رفق، فإن قبل منك حمدت الله عز وجل وإلا أقبلت على نفسك» أ.هـ (٨) .

(١) المائدة آية ٤١ .

(٢) الأنعام آية ٣٣ .

(٣) يونس آية ٦٥ .

(٤) لقمان آية ٢٣ .

(٥) انظر أصول الدعوة (١٧٦، ١٨٨) .

(٦) طه آية ٤٤ .

(٧) الجامع للقيرواني ص ١٥٦ .

(٨) الجرح والتعديل (١/١٢٤) .

وقال الإمام أحمد: «والناس يحتاجون إلى مداراة^(١) ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباحناً معلنناً بالفسق فيجب عليك نهيهِ وإعلانه لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له»^(٢) وقال أيضاً: «كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون: مهلاً رحمكم الله»^(٣).

وقال أيضاً: «ما أغضبت رجلاً فقبل منك»^(٤) كما سئل - رحمه الله - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: «يأمر بالرفق والخضوع. ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه»^(٥).

(١) فائدتان:

الأولى: في الفرق بين المداراة والمداهنة: «فالمداهنة: ترك ما يجب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة. وثمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم نأقتهم بسيف قدار وأما المداراة: فهي في درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس» أ.هـ. انظر الدرر السنية ٣٥/٧ - (٣٦).

الثانية: في وصف الحال التي قد تجوز فيها المداهنة: قال ابن القيم رحمه الله: «والمداهنة إنما تكون في باطل قوي لا يمكن إزالته، أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداهن إلى أنه يترك بعض الحق ويلتزم بعض الباطل» أ.هـ. التبيين ص ٢٣٥. وهذا الكلام يحتاج إلى شيء من التأمل حتى يُقبل أو يُرد. وقد فصل القرافي رحمه الله في كتابه الفروق (٢٣٦/٤) أنواع المداهنة وجعلها تدور على الأحكام الخمسة.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٣).

(٣) المصدر السابق أثر رقم (٣٤)، وانظر أثر رقم (٣٥).

(٤) المصدر السابق أثر رقم (٣٨) و(٤٣).

(٥) المصدر السابق رقم (٤٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر...»^(١) ولا يجوز أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطيش وتخرق..^(٢) وقد أنكر الثوري - رحمه الله - على من جانب هذا الوصف فلم يكتف بالدخول على أهل المنكر من أبوابهم - مع إمكان ذلك - وإنما عمد إلى تسلق الأسوار! نقل ذلك الخلال من طريق أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة فقلت: يا أبا عبد الله! إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ونتسلق الحيطان. قال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا. فانكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالتنا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلت: إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي.

فانتفض سفيان وقال: إنما أهلكنا أننا نحن سقمى ونسمى أطباء! ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: «رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»^(٣) وإن من الرفق أيضاً ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك.

وبعد أن عرفت هذا الأمر وتبينته يحسن بك أن تتأمل معنا في

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ١٧.

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٣ / ١٨٧).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر رقم (٣٢) ص ٤٦.

بعض الأمثلة العجيبة في تحقيق هذا المطلب في دنيا الواقع من القرآن العظيم والسنة المطهرة أولاً. وكيف حقق الرسل وأتباع الرسل هذا المعنى أيما تحقيق.. ثم بعد ذلك نعرض عليك بعض المقتطفات من أحوال أهل العلم والصبر والبصيرة في تنفيذ هذا الجانب.

أولاً: عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال:

المثال الأول:

أرسل الله تعالى صفيه وكليمه موسى - صلوات الله وسلامه عليه - خير أهل زمانه - وهو من أهل العزم من أصحاب الرسالات السماوية... إلى شر الطواغيت البشرية في زمانه...، رجل بلغ به العتو والتكبر إلى أن يقول: ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾^(١) رجل بلغ الغاية في القدرة على التلاعب بمشاعر الناس والتفنن بمخادعتهم... تارة يسخر من الألوهية والربوبية ﴿ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ ﴿ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ ﴾ (٣٦) **أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَاذِبًا** ﴿^(٢) وأحياناً من مقام الرسالة والنبوة ﴿ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴾^(٣) وتارة يعتز بجبروته وجاهه وسلطانه ﴿ أَلَيْسَ لِي مَلِكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾^(٤) وتارة يتناول على مخالفه بالتهديد بإيقاع أنواع العقوبات بهم ﴿ لئن اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾^(٥) وقد بلغ به العتو والتجبر أنه كان يرى أن الإيمان بالله تعالى مشروط بإذنه وتصريحه!! ولذا أنكر على السحرة لما أعلنوا إيمانهم بموسى وبربه فقال: ﴿ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ... ﴾^(٦)؟ ومن فرط حيله وخبثه أنه كان يظهر نفسه بمظهر الشفيق على مصلحة

(٢) غافر الآيتان ٣٦، ٣٧.

(٤) الزخرف آية ٥١.

(٦) طه آية ٧١.

(١) القصص آية ٣٨.

(٣) الزخرف آية ٥٢.

(٥) الشعراء آية ٢٩.

الشعب ودينه وعقيدته!! وأنه وحده المحافظ على دينهم وأخلاقياتهم..!! فيقول: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾^(١) يقول هذا ليبرر مطالبته بقتل موسى وسفك دمه. ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾^(٢) هذا غيظ من فيض وقطرة من بحر من سلوك هذا الجبار الظالم وسيرته، والذي أرسل الله له موسى وهارون - صلوات الله وسلامهعليهما أجمعين. ولقد كان موسى - ﷺ - يدرك حال هذا الطاغوت.. كيف لا وهو الذي تربى ونشأ في قصره..! فقال - صلوات الله وسلامه عليه - معبراً عن هذه الحقيقة.. ﴿إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطَّغَى﴾^(٣).

والذي يهمننا هنا هو معرفة الأسلوب الذي أمر موسى باتخاذها في مخاطبة هذا المتغطرس.. إنه الرفق بأعلى صورته وأشكاله. قال تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٤) وقد أشار الله تعالى إلى ذلك القول اللين^(٥) في سورة النازعات حيث قال: ﴿اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ (١٧) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهِي أَنْ تَزَكَّى (١٨) وَأَهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى﴾^(٦) فقد جاء بالدعوة هنا بأسلوب عجيب!! إنه أسلوب العرض، ومن عادة النفوس التي لم تروض بالإيمان بالله والخضوع لأوامره أنها تأنف من أسلوب الأمر

(١) غافر آية ٢٦.

(٢) غافر آية ٢٦.

(٣) طه آية ٤٥.

(٤) طه الآيتان ٤٣، ٤٤.

(٥) ذكر بعض المفسرين أن القول اللين هنا هو تكنيته حال المخاطبة.

(٦) النازعات الآيات ١٧ - ١٩.

والنهي المباشرين! وهذا من جراء الكبر الذي احتوته تلك النفوس وانطوت عليه! ثم إنه لم يقل له «أزكيك» بل قال: «تزكى» كيلا يأنف ويتكبر ويتعالى.

وهذا من أهم ما ينبغي للمحتسب التخلق به، فلا ينبغي أن تضع نفسك أمام من تحتسب عليه موضع النزيه الرفيع المتعالي، بل تواضع له واعمل على الدخول إلى قلبه والوصول إلى نفسه.

ثم عقب ذلك بتهديد محكم بلطف أيضاً فقال: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ (١) فانت ترى أنه لم يخصه بذلك، ولم يُسفهه مع كونه سفيهاً، كما لم يصمه بالكفر والظلم والكبر.. (٢).

ولقد حصل هذا كله مع علم الله تبارك وتعالى المسبق أنه لن يؤمن.. ولكنها الحكمة البالغة في تبليغ الدعوات وإقامة الحجج والبراهين على المكذبين المنحرفين وابتلاء الناس بعضهم ببعض.. ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٣).

فعليك بالرفق أخي المحتسب فإنك لست بأفضل من موسى - ﷺ - ، وليس من تأمره وتنهاه بأعتى من فرعون!! وأنت على ذكر بما مر معنا في قوله - ﷺ - : «ما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من

(٢) انظر أصول الدعوة (٤٦١ - ٤٦٢).

(١) طه آية ٤٨.

(٣) الحج آية ٤٠.

شيء إلا شأنه»^(١).

المثال الثاني:

هو مؤمن آل فرعون ..! ذلك الرجل الذي حركه إيمانه المكتوم في وجه ذلك الطاغوت الذي مربك شيء من حاله ومقاله في المثال الذي قبل هذا لما قال ذلك الطاغية: ﴿ذُرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾^(٢) فتحرك ذلك المؤمن بشتى الأساليب ليثني نظرهم أولاً عن هذه الجريمة الشنيعة .. ثم حاول بعد ذلك تقريب الإيمان إلى قلوبهم ودعوتهم إليه .. أو أن يتركوا موسى - ﷺ - وشأنه على أقل تقدير.

فقام بتفطيع هذا العمل المنكر في نفوسهم أيما تفطيع .. فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾^(٣)؟ فالمنكر ينبغي أن يقبح أمره في النفوس ويبرز بصورته المشوهة الممقوتة. لقد عظم هذا المؤمن على أولئك الكفار هذا التوجه الخطير ..! هل الاعتقاد بالله رباً وإلهاً ومعبوداً أمر يستحق العقوبة بالقتل!

كيف يكون هذا وهو مع ذلك يحمل برهاناً على قوله: ﴿وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٤) بل وعلى أسوأ الفروض والتقديرات فيما لو اعتبر كاذباً - وحاشاه ذلك - فإن تبعة هذا الكذب راجعة عليه ﴿وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ﴾^(٥). فهو سيلقى مصيره لا محالة .. وأما إن كانت الثانية وهي وقوع صدقه وثبوته فإنكم

(٢) غافراًية ٢٦.

(١) تقدم تخريجه ص (١٩٣).

(٣) (٤) (٥) غافراًية ٢٨.

ستكونون معرضين لما وعدكم به من العقوبة: ﴿وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي وَعَدْتُكُمْ﴾ (١).

ثم يبدأ التعريض بهم على وجه التهديد لكن بأسلوب خفي لا يؤخذ عليه، فهو كما أنه ينطبق عليهم في حال كونه صادقاً وهم مكذبون مسرفون في ذلك.. ينطبق على موسى ﷺ، أيضاً علي الاحتمال الأول - الباطل - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ (٢).

وحينما يقرر لهم هذا المبدأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ يصرح لهم بمغبة التكذيب وعاقبته مذكراً لهم بما هم فيه من النعم التي يخشي عليهم من زوالها ﴿يَا قَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ (٣)؟ وتأمل أسلوب مخاطبته إياهم في قوله: ﴿يَا قَوْمِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا﴾ فهو يحشر نفسه معهم في انتظار الزيادة من النعم، والخوف من سوء العاقبة.. ونزول العذاب.. وهذا ما ينبغي أن يراعيه المحتسب والداعية في عمله.. عليه أن يخاطب الناس من منطلق الشفقة والرحمة.. لينقذهم مما هم فيه من الانحراف.. فإن أمرهم يهيم وهو وجل عليهم منتظر مصيره معهم!! وهذا ظاهر في الآية.

ثم شرع يذكرهم بعقوبات المجترئين على حدود الله ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ﴾ (٣٠) مثل دَابِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ

(٢) غافراًية (٢٨).

(١) غافراًية ٢٨.

(٣) غافراًية ٢٩.

وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ ﴿١﴾ ثم لا يقف عند هذا فحسب، بل يذكر بما بعده وأكبر منه وهو يوم التنادا يوم القيامة فيقول: ﴿وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ (٣٢) يَوْمَ تُؤَلُّونَ مَدْبِرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ (٢).

ثم يذكرهم بعد ذلك ببعض جرائمهم الماضية وهو موقفهم من يوسف - ﷺ - وشكهم في رسالته.. وأن ذلك ما ينبغي أن يتكرر مع موسى - ﷺ - فيقول: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن نَّبِيعَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ (٣)(٤).

فهذا الأسلوب كم له من أثر بليغ في قبول الحق والخضوع له، ولو أن يجعل صاحب المنكر يكف عن منكره حياءً وخجلاً من نفسه أو أمره!!

فانت حينما تقول لصاحب المنكر: إني أخاف عليك مغبة فعلك هذا وأشفق عليك من عقوبة الله جل وعلا.. فلا تضيع آخرتك ولا تبعها بدنياك، وإنما نحن إخوة وعلينا أن نتناصح فيما بيننا. كما أمر الله تعالى.. ونحو هذا الكلام تقول.. فإن الغالب قبول الناس ما أمرتهم به وتركهم ما نهيتهم عنه.. لكنك إذا أتيتهم محتقراً.. وكلمته كما تكلم أصغر غلمانك فإنه سوف يتمسك بما هو عليه وتأخذه العزة بالإثم.

(٢) غافر الآيتان ٣٢، ٣٣.

(١) غافر الآيتان ٣٠، ٣١.

(٣) غافر آية ٣٤.

(٤) الظلال (٦٨/٢٤ - ٧٣).

ثانياً: عرض بعض النماذج من السنة في الرفق:

المثال الأول:

قال أبو هريرة - رضي الله عنه - : « دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله - ﷺ - وقال: لقد احتظرت واسعاً. ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول. فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إليّ بأبي وأمي، فلم يؤنب ولم يسب، فقال: إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة. ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله»^(١) وجاء في بعض روايات الحديث: « فوثبت إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه» فهذا الرجل جمع بين الجهل والجفاء اللذين هما من خصال الأعراب، فراعى النبي - ﷺ - جهله وما ألفه من عدم المبالاة حيث ظهر ذلك في بوله في المسجد.. فنهاهم - ﷺ - عن زجره قائلاً لهم: « لا تزرموه بوله» خشي - ﷺ - من لحوق الضرر به فأمر بإمهاله حتى يفرغ من تبوله في المسجد!

(١) البخاري في كتاب: الادب باب: الرفق في الأمر كله. حديث رقم (٦٠٢٥) الفتح: (٤٤٩/١٠)، ومسلم في كتاب الطهارة. الاحاديث رقم (٩٨ - ١٠٠) ٣/ ١٩٠، وهذا اللفظ عند أخرجه ابن ماجه، في كتاب: الطهارة باب: الارض يصيبها البول كيف تغسل. الاحاديث (٥٢٨ - ٥٣٠) (١٧٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هب أنك رأيت حالة تشبه هذه! كيف يكون تصرفك؟!

إنه لا بد من ترويض النفوس على تلك الأخلاق الفاضلة والحلم الواسع من أجل أن يقبل منا الناس دعوتنا ويستجيبوا لما نأمرهم به من أمر الله ورسوله - ﷺ - ويجتنبوا ما نحذرهم منه مما نهى الله عنه ورسوله - ﷺ - .

المثال الثاني:

عن معاوية بن الحكم السلمي - رضي الله عنه - قال: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وأكُلَ أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لکنني سكت، فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

فهذا والذي قبله فيه بيان هديه - ﷺ - في تعليم الجاهل الذي وقع منه المنكر بسبب جهله وقلة علمه .

أما بيان هديه - ﷺ - مع من عرف الحكم لكنه أتي من قبل الشهوة وهوى النفس فهو في المثال الثالث الذي سيأتي .

(١) مسلم في كتاب: المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (٥٣٧) (٣٨١/١).

المثال الثالث :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن فتى شاباً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله إئذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه. وقالوا: مه، مه. فقال: ادنّه، فدنا منه قريباً. قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم. قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم. قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم. قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك. قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم. قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(١).

فهذا الرجل كان من المصدقين بما جاء به النبي ﷺ، وهو مع ذلك عالم بحكم تلك الفاحشة، ولذلك استأذن النبي - ﷺ - في مقارفتها.

ولا شك أن مثل هذا الطلب أمر مثير للنفس! لكن رسول الله - ﷺ - لم يزجره، وإنما خاطبه بأسلوب آخر.. نبيه إلى أن يضع نفسه موضع غيره.. فيحب لغيره ما أحبه لنفسه، كما يكره لغيره ما يكره لنفسه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/٥) وإسناده صحيح.

فهذا الشاب الذي يتتبع أعراض المسلمين ومحارمهم يُسأل:
«أترضى ذلك لأهلك ومحارمك؟ ولا شك أن الجواب يكون بالنفي!
فيقال له: كيف ترضاه لعرض غيرك؟!

وسل من رأيته يفتاب الناس: أترضى أن يفتابك الآخرون؟!!

إن وضع النفس المستشرفة للوقوع في المعاصي موضع المساءلة هذه
لحريٌّ أن يزجرها ويكفها عما تصبو إليه من معصية الله تعالى .

لكن لو افترض أن هذا الذي وجهت إليه ذلك السؤال أخذته العزة
بالإثم فتناول وتمادى - كما يقع في بعض الأحيان - فهناك أساليب
مغايرة يمكن استخدامها معه . وأما هديه - ﷺ - مع من كان والغا
في الشرك بالألوهية فهو:

المثال الرابع:

عن عمران بن الحصين - رضي الله عنهما - « أن قريشاً جاءت إلى
الحصين وكانت تعظمه، فقالوا: له: كلم لنا هذا الرجل، فإنه يذكر
آلهتنا ويسبهم، فجاؤوا معه حتى جلسوا قريباً من باب النبي - ﷺ -
فقال: وسّعوا للشيخ . وعمران وأصحابه متوافرون، فقال حصين:
ما هذا الذي بلغنا عنك أنك تشتم آلهتنا وتذكرهم، وقد كان أبوك
حصينة وخيراً.

فقال: يا حصين: إن أبي وأباك في النار، يا حصين: كم تعبد من
إله؟ قال: سبعاً في الأرض وواحداً في السماء. قال فإذا أصابك الضر
من تدعو؟ قال: الذي في السماء. قال: فإذا هلك المال فمن تدعو؟

قال: الذي في السماء. قال: فيستجيب لك وحده وتشركهم معه!؟
أرضيته في الشكر؟ أم تخاف أن يغلب عليك!؟

قال: ولا واحدة من هاتين؛ وعلمت أنني لم أكلم مثله. قال:
يا حصين أسلم تسلم... الخ^(١).

ففي هذه الواقعة رأيت كيف جاء الحصين معلماً للنبي - ﷺ -
ومنكراً ما جاء به .. جاء بهذا الاعتبار بعد أن تقوى به أعداء النبي
- ﷺ - فسمع - ﷺ - كلامه دون أن يقاطعه في مقاله .. وهذا
معروف من أدب النبي - ﷺ - مع محدثه^(٢) .. ومن المعلوم أن
الإنصات لكلام الإنسان وترك مقاطعته أمر يسحر النفوس .. ويجعلها
أكثر تعلقاً واستماعاً لما يقوله المتكلم؛ بل إن مثل هذا الخلق النبيل
يفرض على المقابل احترام صاحبه وما قال.

ثم إن النبي - ﷺ - اتخذ معه أسلوباً جعله يقرر فيه الحق بنفسه
ويعلنه في كل مرة من المرات التي يوجه إليه السؤال فيها .. حتى كانت
النتيجة أن انتهى به الأمر إلى محجة واضحة لا يزيغ عنها إلا هالك ..
مع ما في هذه المحجة البيضاء من الموافقة لفطرته!! فما وسعه إلا أن

(١) أحمد بإسناد صحيح (٤/٤٤٤)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: (٧٠)،
حديث رقم (٣٤٨٣) (٥/٥١٩)، والطبراني، حديث رقم (٣٩٦)
(١٨/١٧٤)، وعزاه الحافظ إلى ابن السكن وابن خزيمة، وحكم الحافظ على اسناده
عند أحمد والنسائي بالصحة. راجع الإصابة (١/٣٣٧).

(٢) وقد حصل مثل هذا مع عتبة بن ربيعة والحادثة في ذلك مشهورة معلومة. انظر
تفسير ابن كثير (٤/٩٠ - ٩١).

يعلن دخوله في دين الله عز وجل والانضمام إلى جند التوحيد والإيمان.

أخي المحتسب!! أليس عجباً أن يأتي الخصوم بمن يتقوون به في المناظرة والمخاصمة على وجه المغالبة والإبطال.. فينقلب هذا المعين إلى الجهة التي جاء لإبطالها؟!!

هب أن الرسول - ﷺ - اكتفى بتعنيفه وزجره، والاستخفاف بعقله وتفكيره ومعبوداته من دون الله تعالى.. كيف تكون النتيجة؟!!

ثالثاً: عرض شيء من النماذج من مقالات أهل العلم لمن يبينون له خطأه^(١):

لعل ضرب المثال بقريب العهد من عصر السامع أو القارئ يكون أوقع في النفس وأبلغ في التأثير.

ذلك لأن السامع يدرك أن هذا الأمر موجود في واقعه أو ما يقاربه وأن تكراره سهل وميسور في الوقت الذي يعيش فيه.. فتطمئن نفسه بهذا ويقوى تعلقه به، وبالتالي فإنه يسعى إلى محاذاته والتشبه به.. من أجل ذلك آثرت أن تكون الأمثلة التي أعرضها للقارئ في مثل هذه المناسبة قريبة ومنتقاة من العهود المتأخرة.. للأمر الذي عرفت.. ولتقارب المشكلات من جهة النوع.. ولتشابه الأحوال بين أهل العصور المتقاربة إلى حد ما.

النموذج الأول: مما لا يخفى على من له أدنى إلمام أو معرفة بتاريخ دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - والظروف التي لا بستها.. أنه رُمي من قبل أعدائه بشتى أنواع التهم.. فكفره قوم وبدعه آخرون..!!

وكان بينه وبين خصومه وغيرهم مكاتبات كثيرة يرد بها على باطلهم ويجلي فيها الحق الذي يعتقده ويدعو إليه.. وأسوق لك

(١) من الأمثلة في ذلك ما كتبه الليث بن سعد رحمه الله للملك بن أنس. انظر أعلام الموقعين (٣/ ٨٣ - ٨٨). وانظر نماذج من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنينة (٨/ ٥٤ - ٥٥، ٦٠ - ٦١، ٩٨).

أخي القارئ نموذجين هما عبارة عن جزأين من رسالتين من رسائله الشخصية:

فالأولى منهما وهي التي قال في مطلعها بعد أن حمد الله وأثنى عليه .. من محمد بن عبد الوهاب إلى (...) - حفظه الله تعالى - .. أما بعد : فقد وصل إلينا من ناحيتكم مكاتيب فيها إنكار وتغليظ علي، ولما قيل إنك كنت معهم، وقع في الخاطر بعض الشيء؛ لأن الله سبحانه نشر لك من الذكر الجميل، وأنزل في قلوب عباده لك من المحبة ما لم يؤته كثيراً من الناس، لما يذكر عنك من مخالفة من قبلك من حكام السوء^(١)، وأيضاً لما أعلم منك من محبة الله ورسوله، وحسن الفهم، واتباع الحق، ولو خالفك فيه كبار أئمتكم ..»^(٢).

وأما الثانية منهما فهي التي قال في أولها بعد أن حمد الله وأثنى عليه .. « من محمد بن عبد الوهاب إلى الشيخ (...) زاده الله من الإيمان، وأعاذه من نزغات الشيطان؛ أما بعد : فالسبب في المكاتبة أن (...) ذكر لنا عنك كلاماً حسناً سر الخاطر، وذكر عنك أنك طالب مني المكاتبة بسبب ما يجيئك من كلام العدوان من الكذب والبهتان، وهذا من الواجب من مثلك أنه لا يقبل كلاماً إلا إذا تحققه ..»^(٣).

(١) كان المخاطب قاضياً في ناحيته.

(٢) الدرر السننية (٢٧/١)، وراجع أيضاً الرسالة الأخرى (٤٠ - ٤١).

(٣) المصدر السابق (١ / ٦٢ - ٦٤).

النموذج الثاني: وهو عبارة عن رسالة كتبها العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحمه الله - وكان مما قال فيها: «... من إسحاق بن عبد الرحمن إلى المحب المكرم: عبد الله بن أحمد وفقه الله للطريق الأحمد، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك الموجب لهذه المكاتبة النصيحة، وحسن الظن بك، وأتيقن أن الحق ضالتك...»^(١).

النموذج الثالث: وهو تلك الرسالة البالغة الأثر... والتي لا تصدر إلا من عالم ذي حكمة وخلق رفيع.

وهذه الرسالة التي أسوق لك بعضاً مما تضمنته هي ما كتبه العلامة الشيخ حمد بن عتيق إلى العلامة صديق حسن خان لما اطلع على تفسيره فرأى فيه بعض المسائل التي جرى فيها المؤلف على طريقة المتكلمين ومنهجهم... فقال فيها: «... من حمد بن عتيق إلى الإمام المعظم، الشريف المقدم، المسمى «محمد»، الملقب «صديق»، زاده الله من التحقيق، وأجاره في مآله من عذاب الحريق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فالموجب للكتاب إبلاغ السلام والتحفى والإكرام شيد الله بك قواعد الإسلام، ونشر بك السنن والأحكام.

اعلم وفقك الله، أنه كان يبلغنا أخبار سارة بظهور أخ صادق ذي فهم راسخ، وطريقة مستقيمة، يقال له «صديق» فنفرح ونُسّر... ثم

(١) المصدر السابق (١/٣٣٢ - ٣٤١).

وصل إلينا كتاب الحطة وتحرير الأحاديث في تلك الفصول فإزدادنا فرحاً. وكان لي ابن يتشبت بالعلم ويحب الطلب، فجعل يتوق إلى اللحوق بكم، والتخرج عليكم، والالتقاط من جواهركم، لذهاب العلم في أقطارنا.. فبينما نحن كذلك إذا وصل إلينا التفسير بكامله فرأينا أمراً عجباً ما كنا نظن أن الزمان يسمح بمثله وما قرب منه.. فلما نظرنا في ذلك التفسير تبين لنا حسن قصد منشييه وسلامة عقيدته، وتبعده من تعمد مذهب غير ما عليه السلف الكرام.. فزاد اشتياق التائق وتضاعفت رغبته.. ولما رأينا ما من الله به عليكم من التحقيق وسعة الاطلاع، وعرفنا تمكنكم من الآلات، وكانت نونية ابن القيم المسماة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية بين أيدينا، ولنا بها عناية، ولكن أفهامنا قاصرة، وبضاعتنا مزجاة من أبواب العلم جملة.. غلب على الظن أنك تقدر على ذلك^(١) فافعل ذلك يكن من مكاسب الأجور.. ولنا مقصد رابع مهم وهو أن هذا التفسير.. وقفت فيه على مواضع تحتاج إلى تحقيق، وظننت أن لذلك سببين: أحدهما: أنه لم يحصل منكم إمعان نظر في هذا الكتاب بعد إتمامه، والغالب على من صنف الكتب كثرة ترداده وإبقائه في يده سنين يبيده ويعيده.. ولعل الأصحاب عاجلوك بتلقيه قبل ذلك. والثاني أن ظاهر الصنيع أنك أحسنت الظن ببعض المتكلمة، وأخذت من عباراتهم بعضاً بلفظه وبعضاً بمعناه، فدخل عليك شيء من ذلك.

(١) أي على شرحها.

وأنا اجترأت عليك وإن كان مثلي لا ينبغي له ذلك لأنه غلب على ظني إصغائك إلى التنبيه، ولأن من أخلاق أئمة الدين قبول التنبيه والمذاكرة، وعدم التكبر وإن كان القائل غير أهل؛ ولأنه بلغني عن بعض من اجتمع بك أنك تحب الاجتماع بأهل العلم، وتحرص على ذلك، وتقبل العلم ولو ممن هو دونك بكثير، فرجوت أن ذلك عنوان توفيق، جعلك الله كذلك وخيراً من ذلك..»^(١).

● متى يكون الرفق؟

إن ما ذكر من الرفق لا يعني أنه الأسلوب الوحيد للاحتساب، وإنما أردنا التأكيد عليه ولفت الأنظار إلى أهميته..^(٢) وإلا فإن المرء قد يداوي أحب الناس إليه بالكي بالنار أو يبتز عضواً من أعضائه! فإذا كان المُحتسَب عليه معانداً فإنه يستحق من التغليظ ما لا يستحق الجاهل.

قال القاضي عياض: «ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرأ أشد مما غيرَه لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم»^(٣) أ.هـ.

(١) مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (٧٣ - ٨٣).

(٢) انظر أصول الدعوة ١٨٩.

(٣) شرح مسلم للنووي (١/ جزء ٢ / ٢٥).

قال الحلبي: «وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميّزاً، يرفق في مواضع الرفق، ويعنف في مواضع العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم وأنجح فيهم. ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخلاً بصير سبباً لرد نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف لئلا يستخف قدره ويقضي أمره» أ.هـ^(١).

قال الغزالي - رحمه الله -: «إن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم أو بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق»^(٢) أ.هـ.

هذا وإن من أهم ما ينبغي معرفته أنه لا منافاة بين الرفق والغضب.. بمعنى أن الواجب على المسلم أن يغضب إذا انتهكت حرمة الشرع كما كان النبي - ﷺ - يفعل في تلك الحال.

ولكن هذا لا يعني لزوم التغليظ بالقول أو القيام بالضرب إن كانت المصلحة لا تقتضي ذلك!

(١) المنهاج للحلبي (٣/٢١٨).

(٢) الإحياء (٢/٣٢٥).

فالحاصل أن الإنسان قد يرفق أشد الرفق وهو يمتلئ بأشد الغضب.. كما أنه قد يعنف من دون حصول الغضب في النفس، وهذا معلوم يكفي التنبيه عليه.

وبهذا تعلم أن الغضب عند انتهاك المحارم الشرعية مطلب شرعي، وأمانة على الغيرة على الدين ورسوخ الإيمان في النفس.
أما الرفق والغلظة فأداتان للتغيير يختار المحتسب أصلهما لحال المحتسب عليه.

والأدلة على ما ذكرت من غضب النبي - ﷺ - ما رواه أبو مسعود البدرى - رضي الله عنه - قال: « جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي - ﷺ - غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز..» (١).

وكذلك ما روته عائشة - رضي الله عنها - بقولها: « قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآه رسول الله - ﷺ - هتكه وتلون وجهه وقال: يا عائشة: أشد الناس

(١) البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، حديث رقم (٩٠) (١٨٦/١) وذكره في موضعين آخرين، انظر الأحاديث رقم (٧٠٢، ٦١١٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦) (٣٤٠/١).

عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» (١).

ومن ذلك ما جاء عنها أنها قالت: «... إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله - ﷺ -؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله - ﷺ -؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله - ﷺ -: «أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟» ثم قام فاخترط، ثم قال: إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد...» (٢).

ومن هذا الباب أيضاً ما جاء عن أنس - رضي الله عنه - «أن النبي - ﷺ - رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكه بيده...» (٣).

(١) البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب، حديث رقم (٦١٠٩) ٥١٧/١٠، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٣٧٤، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٥٩٥٧، ٥٩٥٩)، ومسلم في كتاب: اللباس باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث رقم: (٢١٠٧) ٣/١٦٦٦.

(٢) البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: ذكر أسامة بن زيد، حديث رقم (٣٧٣٢ - ٣٧٣٣)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأرقام: (٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، حديث رقم (١٦٨٨) (٣/١٣١٥).

(٣) البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، حديث رقم (١٢١٣) (٣/٨٤)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٤٥، ٤١٤، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٦١١١)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث رقم (٥٤٧) - (٥٥٠) (١/٣٨٩، ٣٨٨).

وكذا غضبه ﷺ حينما خرج على بعض أصحابه وهم يتجادلون في القدر حتى كأنما فُقي في وجهه حب الرمان!!^(١).

والأمثلة كثيرة وما ذكرنا فيه الكفاية إن شاء الله تعالى. وقد بوب لهذا البخاري - رحمه الله - في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل، وقال الله تعالى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...﴾^(٢).

قال أبو معمر القطيعي: «لما أحضرنا إلى دارالسلطان أيام المحنة، وكان أحمد بن حنبل قد أحضر، فلما رأى الناس يجيئون، وكان رجلاً لينا فانتفخت أوداجه واحمرت عيناه، وذهب ذلك اللين، فقلت: إنه قد غضب لله. فقلت: أبشر - وحده عن أبي سلمة قال: كان من أصحاب رسول الله - ﷺ - من إذا أريد على شيء من أمر دينه رأيت حماليق عينيه في رأسه تدور كأنه مجنون»^(٣).

ولما قال له الحسين الصائغ: «سألت أبا ثور عن اللفظية فقال: مبتدعة» غضب أحمد وقال: اللفظية جهمية من أهل الكلام، ولا يفلح أهل الكلام. أو كما قال. فانكر على أبي ثور التساهل في

(١) أخرجه أحمد، الزحاديث رقم: (٦٦٦٨، ٦٧٠٢، ٦٧٤١، ٦٨٠١، ٦٨٤٥، ٦٨٤٦)، وابن ماجه، باب: في القدر، حديث رقم (٨٥) / ١ / ٣٣، وابن أبي عاصم في السنة، حديث رقم: (٤٠٦) / ١ / ١٧٧، وانظر: المشكاة / ١ / ٣٦، ٨٠. والحديث حسنه الألباني وصححه أحمد شاكر.

(٢) البخاري كتاب الأدب، باب: رقم (٧٥)، حديث (٤٠٦) / (١٠ / ٥١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٣٨).

الإنكار مع أن ما قاله أبو ثور صحيح . لكن رأى أحمد أنه لا يكفي في حقهم^(١) .

٢ - البدء بالنفس^(٢) :

قدمنا لك فيما سبق أن العدالة ليست بشرط للقيام بهذا العمل ..
وإلا حكمنا بإبطال مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد قيل :

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ الناس بعد محمد

وليس معنى عدم اشتراط العدالة من أجل القيام بتلك المهمة أن لا يُلام من فرط فيها فارتكب محارم الله !!

بل القبح للذنب في حقه أعظم وأشد من غيره . ولذا كانت عقوبته في الآخرة من نوع خاص في جهنم! .. إنه يدور في أمعائه كما يدور الحمار في الرّحى .. كما جاء ذلك صريحاً في حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: « يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان: ما شأنك؟ أليس كنت تأمر

(١) انظر الدرر السننية (١٩٥/٧) وللإطلاع على بعض الرسائل لائمة الدعوة ومن ناصرهم المتضمنة لهذا المعنى انظر: الدرر (٣٨١/١، ٢٧/٧، ٢٥٨ - ٣٦١، ٦١/٨ - ٧٠).

(٢) انظر الإحياء (٣٢٨/٢)، القرطبي (٣٦٨/١)، تنبيه الغافلين (١١٠ - ١١٨)، الفتح المبين ٢٤٥، حاشية المدابغي ٢٤٥، غذاء الالباب (٢١٥/١ - ٢١٩)، لومع الأنوار البهية (٤٣٠/٢ - ٤٣٣)، أضواء البيان (١٧٢/١).

بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية
وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١).

ومن لطيف المناسبة هنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
غير ممثل لما يأمر به ولا تارك لما ينهى عنه قد وقع تشبيهه في هذا
الحديث بالحمار! كما أن الله عزّ وجلّ شبه حال المعرضين عن الأمر
والنهي والموعظة والتذكير بالحمار أيضاً فقال: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ
(٥٠) فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾^(٢) فما أسوأ الحالين وما أحرى المسلم بالابتعاد
عنهما!!

قال السفاريني - رحمه الله -:

ومن نهى عمّا له قد ارتكب فقد أتى مما به يُقضى العجب
فلو بدا بنفسه فزادها عن غيرها لكان قد أفادها

وقال أيضاً: إنما يصح التأديب بالسوط من صحيح البدن، ثابت
القلب، قوي الذراعين، فيؤلم ضربه فيردع، فأما من هو سقيم البدن لا
قوة له، فماذا ينفع تأديبه بالضرب؟ والنفوس مجبولة على عدم
الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به»^(٣) أ.هـ.

وإنما كان التشنيع على هذا الصنف من الناس.. لكونهم عالمين
بوجوب ما تركوا، أو بتحريم ما اقترفوا.. ولا أدل على علمهم بذلك

(١) مضى تخريجه ص ١٨٢.

(٢) المدثر الآيتان ٥٠، ٥١.

(٣) لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣١).

من أمرهم به أو نهيهم عنه!!

وقد سبق أن قدمنا لك بعض النصوص الدالة على ذم هؤلاء كقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) بعد أن وبخهم بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٣)؟

فمن أجل ذلك كله قال شعيب - عليه السلام - لقومه: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَأَكُمُ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ (٤).

فإذا امتثل الأمر ما يأمر به، وانتهى عما ينهى عنه، قبل الناس دعوته وانشرحت صدورهم بسماع كلامه... أما إن اختل ذلك فإنه يكون داعياً لهم بلسانه، راداً ومنفراً لهم بحاله، وقد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز رحمه الله.. فحينما ولي الخلافة وأراد أن يرد المظالم إلى أصحابها.. بدأ بنفسه وأهل بيته أولاً.. فوقف على المنبر وقال: «أما بعد: فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها وما كان لهم أن يعطوناها، وأني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب، وإنني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. فجعل

(١) البقرة آية ٤٤.

(٢) الصف آية ٣.

(٣) الصف آية ٢.

(٤) هود آية ٨٨.

يقرأ كتاباً كتاباً ثم يأخذه عمر وييده الجلم^(١) فيقطعه حتى نودي بالظَّهر^(٢).

وإن من خَبَرَ الناس وعرف حالهم علم أنهم ينظرون لمن يأمرهم بالخير وينهاهم عن الشر نظرة فاحصة تختلف عن نظرهم لغيره من سائر الناس.. فيرقبون حاله ومقاله وجميع تصرفاته.. كما يحصون عليه الكبير والقطمير.. بل وتضخم أخطاؤه في كثير من الأوقات.

فتقصيره - عندهم - لا يقف عليه وحده بل يتعداه إلى كل الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر! ثم يصير ذلك التقصير الذي شاهدوه عصاً في أيديهم يقومون بإشهارها متى ما يحلو لهم ذلك!!

فالحاصل أن المحتسب يلزمه أن يكون في موضع الأسوة والقُدوة الحسنة لا أن يدعو الناس باللسان ويصرفهم بالعمل والسلوك! وما أحسن ما قيل^(٣):

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
وقول الآخر^(٤):

وغير تقبي^٥ يأمر الناس بالتقسي طيب يداوي الناس وهو سقيم

(١) أي المقرض.

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧.

(٣) هذا البيت لأبي الأسود الدؤلي وبعده:

وأبدأ بنفسك فانها عن غيرها فإن انتهت عنه فانت حكيم
فهنالك يُقبل إن وعظت ويُقتدى بالقول منك وينفع التعليم

(٤) هو أبو عثمان الحيري.

وقال ثالث :

فإنك إذا ما تأت ما أنت أمر به تلف من إياه تأمر آتياً

وقال منصور الفقيه :

إن قوماً يأمرونا
بالمذي لا يفعلونا
لمجانين وإن هم
لم يكونوا يُصرعوننا

وقال أبو العتاهية :

وصفتَ التقي حتى كأنك ذو تقي وريح الخطايا من ثيابك تسطع

٣ - المساواة بين القرابة وغيرهم^(١) :

كما يجب على المرء أن يُقوم نفسه ويزكيها.. فإن عليه أيضاً أن
يعنى عناية كبرى بقرابته ومن هم تحت ولايته.. وقد أرشد الله تعالى
رسوله - ﷺ - لذلك فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢).

وهذا التوجه إنما هو نابع من إدراك المحتسب لحقيقة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.. إنه عملية إنقاذ وتخليص للأفراد والمجتمعات من
الهلاك الدنيوي والعذاب الأخروي.

لكن حينما يخطئ المحتسب فهم هذه الحقيقة فإنه يجور في
احتسابه ويحيد..! فيهمل قرابته، ويدع الاحتساب عليهم، لوجود

(١) انظر المنهاج (٢/٢١٨).

(٢) الشعراء آية ٢١٤.

دافع من الدوافع في النفس لذلك كالشفقة العمياء أو العاطفة
الهوجاء!!

مع أنه لو تبصر لأبصر أن عين الشفقة إنما تكون في الاحتساب
عليهم لتخليصهم من العقوبة المتوقعة.

والحق أن هذا السلوك المعوج ينبئ عن كون نية المحتسب
مشوبة..!! إذ الصدق مع الله تعالى ومع الناس يمنع من سلوك هذا
المسلك الرديء المردي.

قال الخلال: «باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل في أمره ونهيه
في القريب والبعيد»، ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الله المروزي قال: «قلت
لأبي عبد الله: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر فيكره أن
يغيره، أو يقول لهم فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته وهو لا يرى
بدأً، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته. قال: إن
صحت نيتك لم تبال»^(١).

ومن آفات هذا المسلك اعتراض الناس على المحتسب بحال قرابته
وأهل بيته كما يعترضون عليه بحاله إن كان غير ممثلاً كما تقدم..
وكم يصرف مثل هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به!

قال النووي - رحمه الله - : «ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته
ومداهنته.. فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦٤.

ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها»^(١) .أ. هـ.

هذا وقد يُعرض الرجل عن كثير من الاحتساب على قرابته وأهل بيته غفلة عن ذلك واشتغالاً بغيرهم.. وهذا هو الذائع الغالب!

فنجد للمحتسب أو الداعي مع الناس مجاهدات وصبراً ومتابعة.. وبذلاً للمال والوقت والجهد في سبيل إرشادهم إلى الحق والخير، وأهله وقرابته أحوج ما يكونون إلى التوجيه والتعليم والنصح!! وهذه غفلة يقع فيها كثيرون مع إخلاصهم ونصحهم..

٤ - البدء بالأهم وتقديمه على غيره،^(٢) وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة:

قال بعضهم:

إن اللبيب إذا بدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا
إن معرفة الأولويات ومنازل الأعمال وما يترتب عليها فعلاً أو تركاً

(١) النووي على مسلم (١/ جزء ٢/ ٢٤).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٨ - ٦١).

أمر ضروري للمحتسب في أزمنة الفترات، وتفشي وظهور المنكرات، واضمحلال الديانة في قلوب كثير من الناس وواقعهم.. مثل هذا الزمان الذي نعيشه اليوم.

ولقد دل على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته الكتاب والسنة، وعليه جرى عمل سلف الأمة.

وقد قص الله تعالى علينا قصص الأنبياء وأخبارهم مع أقوامهم فكان كل واحد منهم يخاطب قومه من حين بعثته إليهم بقوله: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ (١).

ومن المعلوم أنهم معصومون في أمور البلاغ والتشريع.. فطرائقهم وهدْيهم ومنهجهم كل ذلك معصوم ومحفوظ من وقوع الخلل فيه حال تبينه للناس وتبليغه لهم عن طريق هؤلاء الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -.

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يبدأون دعوتهم لأقوامهم بالحديث عن تحريم السكر أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور.. وإنما كانوا يقررون لهم التوحيد أولاً ويجعلونه منطلقاً لدعوتهم.. ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعايشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه.. وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا.

(١) ورد هذا في مواضع عدة من القرآن: كما في الأعراف آية ٥٩، ٦٥، ٧٣، ٨٥، هود آية ٥٠، ٦١، ٨٤، النحل آية ٣٦، المؤمنون آية ٢٣، ٣٣، النمل آية ٤٥، العنكبوت آية ٣٦.

فهذا هو سبيلهم من أولهم إلى خاتمهم - ﷺ - الذي أنزل عليه قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ ۖ ﴾ (١) وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدُهُ ﴾ (٢).

فقد كان هذا المنهج هو المنهج الذي سار عليه - صلوات الله وسلامه عليه - في دعوته.. روى البخاري بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً. ولو نزل: لا تزنوا. لقالوا: لا ندع الزنا أبداً.

لقد نزل بمكة على محمد - ﷺ - وإني لجارية ألعب ﴿ بَلِ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَأَلْسَاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمْرٌ ﴾ (٣) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده» (٤).

وأخرج ابن بطة بسند جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (٥): إن الله بعث نبيه - ﷺ - - بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة ،

(٢) الأنعام آية ٩٠.

(١) يوسف آية ١٠٨.

(٣) القمر آية ٤٦.

(٤) البخاري: في كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن، حديث رقم (٤٩٩٣)

الفتح (٣٨/٩).

(٥) الفتح آية ٤.

فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ..﴾ (١).

قال ابن عباس: وكان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً فلما نزلت «براءة» نفى المشركون عن البيت وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين، وكان ذلك من تمام النعمة، وكمال الدين فأنزل الله تعالى ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ (٢) إلى قوله: ﴿الإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣).

وبهذا التدرج كان يوصي - ﷺ - رسله ويأمرهم إذا بعثهم للقيام بالدعوة.. كما أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «قال رسول الله - ﷺ - لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» (٤) الحديث.

(١) المائدة آية ٣.

(٢) المائدة آية ٣.

(٣) الإبانة الكبرى ٨١٥.

(٤) البخاري: في كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، حديث رقم (١٤٩٦) الفتح (٣/٣٥٧).

هذا وقد تمثل هذا المنهج في دعوة الأئمة من بعده - ﷺ - ..
نقل ابن الجوزي وغيره أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على
أبيه وهو في قائلته فأيقظه وقال: ما يؤمنك أن تؤتى في منامك، وقد
رُفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها. قال: يا بني إن نفسي
مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني؛ إني لو أتعبت نفسي وأعوانني لم
يك ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا؛ وإني لأحتسب في نومتي من
الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي. إن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل
القرآن جملة لأنزله، ولكنه أنزله الآية والآيتين، حتى استكن الإيمان في
قلوبهم. ثم قال: يا بني أما ما أنا فيه أمر هو أهم إليّ من أهل بيتك،
هم أهل العدة والعدد، وقبَلَهُمْ ما قبَلَهُمْ؛ فلو جمعتُ ذلك في يوم
واحد خشت انتشاره علي، ولكنني أنصف من الرجل والاثنين فيبلغ
ذلك مَنْ وراءه فيكون أنجع له، فإن يرد الله تمام هذا الأمر أتمه (١)(٢).

فهذه حكمة بالغة لا يدركها حق إدراكها ويعمل بها كما يُطلب
إلا مجدد أو محتذ حذوه.

إن الفساد الذي ينخر في المجتمعات الإسلامية اليوم إنما هو حصيلة
قرون متطاولة.. وقد عمل على تقريره وإذاعته وتعميق جذوره جبابرة
ودهاقنة للفساد متتابعون! تباعدت أقطارهم واتحدت أهدافهم.. ومثل
ذا لا يمكن أن يغير بيوم ولا سنة! وإنما يحتاج إلى مدة كافية تماماً
يُروّض فيها الناس على التوحيد والإيمان والصدق بعد أن سفت

(١) مناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ١٢٧.

(٢) سيأتي المزيد من الإيضاح حول هذا المعنى عند الكلام عن التدرج إن شاء الله.

السوافي على هذه الأمور العظام، وكادت أن تأفل من عالم الواقع..

أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد - ﷺ - فنتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تعلمون أنتم اليوم القرآن؛ ثم لقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه فينشره نثر الدقل»^(١) «^(٢)».

وأخرج ابن بطة بسنده أيضاً عن جندب - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله - ﷺ - غلماناً حزاورة»^(٣) فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيماناً»^(٤).

فينبغي أن يبدأ بترسيخ الإيمان في النفوس أولاً.. وتعليم الناس توحيد الله عز وجل، وتصفية نفوسهم وواقعهم من الشرك ومظاهره.. ثم ينطلق الدعاة والمحتسبون إلى ما دونه من الأمور والتي تليه أهمية.. وهكذا.

(١) الدقل: أردأ التمر. مختار الصحاح (مادة: دقل) ٢٠٨.

(٢) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في كتاب: الصلاة، باب: البيان أنه إنما قيل يؤمهم أقرؤهم (٣/١٢٠)، كما أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة (٣٥/١) وإسناد هذا الأثر حسن.

(٣) حزاورة: أي غلمان أشداء. انظر القاموس (مادة: حزر).

(٤) الإبانة الكبرى رقم ١١٣٦.

وهذا لا يعني أن تقتصر الدعوة في أول أمرها على التوحيد فحسب، بل يكون هو المنطق والأساس والقاعدة التي يبنى عليها الأمر بالتخلي عن سائر الانحرافات الأخرى.

وهذا جلي فيما حكاه القرآن من دعوة الرسل، إذ كانوا يدعون إلى عبادة الله وحده مع كونهم ينكرون جرائم أخرى قد تفتشت في أقوامهم كاللواط، ونقص المكيال والميزان، وقطع الطريق، وما إلى ذلك من الانحرافات المتنوعة.

وإنما آفة هذه الحكمة التعجل الذي غالباً ما يكون ناتجاً عن ضعف العلم والبصيرة، ولذا جاء في الحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان»^(١). وكما في الحديث الآخر: «السمت الحسن، والتؤدة، والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»^(٢).

ثم إن هذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء.

ولشيخ الإسلام - رحمه الله - كلام نفيس جداً في هذا المقام حيث يقول: «.. فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم

(١) أخرجه أبو يعلى، حديث رقم (١٥٠٢) (٢٤٨/٧)، والبيهقي (١٠٤/١٠)، وانظر الهيثمي (١٩/٨)، المطالب العالية حديث رقم (٢٨١٢) (٣٥/٣) وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٣٠٠٨)، والسلسلة الصحيحة، رقم (١٧٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في التأني والعجلة. رقم (٢٠١٠) (٣٦٦/٤)، وانظر المشكاة رقم (٥٠٥٩)، صحيح الجامع رقم (٣٠٠٧، ٣٥٨٦)، وانظر شرحه في الدرر السنية (٣٠٦/١ - ٣٠٧).

أو كدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك^(١) واجباً في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمي ذلك ترك واجب وسُمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.

وهذا باب التعارض - باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة، وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة ...

فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمسك عن أمره ونهيه كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أقر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليمها إلى بيانها.

(١) هكذا في المطبوع.

يبين حقيقة الحال هذه أن الله يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١).

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً. وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، وكما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بالمستطاع.

كذلك المجدد لدينه، والمحيي لسنته، لا يُبَلِّغُ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يُلقنَ جميع شرائعه ويؤمرَ بها كلها؛ وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون

(١) الإسراء آية ١٥.

ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحریم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع.

ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل»^(١) أ.هـ.

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين منكر كبير ومنكرات دونه أنكرنا أولاً المنكر الأكبر كأمر الاعتقاد؛ لأنها تُقدّم على ما دونها من الانحرافات.. لكن إن أمكن إنكار المنكر الأقل دون الأكبر لعذر صحيح يتعلق بالمحتسب، أو كانت المصلحة في ذلك عائدة على الحسبة نفسها أو المحتسب عليه.. فإنه ينكر الأدون في هذه الحالة.

وقد يقدم المحتسب إنكار المنكر الأقل لمصلحة تقتضي ذلك في بعض الأحيان، كمن رأته يريد الزنا أو شرب الخمر وأنت تعلم أن الرجل لا يزكي ماله، أو يتصف بمنكر هو أعظم من الزنا والشرب للمسكر دون الشرك بالله.. ففي هذه الحال يقدم إنكار الزنا أو الشرب لإبعاده عنه قبل الوقوع فيه فالدفع أسهل من الرفع.

ثم إن الطاعة أو المعصية تتعاضم باعتبارات عدة:

الأول: باعتبار الفاعل. فإذا كان الذي يُقدم على المعصية ممن يُقتدى به فإن هذا أخطر من إقدام الأغمار عليها. ولهذا كانت زلة

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠ - ٦١). مع الاختصار.

العالم زلة العالم .

وعليه فزنه يتوجه علي أهل الكمالات والمناصب من العتبيما
يُخل بمقامهم ما لا يتوجه على غيرهم^(١) .

الثاني : باعتبار الزمان . فليس الذي يشرب المسكر في نهار رمضان
كالذي يشربه في غيره وهكذا .

الثالث : باعتبار المكان . إذ المعصية أو الطاعة في الحرم أعظم منها
خارجة .

الرابع : باعتبار ما يترتب على العمل من الآثار^(٢) . ولهذا كانت
البدع أشد ضرراً وخطراً من المعاصي الأخرى الواردة من باب الشهوات .
وكذلك المعصية المتعدية أعظم من القاصرة على الفاعل .

ومن المعلوم أن المنكرات أقسام : فمنها ما يكون ظلماً للناس ،
كالوقوع في أعراضهم ، أو سفك دمائهم ، أو نهب أموالهم .. ومنها ما
يكون ظلماً للنفس ، كالشرب للخمر أو المخدر وغيرهما من المعاصي
التي لا يتعدى ضررها على غير فاعلها . والقسم الثالث وهو ما كان
يجمع بين هذا وذاك كمن يغتصب النساء ، ويزني بهن ، أو يأكل
الربا .. وهذا النوع الأخير هو شر تلك الأنواع وأخطرها ، ويليه الأول ،
وأقلها الثاني .. وأنت إذا تأملت النوع الأول منها رأيت أن فيه ظلماً

(١) انظر الموافقات ٤ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٢) انظر كلاماً مفيداً حول هذه القضية في الموافقات (٢ / ٢٩٨) .

للنفس في حقيقة الأمر وباطنه؛ فإذا رأينا من يجمع بين بعض هذه الأنواع فينبغي أن نقدم الإنكار للأعظم.

هذا واعلم أن جنس فعل الواجبات أعظم وأعلى من جنس ترك المحرمات، فيكون الإنسان مستحقاً للذم والإثم حال كونه تاركاً واجباً من الواجبات أكثر من استحقاقه ذلك عندما يكون مرتكباً لشيء من المنهيات؛ ولهذا كانت عقوبة إبليس لما امتنع من الامتثال للأمر الطرد والإبعاد من رحمة الله.. بينما كانت عقوبة آدم - عليه السلام - لما كان ذنبه من قبيل ارتكاب المحظورات الإخراج من الجنة وإهباطه إلى الأرض.

وبهذا تعلم أنه إذا اجتمع في شخص ترك واجب وفعل محرم قُدم الإنكار على ترك الواجب أولاً.. هذا من حيث الجملة، وإن كان الحكم قد يختلف في بعض الصور والحالات، كما إذا كان ترك الواجب المُعَيَّن أقل جرماً وإثماً من ارتكاب المحرم المُعَيَّن، كمن ترك الصلاة مع الجماعة وفي نفس الوقت هو مقدم على القتل أو ضرب أحد والديه.. فيقدم في هذه الحال إنكار ارتكاب المحرم لشناعته وعظمه.

ومما ينبغي معرفته أيضاً أن المنكرات الظاهرة تقدم في الإنكار على المنكرات المستترة، لأن العقوبة في الظاهر تعم.. ثم إنها تُجرى أصحاب المنكر وتغري غيرهم به.. بل تنقلهم إلى أعظم منه.. ثم إن هذا يكون سبباً لظهور المنكر المستتر..!!

٥ - الصبر واحتمال الأذى^(١) :

إن النصوص القرآنية والحديثية الواردة في موضوع الصبر لا يكاد يحصيها العاد كثرة.. وقد أخبرنا القرآن عن لقمان بأنه أوصى ابنه بقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢) فَاتَّبَعَ حَتَّىٰ لَهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالصَّبْرِ؛ وما ذلك إلا لأن القيام بهذه المهمة يتطلب كثيراً من المجاهدة ولحوق الأذى بالاحتساب، وهذا لا يثبت معه إلا من كان متحلياً بالصبر.

فعلى المحتسب أن يصبر على ما أصابه، فإن الأذى هو الأصل في حقه! فليروِّض نفسه على تحمل ذلك في سبيل تبليغ الحق إلى قلوب الناس وإزالة المنكر من واقعهم.

فإذا لم يروض المحتسب نفسه على ذلك منذ البداية فإنه ينقطع في أول الطريق أو وسطه! «ولهذا نجد أن الله تعالى أمر رسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - به، بل أمر به خاتمهم - ﷺ - في أول سورة أُرسل فيها^(٣) فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنْذِرْ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥) وَلَا تَمَنَّ أَنْ تَمُنَّ تَسْتَكْثِرُ (٦) وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾^(٤) فافتتح

(١) انظر أدب الدنيا والدين (٢٤٨)، أضواء البيان (١/١٧٤)، أصول الدعوة ١٧٦.

(٢) لقمان آية ١٧.

(٣) معلوم أن النبي ﷺ نبيُّ باقراً وأُرسل بالمدثر.

(٤) المدثر الآيات ١ - ٧.

آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإندار، واختتمها بالأمر بالصبر؛
ونفس الإندار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فعُلم أنه يجب بعده
الصبر»^(١).

هذا ومن المقررات الأساسية، والمبادئ الأولية، أن أول ما يجب
على المكلف العلم ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر وتحمل الأذى
في سبيل ذلك؛ ثم إن هذا القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما
يقوم بمهمة من مهام الأنبياء والرسل - صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين - . وقد صح عن النبي - ﷺ - من حديث سعد بن أبي
وقاص - رضي الله عنه - قال: «قلت يا رسول الله: أي الناس أشد
بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى العبد على حسب دينه؛
فإن كان في دينه صلماً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على
حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما
عليه من خطيئة»^(٢).

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٩ - ٣١). (بتصرف)
(٢) أخرجه أحمد: حديث رقم (١٤٨١)، (١٤٩٤) (٥٢/٣)، وحديث رقم
(١٥٥٥)، (١٦٠٧)، والدارمي حديث رقم (٢٧٨٦) (٢٢٨/٢)، وابن ماجه
في كتاب: الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٣) (١٣٣٤/٢)
واللفظ له، وقد جاء نحوه من حديث أبي سعدي الخدري عند ابن ماجه في كتاب:
الفتن، باب: الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٢٤) (١٣٣٤ / ٢)، وأخرجه
الترمذي في كتاب: الزهد، باب: الصبر على البلاء حديث رقم (٢٣٩٨)
(٦٠١/٤)، كما أخرجه الترمذي من حديث أنس في كتاب: الزهد باب الصبر
على البلاء حديث رقم (٢٣٩٦) (٦٠١/٤)، وانظر صحيح ابن ماجه
(٣٧١/٢)، وصحيح الترمذي (٢٨٦/٢)، السلسلة الضعيفة حديث رقم
(١٤٤).

فكم من الأذى لاقاه الأنبياء وأتباعهم فصبروا.. قال تعالى:
﴿وَكَايِنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ (١) وقال أيضاً:
﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّىٰ
آتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَأِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢).

وقال موجهاً لنبيه - ﷺ - : ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا
تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ (٣).

وكلما ازداد البلاء ازداد المؤمن يقيناً وثباتاً، بخلاف المنافق؛ لأن
المؤمن قد هيا نفسه للابتلاء.. منذ أول خطوة في الطريق.. ثم إنه
موقن بحسن العاقبة مع الصبر.. ولذا لما اجتمع الأحزاب حول المدينة،
ونجم نفاق المنافقين، وظهرت خيانة اليهود من الداخل بنقض العهد..
لما كان ذلك قال المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ﴾ (٤) قالوا هذه المقالة مع كون ظواهر الأمور في غير صالحهم،
سواء من جهة كثرة العدو.. أو شدة العيش والبرد في ذلك الوقت
الذي وقعت فيه تلك الواقعة. وإنما كانوا يعنون بذلك أن الله تبارك
وتعالى قد وعدهم بالابتلاء وأخبرهم بوقوعه بقوله: ﴿لَتَبْلُوَنَّ فِي
أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ

(١) آل عمران آية ١٤٦.

(٢) الأنعام آية ٣٤.

(٣) النحل آية ١٢٧.

(٤) الأحزاب آية ٢٢.

الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَدَّى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ وبقوله أيضاً: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِئْسَاءِ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢﴾ وبقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴿٣﴾ .

وغير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى .. فكانت النتيجة رسوخ إيمان المؤمنين وثبات نفوسهم .. ولذا عقب تلك الآية بقوله في وصف حالهم: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٤﴾ .

وهذا بخلاف حال المنافقين الذين قالوا لما رأوا ذلك: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٥﴾ وقال بعضهم: ﴿يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿٦﴾ .

وهذه سنة جارية لا تتبدل ولا تتغير على مر الزمان .. قال مالك – رحمه الله: «ضرب محمد بن المنكدر وأصحاب له في أمرهم بالمعروف

(١) آل عمران آية ١٨٦ .

(٢) البقرة آية ٢١٤ .

(٣) آل عمران آية ١٤٢ .

(٤) الأحزاب آية ٢٢ .

(٥) الأحزاب آية ١٢ .

(٦) الأحزاب الآيتان ١٣ – ١٤ .

ونهيهم عن المنكر»^(١) وأنكر الإمام عماد الدين الجماعيلي المقدسي -
رحمه الله - على فساقٍ وكسرا معهم، فضربوه حتى عُشي عليه^(٢).

وقد كان أهل العلم يوصون به غيرهم.. فكان من وصية عمير بن
حبيب - رحمه الله - لبنيه: «إذا أراد أحدكم أن يأمر الناس بالمعروف
وينهاهم عن المنكر فليؤطن نفسه على الأذى، وليوقن بالثواب من الله،
فإنه من يثق بالثواب من الله لا يجد مس الأذى»^(٣).

وسُئل الإمام أحمد - رحمه الله - : «مثل زماننا ترجو أن لا يلزم
الرجل القيام بالأمر والنهي؟ قال: إذا خاف أن ينال منه. قلت -
السائل -: فالصلاة تراهم لا يحسنون؟ قال: مثل هذا تأمرهم. قلت -
السائل -: يُشتم. قال: يتحمل؛ من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن
ينتصر بعد ذلك»^(٤).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: «ويكون مع أهل
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصيرة وثبات على الحق، ويعلم أنه
سيصيبه شيء، وإذا لم يعلم ذلك زاد البلاء فيما بعد، فإن المنكرات ما
تفشت إلا بسبب أن أول شيء يوجد يُتساهل به، فيكون الأول قد
نُسي وصار كعادة وصعب إزالته وتأتي الأمور الأخرى وهكذا...»^(٥).

(١) الجامع للقيرواني ١٥٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥٠/٢٢.

(٣) الزهد لأحمد ص ٣٢.

(٤) مسائل أبي داود ٢٧٨.

(٥) فتاوى محمد بن إبراهيم (٦/١٩١).

٦ - الحلم^(١):

الحلم والصبر وصفان متلازمان .. وحد الحلم: «ضبط النفس عند هيجان الغضب»^(٢).

وقد أثنى الله على خليله إبراهيم - عليه السلام - بهذا الوصف فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾^(٣) كما أثنى النبي - ﷺ - على بعض أصحابه بذلك فقال لأشج عبد القيس: «إن فيك لخصلتين يحبهما الله عز وجل: الحلم والأناة»^(٤).

والمحتسب هو أحوج ما يكون إلى التحلي بهذه الخصلة الكريمة، لأنه سيواجه من الناس ما يثيره كثيراً.. فإن كان غضوباً لا يحلم فإن البلاء سيكون أعظم في حقه!! والغالب أن لا يقبل الناس أمره ونهيه؛ بل قد يحمله الشيطان على أن ينتقم لنفسه وينتصر لها! كما أنه يحرك صاحب المنكر أيضاً لذلك! فينبغي للمحتسب أن ينزه نفسه عن ذلك كله.

(١) انظر أدب الدنيا والدين ٢١٥ وذكر له عشرة أسباب، وانظر الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر لابن تيمية ٢٩ - ٣١، أصول الدعوة ١٧٦.

(٢) أدب الدنيا والدين ٢١٥.

(٣) التوبة آية ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع

الدين والدعاء إليه، رقم (٢٦) (٤٨/١) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (عون المعبود) في كتاب: الأدب، باب: في قبلة الرجل حديث رقم

(٥٢٠٣) (١٣٥/١٣) من حديث مطرب بن عبد الرحمن الأعنق قال حدثتني أم

أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس...

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله - ﷺ - يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عنه وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»^(١).

فأنت أيها المحتسب كيف يكون جوابك وتصرفك ومقالك إذا أمرت أحداً بشيء أو نهيته عن شيء فأجابتك بما يفيد امتناعه عن إجابتك لما طلبته منه؟ ولم يزد على ذلك! كيف لو شتمك؟ بل كيف لو ضربك؟!

إن كثيراً من الناس لا يحتملون هذه الأحوال كلها.. فقد يقع بينهم وبين المحتسب عليه مشاتمة أو نحوها، ويكون ذلك أحياناً انتصاراً للنفس!!.

والحاصل: أنه يجب على المحتسب في مثل هذه المواقف أن يحلم فيكرر النصح والتذكير.. وإن رأى أن شكايته أو غير ذلك مما يدخل تحت قدرته وتصرفه أنفع فعليه فعله، لكن لا يكون شيء من ذلك انتصاراً لنفسه.

هذا وقد يحمله الغضب على إنكار المنكر بمنكر أعظم كقتل المحتسب عليه - وهو لا يستحق ذلك^(٢) - أو مهاجرته والمصلحة لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح. حديث رقم (٦٩٢٩) (٢٨٢/١٢)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٢) (١٤١٧/٣).

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على الخطوة الثانية من الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب ص ٣٥٦.

تقتضي الهجر أو غير ذلك مما قد يقع له بسبب الغضب .

ونقل الذهبي عن يحيى بن مندة قال: «سمعت عمي عبد الرحمن، سمعت محمد بن عبيد الله الطبراني يقول: قمت يوماً في مجلس والدك - رحمه الله - فقلت: أيها الشيخ، فينا جماعة ممن يدخل على هذا المشؤوم - أعني أبا نعيم الأشعري - فقال: أخرجوهم. فأخرجنا من المجلس فلاناً وفلاناً. ثم قال: على الداخل عليهم حرج أن يدخل مجلسنا، أو يسمع منا، أو يروي عنا، فإن فعل فليس هو منا في حل».

قال الذهبي: «ربما آل الأمر بالمعروف بصاحبه إلى الغضب والحدة، فيقع في الهجران المحرم، وربما أفضى إلى التكفير والسعي في الدم»^(١).

٧ - البدء بالأرفق^(٢):

اعلم أن هذا المطلب مغاير للرفق الذي مضى، وهو مغاير أيضاً لما تحدثنا عنه من البدء بالأهم وتقديمه على المهم في عملية الاحتساب.. وكذلك فإنه لا يراد به ما سنتحدث عنه إن شاء الله في درجات الإنكار ومراتبه.

وإنما نعني بذلك أنه إذا كان أمام المحتسب لإزالة المنكر أو الأمر

(١) سير أعلام النبلاء ١٧، ٤٠، ٤١.

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تفسير الرازي (٨/١٦٨)، معالم القرية ص ٢٢، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨)، صفوة الآثار (٤/٢٧٢)، التشريع الجنائي (٥٠٥/١).

بالمعروف طريقان أحدهما يحتاج إلى جهود وبلاء وعناء.. والآخر يحتاج إلى شيء أقل من ذلك فعليه أن يسلك الطريق الآخر إن كان يتحقق المطلوب به ولم يكن مشتملاً على مخالفة للشرع؛ ويمكن توضيح هذا الأمر بذكر بعض الأمثلة التي تبينه فنقول: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) فجعل الله عز وجل الإصلاح مقدماً في ذلك، ثم شرع استعمال القوة إن لم يثمر الإصلاح المطلوب؛ وبهذا يكون قد ترقى من الأرفق إلى الأغلظ في إزالة المنكر.

ومثل ما سبق ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ (٢) فأتى بالأمر على مراحل، وأحوال الناس تختلف في هذا.. فمنهم من يكفيه النظرة الدالة على الإنكار عليه.. ومنهم من يكفيه الإشاحة بالوجه.. ومنهم من تكفيه الموعظة.. ومنهم من يحتاج إلى الزجر والتعنيف.. ومنهم من لا يمتنع عن المنكر إلا بالحبس أو الضرب.. فمن كان يكفيه الإشاحة فلا حاجة لتعنيفه ولا لضربه وهكذا.

«ثم عليك أن تعلم أن الدعوة إلى الله تكون بطريقتين: طريق لين، وطريق قسوة؛ أما طريق اللين فهي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وإيضاح الأدلة في أحسن أسلوب ولطفه، فإن نجحت هذه

(٢) النساء آية ٣٤ .

(١) الحجرات آية ٩ .

الطريقة فيها ونعمت، وهو المطلوب، وإن لم تنجح تعين طريق القسوة بالسيف حتى يُعبد الله وحده وتقام حدوده، وتُمثّل أوامره وتُجتنب نواهيه، وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ (١).

ففيه الإشارة إلى إعمال السيف بعد إقامة الحجّة، فإن لم تنفع الكتب تعينت الكتائب، والله تعالى يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن» (٢) وهذا إنما يكون لأهله وهم الولاة كما هو معلوم وليس ذلك لآحاد الناس لما سنّبت لك إن شاء الله تعالى (٣).

قال ابن القيم رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤): «جعل الله سبحانه وتعالى مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه يُدعى بطريقة الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنّة وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل بالتي هي أحسن» أ.هـ (٥) (٦).

(١) الحديد آية ٢٥.

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) بتصرف.

(٣) انظر ص ٣٦٨.

(٤) النحل آية ١٢٥. (٥) مفتاح دار السعادة ١/ ١٥٣.

(٦) لمعرفة أقوال المفسرين في هذه الآية انظر: ابن جرير (٤/ ١٩٤)، البغوي (٣/ ٩٠)، ابن الجوزي (٤/ ٥٠٦)، القرطبي (١٠/ ٢٠٠)، ابن كثير (٢/ ٥٩١)، أبا السعود =

وهذا يتطلب من المحتسبين معرفة أحوال المُحتَسَب عليهم ولا شك، وسيأتي بيان شيء من ذلك في الكلام على المُحتَسَب عليه^(١).

هذا واعلم أن الدفع بالأرفق والبدء به ليس على إطلاقه، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : «إذا صار الصائل على الحریم بفعل الفاحشة، ووجده على الفراش على المرأة، فإنه لو تكلم عليه ربما يهرب.. فوجده على هذه الحال هل يتكلم عليه حتى يهرب أو يقتله؟

المفهوم من السنة أن له قتله، ولا يصيح به ليهرب، بل يضربه في تلك الحالة، مع أن من فيه غيره لا يمكن أن يصبر عن قتله.. وقصة سعد فيمن وجد رجلاً مع امرأته.. وفيه سرور النبي - ﷺ - بسعد وغيرته وبين أنه أغير من سعد وأن الله أغير من النبي - ﷺ - .

ولكن قد علم وتقرر ما في القصة التي وقعت للرجل لما وجد رجلاً بين فخذي امرأته فضربه فقتله فقال: «إنما ضربت بالسيف بين فخذيها ففتشوا فوجدوا فكان عذراً له؛ فيظهر من حديث هذا وحديث سعد أنها متى قامت البينة على هذه الحالة فليس بمضمون» أ.هـ^(٢).

= (٥/١٥١)، الشوكاني (٣/٢٠٣)، السعدي (٤/٢٥٤ - ٢٥٥)، الظلال (٣/٣٨٥).

(١) انظر ص ٢٩٤.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٦٦) بتصرف.

٨ - مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفسدات وتعطيلها^(١) :

وهذا أصل عظيم جليل طلبه الشارع واعتبره قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٣) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٤) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥).

وقال - ﷺ - : «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذى عن الطريق»^(٦).

وقال - ﷺ - : «لا ضرر ولا ضرار»^(٧).

(١) انظر المستصفى (٢٨٤/١) فما بعدها، الفروق للقرافي (٢٥٥/٤)، قواعد الأحكام ومصالح الأنام (٣/١) فما بعدها، مفتاح دار السعادة (٢/٢ - ٣٢)، الموافقات (٥/٢) فما بعدها، الاستصلاح للزرقاء، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.

(٢) الأنبياء آية ١٠٧.

(٣) الأنفال آية ٢٤.

(٤) البقرة آية ١٨٥.

(٥) النساء آية ٢٨.

(٦) البخاري في الإيمان، باب: أمور الإيمان، بلفظ: الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان، حديث رقم (٩) الفتح (٥١/١).

(٧) أحمد (٣١٣/١، ٣٢٦/٥ - ٣٢٧)، وانظر في تحقيق أحمد شاکر حديث رقم (٢٨٦٧) (٣١٠/٤)، وابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره. حديث رقم (٢٣٤٠) (٧٨٤/٢)، والدارقطني (٧٧/٣)، (٢٢٢٨، ٢٢٧/٤)، والحاكم (٥٧/٢، ٥٨)، وانظر نصب الراية (٣٨٤/٤)، (٣٨٥)، الإرواء رقم (١٤٢٧، ٨٩٦)، وصحيح ابن ماجه (٣٩/٢)، والحديث رواه جماعة من الصحابة كما سترى عند الرجوع إلى تلك المصادر.

ومن مقررات الشريعة المتفق عليها: لزوم الدية في القتل على العائد والمخطئ، والعالم والجاهل، والصغير والكبير؛ وكذا غرم المتلفات على جميع هؤلاء تحقيقاً لمصالح العباد.

ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وكلما كان المحتسب أقدر على معرفة ذلك وتمييزه كلما كان احتسابه أقوى وأثبت.

ويكفي في بيان أهمية هذا الجانب أن مدار بعثة الرسل وإنزال الكتب والشرائع قائم عليه، فلم تبعث الرسل وتنزل الشرائع إلا لجلب المصالح وتحصيلها من عبادة الله وحده لا شريك له وظهور شرعه ودينه.. ودفع المفسد وتعطيلها.

وهذه هي حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

هذا واعلم أن أصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع «جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع» فهي إما أن تكون نفعاً يجلب أو ضرراً يُدفع.

والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها. وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضرر.

وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو الذوق.. فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة.

ثم اعلم أن المصالح الشرعية دائمة أبدية تشمل الدنيا والآخرة، كما أنها شاملة، فلا تختص ببعض الناس دون غيرهم، أو فئة دون الأخرى، بل تخدم الأمة عامة وتعود على الناس بحفظ ضروراتهم وحاجياتهم وما كان لهم به نفع.

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه^(١):

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ - ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علماً وعملاً بالقلم واللسان والسيف والسنان؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة.. والمظاهر المخالفة.. ولذا جاء تحريم التصوير ولعن المصورين، كما حرم رفع القبور وتخصيصها والبناء عليها والكتابة، وبالجملة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهيها.

٢ - ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث.. ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضاً لمصلحة أعظم.

(١) انظر مذكرة أصول الفقه (١٦٨ - ١٧٠).

٣ - ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغائه .. وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسله .. ولها شروط وضوابط وتفاصيل ليس هذا موضعها.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) من عبادات ومعاملات .. لا بد أن يشوبها شيء من المفسدة؛ للحوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبية لا خالصة، بخلاف الآخوية - وهي نعيم أهل الجنة - فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحه فتكون غالبية، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة كما سيأتي.

ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة - الواقعة في الدنيا - وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفاً بحسب متعلقها .. فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية ..

فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين - وهو أعلاها - بتثبيت دعائمه ورفع ما يضاده .. والمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي؛ والمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن

طريق مقارفة الفواحش، أو ما يجر إليها كالسفور والتبرج واللحن بالقول والخضوع فيه.. وكنشر الصور والمجلات الرديئة أو الأفلام والأغاني الماجنة؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالمدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة.

وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه.. وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية.. كما تقدم.

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل منه ما لا بد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني.

وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات.

● وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين :

الأول : ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات .

الثاني : متغيرة حسب الأحوال زماناً ومكاناً، فتكون خاضعة للاجتهاد، كمقادير التعزيرات وكاتخاذ الدواوين .. ومن ذلك أيضاً اختلاف بعض أساليب الدعوة التي لا يشوبها مخالفة للشرع كاتخاذ الكتب والمجلات والأشرطة والرحلات وغير ذلك من الأساليب المباحة بشرط عدم المخالفة .

● أما باعتبار الوقوع فهي قسمان :

الأول : قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك .

الثاني : ظنية الوقوع وهي ما يكون وقوعها جائزاً أو كثيراً لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو ما يقاربه .

ذكر ضوابط المصلحة الشرعية :

حتى تكون المصلحة معتبرة شرعاً لا بد من توفر شرطين :

الأول : ورود النص أو القياس بطلبها .

الثاني : أن لا تكون معارضة بمصلحة أرجح منها أو مساوية، وطريق الترجيح بين المصالح لمعرفة مراتبها يكون كالاتي :

١ - تقدم الضرورية على الحاجة، كما تقدم الحاجة على التحسينية . ومن هنا يعلم أن قاعدة «درء المفسد أولى من جلب المصلح» ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحة

والمفسدة في رتبة واحدة وَحَدُّ مستو، أما إن لم يوجد التساوي فيرجح الأعلى .

٢ - تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إن كانتا في رتبة واحدة . ومن هنا يعلم أن قاعدة المصلحة العامة مقدمة على الخاصة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بأن تكون المصلحتان في رتبة واحدة ومستوىً متماثل .

٣ - إن كانتا ضروريتين وعامتين قدمت المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم المال؛ فالمصلحة المتعلقة بالدين تقدم على غيرها من الضروريات الأخرى . قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(١) وكذلك ما كان ذو مرتبة أعلى فإنه يقدم على ما دونه .

● توضيح ما سبق بالمثال :

من مقررات أهل السنة وجود الجهاد مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد .. أما كونه عادلاً فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضرورياً على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي . ثم إن الجهاد به حفظ للدين بإزهاق النفس فقدمت مصلحة حفظ الأديان على حفظ النفوس والأبدان .

(١) البقرة آية ١٩١ .

ويمكن التمثيل على تقديم المصلحة العامة على الخاصة بالمنع من تلقي الركبان، فمصلحة أهل السوق عامة، وقدمت على مصلحة المتلقي الخاصة؛ وكالنهى عن الاغتسال بالماء الراكد مع كون المغتسل منتفعاً من ذلك لكنه يضر بالمصلحة العامة فيمنع منه لذلك .

بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها^(١) :

تقدم عند الكلام على «الحكم والفوائد من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ذكر إقامة الدين وظهور الشريعة .. وزوال الباطل أو التقليل منه .. وهذا ولا شك مطلب شرعي أصيل .. لا بد للمحتسب من أن يضعه نصب عينيه وهو يؤدي هذه المهمة .

أما إن كان الناتج عن الأمر والنهي في بعض الحالات زيادة في المنكر الذي أردنا إزالته، أو زوال للمعروف الذي أردنا تكثيره .. فإن الأمر أو الناهي في هذه الحال يكون سبباً في ازدياد الباطل وتقليل المعروف علم أم لم يعلم^(٢) .

ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرع لتحقيق ما يحبه الله ورسوله، فإذا ترتب على ذلك ما هو أنكر منه وأبغض إلى الشارع فإنه لا يسوغ إنكاره؛ وترك الإنكار في هذه الحالة لا يعني إقرار المنكر.

ومثاله: الإنكار على الولاة المسلمين بالخروج عليهم .. فإن ما يترتب عليه من المفسد أكبر مما يجلب من المصالح .. وقد استأذن

(١) انظر: الموافقات ٤/ ١٩٤، ٢١٠، التشريع الجنائي (١/ ٤٩٧ - ٤٩٨) .

(٢) انظر أصول الدعوة (١٨٧ - ١٨٨) .

الصحابة رسول الله - ﷺ - في قتال الأمراء الذين قال في وصفهم: «تعرفون وتنكرون» فقال: «لا ما صلوا، لا ما صلوا»^(١).

ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه.

وقد كان النبي - ﷺ - يرى بمكة أكبر المنكرات - كالأصنام - ولا يستطيع تغييرها.. ولما فتح مكة عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك، لقرب عهدهم بالإسلام. ولهذا لم يأذن بالإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من المفسد.

والحاصل أن ما يترتب على إنكار المنكر لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده من المعروف، كما إذا نصحت رجلاً يبيع الأغاني وينشرها، فقبل النصح، فاستبدل ذلك بالأشرطة الإسلامية^(٢).

الثانية: أن يقل المنكر وإن لم يزُل بجملته.. كما إذا نبهت بعض أصحاب المناهج المشتملة على بعض المخالفات أو البدع.. على مخالفته أو بدعته، فقبل منك، فترك بعض ما هو فيه من المنكر.. وكما إذا

(١) مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع. وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) (٣/١٤٨٠).

(٢) انظر ما سيأتي في الكلام على إيجاد البديل ص ٢٧٥.

نصحت من يسب الله عز وجل أو رسوله ﷺ أو الدين، فانتهى إلى سب آحاد المؤمنين.

الثالثة: أن يزول ويخلفه ما هو مثله.. كما إذا نصحت رجلاً ليكف عن سماع الأغاني الغربية، فانتقل منها إلى الأغاني العربية!!
وكما إذا بينت لنصراني فساد عقيدة التثليث، فعرف فسادها، فانتقل إلى اليهودية مثلاً..!!

وكما إذا حاورت بعض المنتسبين إلى الدعوة إلى الإسلام، وهو ذو منهج تشوبه بعض البدع أو المخالفات، فانتقل إلى منهج في الدعوة يماثله في حجم الانحراف وقدره.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. وكما إذا نصحت بعض أصحاب المهن بأن يتزين في لباسه إذا أراد المجيء إلى المسجد فيدع الصلاة فيه.
فالأولان مشروعان، والثالث موضع اجتهاد^(١) ونظر، والرابع محرم^(٢).

قال ابن القيم - رحمه الله - : « فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الشارع كسباق الخيل.. وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون فإذا نقلته عنها انتقل إلى كتب أهل البدع

(١) انظر الكلام على تراجم المفاصد ص ٢٦٤، وكذا الكلام على تساوي درجة المصلحة والمفسدة في حال التعارض ص ٢٦٠.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٤ - ٧).

والضلال والسحر فدعه .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة .. وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم .

ولذلك نهى النبي - ﷺ - عن قطع الأيدي في الغزو .. مع كون القطع حد من حدود الله تعالى .. فمنهى عنه خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشركين .

وقد نص أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم على أن الحدود لا تقام في أرض العدو»^(١) أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « .. فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم، إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عبادته وليس عليه هداهم»^(٢) أ.هـ.

(١) إعلام الموقعين (٣/٤ - ٧) .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٧ - ١٨) .

العمل عند تعارض المصالح والمفاسد^(١):

يجب أن يكون الاحتساب بفقهِه ونظر فيما يصلح من هذا العمل وما لا يصلح فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فيما يأمر به أو ينهى عنه نُظِرَ: فإن كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة، فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ، وعليه الاحتساب في هذه الحال.

وهذا يكون مع مراعاة ما سبق من شرطية كون المتعارضين في مرتبة واحدة ونوعية واحدة كما تقدم بيانه، وإلا فإنه يرجح ما كان متعلقاً بالضروري على غيره، كما يرجح الحاجي على التحسيني.

وهذا كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك، فإنه يحرم عليه، لتعلق المفسدة بالضروري وهو حفظ العقل، وتعلق المصلحة بالحاجي وهو إزالة ذلك العطش.. بخلاف ما إذا كان العطش يؤدي به إلى الهلاك.. فإنه يشرب فيه هذه الحالة لتعلق ذلك بالضروري وهو حفظ النفس، ولتعلق شرب الخمر بالعقل وهو ضروري لكنه دونه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما ملخصه: «الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر،

(١) انظر الإحياء (٣١٦/٢)، مجموع الفتاوى (٥٢/٢٠)، الموافقات (٣٧٢/٢) - (٣٧٣)، أصول الدعوة (٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥).

فإذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف، ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به وإن استلزم ما دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف» أ.هـ^(١).

أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة: كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة.. بالشرط المتقدم. ومن صور هذه القاعدة: تَرَكُ النبي - ﷺ - لعبد الله بن أبيّ وعدم قتله لئلا تأخذ الحمية قومه.. ولئلا يقول الناس: محمد يقتل أصحابه^(٢).

ومن أمثلة هذا النوع: القول بمنع ابتعاث الصغار وسائر من لا ينطبق عليه الشروط المعروفة للسفر إلى بلاد الكفار.. من اعتزاز بالدين ونحوه.. على ما في ذلك من المصلحة وهي تحصيل بعض العلم.

ومن أمثلة ذلك: منع التلقي من أصحاب البدع - المخالفين لعقيدة أهل السنة والجماعة - في حال وجود غيرهم ممن يؤخذ عنه هذا العلم ولا يقع فيما وقعوا فيه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦، ١٢٩ - ١٣٤).

(٢) انظر الاستقامة (٢/٢١٩ - ٢٢٠)، أضواء البيان (٢/١٧٥) أصول الدعوة ٤٦٥.

ومن الأمثلة أيضاً على ذلك: منع دخول البرلمانات ونحوها في البلاد التي تحكم القوانين.. مع أنه قد يوجد شيء من مصلحة في ذلك ولكن المفسدة أعظم من وجوه كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وقد حرّمت الخمر لرجحان مفسدها على منافعتها..

أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد: في حال التعارض فإنه ينظر في مراتبهما من ضروري وحاجي - كما تقدم - فإن اتحدت عمل بقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وإلا فيقدم الأقوى منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهى حيث كان المنكر والمعروف متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويُحمد محمودها ويُذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الزمير بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يُقدم على الطاعة إلا بعلم ونية..» أ. هـ^(١).

(١) الاستقامة (٢/٢١٨ - ٢١٩).

العمل عند تراحم المصالح:

إذا تزاومت المصالح بحيث لا يمكن القيام إلا ببعضها وتفويت ما سواها.. ففي هذه الحالة ينظر فيما كانت مصلحته أرجح فيقدم.. سواء كان التفاضل والرجحان في المرتبة، كتقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني.. وكتقديم ما يتعلق بحفظ الدين من الضروري على غيره، وتقديم ما يتعلق بالنفس من الضروري على ما تعلق بحفظ ما دونه؛ أو كان التفاضل واقعاً في صورة الحكم كالواجب مع المستحب.

وهذه المسألة دقيقة جداً وكبيرة الأهمية، ذلك لسعة هذه الشريعة وشمولها، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شبهها بالشرائع المتنوعة.. فالواجبات أكبر من الأوقات وأوسع.. فينبغي تقديم ما هو أهم وأكد في مثل هذه الحال وأبلغ في التأثير والنفذ في مجالات الدعوة المختلفة.

ومن صور هذه المسألة: ازدحام بعض مجالات الدعوة عند بعض المشتغلين بها، كمن لم يتمكن إلا من القيام بشيء محدود من ذلك.. فأيهما يقدم.. العناية بتربية النشء على الإسلام أو خوض المجالات العامة؟ ويجاب عن هذا بأن الجمع بين الأمرين هو الأصل وهو المطلوب، لكن من لم يتمكن إلا من واحد منهما فإنه يُنظر في حاله وحال زمانه من حيث حال الدعوة وسيرها في هذين السبيلين وحاجتها إلى الأعوان في كل منهما.. فيرجح على هذا الأساس.

ومن صور هذه المسألة: تراحم الأوقات بين الاشتغال بطلب العلم أو بنوافل العبادات وبين القيام بالدعوة.. فالمطلوب التوفيق بين هذه الأمور ومصلحة الدعوة من أهم المصالح فلا ينبغي إهمالها بل يوليها بعض اهتمامه ووقته حسب قدرته.

العمل عند تراحم المفاسد:

إذا ازدحمت المفسدتان ارتكب أيسرهما لدفع أشدهما.. هذا في حال التفاوت والذي يبني على ما تقدم.

قال في المراقي: (وارتكب الأخف من ضررين^(١).....).

وهذا كله مُخَرَّجٌ على (قاعدة ارتكاب أخف الضررين) وإنما يكون ذلك إذا كان لا بد من الوقوع في أحدهما لا محالة، أما إذا أمكن تلافيهما فالأمر يجري على قاعدتين هما:

الأولى: «الضرر يُزال».

والثانية: «الضرر لا يزال بالضرر».

ومن صور ذلك^(٢): إشغال من تعلق بالأغاني وسماعها بالقصائد التي تحمل المعاني الطيبة، حتى تنصرف نفسه عن ذلك الغناء، إن كان لا يتركه إلا بمثل هذا؛ مع أنه قد يشتغل بهذه القصائد عن قراءة القرآن أو الذكر.

(١) انظر مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١١٧.

(٢) أي ارتكاب أخف الضررين.

ومن صور ذلك^(١): دفع أشرطة «الفيديو» التي تحمل مواد طيبة لمن تعلق بالتلفاز تعلقاً ميثوساً من مفارقتة.. فيعطى أمثال تلك الأشرطة وإن كان المعطي يرى أن تلك الصور التي تظهر فيها من قبيل المحظور.

ولا يحتج على هذا بقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» لأن القاعدة ليس هذا محلها. فالضرر الأصل فيه قاعدة «الضرر يزال» وأنه «لا يزال بالضرر» هذا فيما إذا كانت إزالته بغيره ممكنة.. أما في مثل تلك الصور والتي لا بد فيها من الوقوع في أحد المفسدتين فإن القاعدة التي يجب إعمالها هي «ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما». كما مر بك في الأمثلة السابقة.

ومن صور هذه القاعدة: الترخيص لمن عُرض على السيف أو يتكلم بما يشعر السامع بالكفر.. بأن يتكلم بذلك شريطة أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

ومن صورها: ما فعله عبد الله بن حذافة السهمي - رضي الله عنه - حينما خُير بين القتل وبين تقبيل رأس عظيم الروم.. فقبل ذلك عبد الله - أعني تقبيله - على أن يفك أسارى المسلمين.

أما إذا تساوت المفاصد في القدر فإنه يُخَيَّر بينها.. كما قال في المراقي:

وارتكب الأخف من ضررين وخيرن لدى استوى هذين^(٢)

(١) أي ارتكاب أخف الضررين.

(٢) مراقي السعود إلى مراقي السعود ص ١١٧.

ذكر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول هاتين القاعدتين:

قال ابن تيمية - رحمه الله - : « فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة .

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سُمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعلاً محرماً باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء.. وهذا - باب التعارض - باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يغنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء .

فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها.. العفو عن الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط؛ مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهي عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر.

فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو «الإباحة».. فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فرمما كان الأصلاح الكف والإمساك عن أمره ونهيه^(١). أ.هـ.

وقد نقلنا باقي كلامه فيما تقدم فراجعه إن شئت^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧ - ٦١).

(٢) انظر ص ٢٣٢.

العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة بالمفسدة^(١):

تفشت المنكرات في هذا العصر بشكل مخيف جداً.. حتى لا يكاد يسلم منها بيت من بيوت المسلمين.. ومن لم يقارف شيئاً منها فإنه يمر به صباح مساء.. بل إن كثيراً من المعروف قد اختلط به شيء من المنكر.. حتى كثيراً من المساجد لم تسلم من ذلك!!

وقد آثرت في هذه المسألة أن أورد بعض كلام ابن تيمية - رحمه الله - حول هذه المشكلة^(٢) فهو يقول: «واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر من بدع وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشرّاً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية كحال المنافقين والفساقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين: أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف وأنكر المنكر.

والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلا إلى شر منه، فلا تدع إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضرم من فعل ذلك

(١) انظر أصول الدعوة ٤٦٣.

(٢) راجع ما مرّ في الصفحة السابقة من كلامه رحمه الله فإن به نفعاً في هذه المسألة.

المكروه؛ ولكن إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء^(١)، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، والتاركون أيضاً لسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد كما أن الصلاة النافلة لا تجب ولكن من أراد أن يصلّيها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه ويُنهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيئ أو الناقص .. - إلى أن قال: - إنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار. أو نحو ذلك. فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب،

(١) سيأتي نقل بعض كلام شيخ الإسلام حول هذه المسألة عند الكلام على إيجاد البديل

أو كما قال . مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة . . فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا ولا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار أو حكيم فارس والروم .

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين .

فالمراتب ثلاثة :

أحدهما^(١) : العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه .

والثاني : العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع .

والثالث : ما ليس فيه صلاح أصلاً؛ إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً .

(١) هكذا في الطبعة التي اعتمدها، وفي الطبعة الأخرى (ص ٢٩٨) : «إحداها» .

فأما الأول: فهو سنة رسول الله - ﷺ - باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً، فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، ويندرج في هذا أنواع كثيرة.

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليالي لا خصوص لها كأول ليلة من رجب ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته؛ بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح، أو في أحدهما - لا يحبونها ولا يرغبون فيها، لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر...»^(١) أ.هـ. كلام الشيخ - رحمه الله - .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦ - ٦٢١).

وقال في موضع آخر: « .. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له: فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تُعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدالاتها على الأحكام.

وعلى هذا إذا كان الشخص والطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن يُنهوا عن منكر، بل يُنظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يُنه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسول الله - ﷺ - وزوال فعل الحسنات.

وإن كان المنكر أغلب نهي عنه. وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر

المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح أمر ولا نهى حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة.

وأما من جهة النوع: فيؤمر بالمعروف مطلقاً، وينهى عن المنكر مطلقاً.

وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة: يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات معروف أكبر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول ما هو أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه، وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية..»^(١) أ.هـ.

وقال في موضع آخر: «.. فأما المؤمنون فالصحو خير لهم، فإن السكر يصددهم عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، وكذلك العقل خير لهم لأنه يزيدهم إيماناً.

وأما الكفار فزوال عقل الكافر خير له وللمسلمين؛ أما له فلا لأنه لا يصدده عن ذكر الله وعن الصلاة، بل يصدده عن الكفر والفسوق؛ وأما للمسلمين فلأن السكر يوقع بينهم العداوة والبغضاء فيكون ذلك خيراً للمؤمنين، وليس هذا إباحة للخمر والسكر ولكنه دفع لشر الشرين بأدناهما.

(١) رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (٢٠ - ٢٢).

ولهذا كنت أمر أصحابنا أن لا يمتنعوا الخمر عن أعداء المسلمين من التتار والكرج ونحوهم، وأقول: إذا شربوا لم يصددهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة، بل عن الكفر والفساد في الأرض، ثم إنه يوقع بينهم العداوة والبغضاء، وذلك مصلحة للمسلمين، فصحوهم شر من سكرهم، فلا خير في إعانتهم على الصحو بل يستحب - أو يجب - دفع شر هؤلاء بما يمكن من سكر وغيره^(١).

فهذا في حق الكفار، وفي الفساق والظلمة من إذا صحا كان في صحوه من ترك الواجبات ومنع الناس حقوقهم، ومن فعل المحرمات والاعتداء في النفوس والأموال ما هو أعظم من سكره، فإنه إذا كان يترك ذكر الله والصلاة في حال سكره ويفعل ما ذكرته في حال صحوه، لم يكن سكره شراً من صحوه، وإذا كان في حال صحوه يفعل حروباً وفتناً لم يكن في شربه ما هو أكثر من ذلك، ثم إذا كان في سكره يمتنع عن ظلم الخلق في النفوس والأموال والحريم، ويسمح ببذل أموال - تؤخذ على وجه فيه نوع من التحريم - ينتفع بها الناس كان ذلك أقل عذاباً ممن يصحو فيعتدي على الناس في النفوس والأموال والحريم، ويمنع الناس الحقوق التي يجب أداؤها.. فعليك بالموازنة في هذه الأحوال والأعمال الباطنة والظاهرة حتى يظهر لك التماثل والتفاضل، وتناسب أحوال أهل الأحوال الباطنة لذوي الأعمال الظاهرة، لا سيما

(١) وليس معنى هذا ترك الكفار يعلنون بالشراب في ديار المسلمين بلا تكبير!! وإنما المراد أن أمثال التتار من الكفرة الذين إذا صحوا كان لهم قتل وفساد.. بخلاف حالهم وقت سكرهم فإنهم لا يعملون تلك الأعمال.. فلا شك أن سكرهم خير من صحوهم.. لكن إذا استطعنا منع الكفار من الأمرين كان هو الواجب، وإذا لم نتمكن نظرنا في الأخف ضرراً فقدمناه.

في هذه الأزمنة المتأخرة التي غلب فيها خلط الأعمال الصالحة بالسيئة في جميع الأصناف لندرج عند الازدحام والتمانع خير الخيرين وندفع عند الاجتماع شر الشرين، ونقدم عند التلازم - تلازم الحسنات والسيئات - ما ترجح منها، فإن غالب رؤوس المتأخرين وغالب الأمة من الملوك والأمراء والمتكلمين والعلماء والعباد وأهل الأموال يقع غالباً فيهم ذلك..^(١) أ هـ.

هذا وقد أطلت في شرح هذا الأصل - أعني مراعاة المصالح ودفع المفساد - لكون الحاجة ماسة إلى ذلك.. كما أنه من أدق وأجل مسائل هذا الباب. والله أعلم.

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل من اشتغل بالحسبة يكون قادراً على التمييز بين المصالح والمفاسد والموازنة بينها.. وإنما ذلك يحتاج إلى فقه وعلم وعقل وحكمة. وعلى من قصر فهمه وذهنه عن الترجيح بينها أن يسأل غيره ويستشير.

ذكر الآداب المستحب توافرها في المحتسب:

١ - العمل على إيجاد البديل عن المنكر^(٢):

إن الباطل يشغل حيزاً كبيراً في نفوس أصحابه.. لا سيما إذا صاحب ذلك إلف المنكر واعتياده.. فإنه من الصعوبة بمكان على صاحبه أن يفارقه ويتخلص منه.. بل إنه يشعر في بعض الأحيان أنه

(١) الاستقامة (٢/١٦٥ - ١٦٨).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٦ - ١٤٨)، إغاثة اللهفان (٢/٦٩ - ٧١)، زاد المعاد (٤/١٣٤ - ١٣٥)، أصول الدعوة ٤٤٦.

قد أصبح يمثل جزءاً من كيانه لا يتصور الاستغناء عنه بحال من الأحوال.. وهذا مشاهد وملموس في الواقع .

إذا عرفت هذا تبين لك جلياً مدى حاجة الناس إلى إيجاد بدائل تحل محل تلك المنكرات .

وأنت إذا تأملت سير التشريع الرباني رأيت أنه لم يهمل هذا الجانب بل اهتم به . فحينما حَرَّمَ اللهُ عز وجل أعياد الجاهلية .. أبدل المسلمين عنها عيدين عظيمين كريمين؛ كما أباح لهم أضرباً من اللهو المباح فيهما .

ومن هذا الباب في القرآن قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ (١) ومما يدخل تحته أيضاً قول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قول لوط - عليه الصلاة والسلام - لقومه: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ (٢) .

ومن السنة ما أخرجه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله - ﷺ - : أْكُلُّ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قال: لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - ﷺ - : لا تفعل، بع

(١) البقرة آية ١٠٤ .

(٢) الشعراء الآيتان ١٦٥ - ١٦٦ .

الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»^(١).

وقد أدرك أهل العلم أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم وفتاواهم.. ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: «يا ابن عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - ﷺ - ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة»^(٢) شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»^(٣).

وقال عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز - رحمهما الله - لأبيه: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل؟ فوالله ما كنت أبالي لو غَلَّتْ بِيَ وَبِكَ القُدُورُ في ذلك.

قال: يا بني! إني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع

(١) البخاري (واللفظ له) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه حديث رقم: (٢٢٠١، ٢٢٠٢) (٢٢٠٢/٤)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٢٣٠٢، ٢٣٠٣، ٤٢٤٤ - ٤٢٤٧، ٧٣٥٠، ٧٣٥١). ومسلم في المساقاة: باب: بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (١٥٩٣) (١٥٩٣/٣).

(٢) أي انتفخ (الفتح ٤/٤١٦).

(٣) البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك حديث رقم (٢٢٢٥) (الفتح ٤/٤١٦)، حديث رقم (٥٩٦٣) (الفتح ١٠/٣٩٣).

الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه^(١)» .

وقال رحمه الله أيضاً: « ما طأعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً »^(٢) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة اثنتين وثلاثين وستمائة: « فيها خرب الملك الأشرف بن العادل خان الزنجاري الذي كان بالعقبية، فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه وأمر بعمارة جامع مكانه سُمي جامع التوبة »^(٣) . هـ .

ونقل الحافظ في الفتح عن المبرد أن موضع ذي الخلصة (وهو صنم دوس في الجاهلية) صار مسجداً جامعاً لبلدة يُقال لها: (العبلات) من أرض خثعم^(٤) .

وفي إنباء الغمر (في حوادث سنة ثمانين وسبعمائة) قال الحافظ - رحمه الله - : « وفيها توجه شخص من أهل الصلاح يقال له : عبد الله الزيلعي إلى الجزيرة، فبات بقرب أبو النمرس، فسمع حس الناقوس، فسأل عنه، ف قيل له : إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة؛ حتى ليلة الجمعة، وفي يومها والخطيب يخطب على المنبر، فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها، فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن

(١) الزهد لأحمد ٣٦٤، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال رقم (٤٠)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ص ٨٨ .

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٨٨ .

(٣) البداية والنهاية (١٤٣/١٣) .

(٤) الفتح (٧١/٨) .

هدمها وصيّرَها مسجداً»^(١) .أ. هـ.

ومما يحسن ذكره من الوقائع في هذا الجانب أن داراً تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عُرفت بـ (دار الفاسقين) فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ هـ وسماه جامع التوبة^(٢) .

وقد نقلت لك فيما سبق شيئاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله المتعلق بهذه المسألة فلاهميته أورد بعضه هنا فيقول: « .. إذا كان في البدعة من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان، إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء، ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه ..

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به .. بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلا يُنهى عن منكر إلا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله سبحانه وتعالى، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح وإلا لم يترك العمل السيئ أو الناقص ..»^(٣) .أ. هـ.

(١) إنباء الغمر (١/٢٧١).

(٢) الخطط للمقرئ (٢/٣١٢)، إنباء الغمر (هامش) (٤/٤٥).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦ - ٦١٧).

٢ - تقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك^(١):

وإنما طُلب ذلك لكلا يكتر خوفه من انقطاعها.. ولكي يقطع طمعه من الخلائق البتة فلا يقع في المداهنة والمصانعة.. ولكن هذا الأمر ليس على إطلاقه.. فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم والتعرف على أحوالهم سبب قوي جداً في إصلاحهم والاحتساب عليهم.. وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب - وقد نصبوا لذلك - إن كانت الروابط والعلاقات مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف مدهنة وما شاكلها.. كخوفهم من مقاطعتهم لهم.

نُقل عن بعض الشيوخ أنه كان له سنور، وكان يأخذ له كل يوم من قصاب شيئاً لغذائه، فرأى على القصاب منكرًا، فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال القصاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنور شيئاً. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك^(٢).

٣ - الإسرار بالنصح:

إن من طبيعة الإنسان كراهيته أن يُعاب أو يُخطأ أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم فقد يكون ذلك سبباً لتمسكه بما هو عليه من الخطأ والمخالفة.

ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المُحتسب عليه أكبر سناً من

(١) انظر أصول الدعوة ١٧٦، وراجع الإحياء (٣٢٩/٢)، ومفتاح السعادة (٣١٢/٣).

(٢) معالم القرية ص ١٤.

المُحْتَسِبِ، أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه ونحو ذلك من الأمور..
كحال الطالب مع شيخه والابن مع أبيه.

وقد أحسن الإمام الشافعي رحمه الله حينما قال:

تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فإنَّ النصحَ بين الناس نوعٌ من التوبيخ لا أرضى استماعه
وإنْ خالفتني وعصيتَ قولي فلا تجزعُ إذا لم تُعطَ طاعةُ^(١)

قال النووي - رحمه الله - : « فمن الرفق ترك التشهير والإعلان
بالإنكار على المعين أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن
يسر النصيحة إليه.. ليتحقق القبول. قال الشافعي: من وعظ أخاه سرّاً
فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» أ.هـ^(٢).

٤ - تنويع الأساليب:

لا بد من تنويع الأساليب والطرق في الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر دون الجمود على أسلوب واحد. وبهذا يقوى التأثير على
الناس^(٣).

(١) ديوان الشافعي ص ٥٦.

(٢) شرح مسلم للنووي (١/ جزء ٢/ ٢٤).

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة ص ٤٠٨.

أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وعدمه^(١):

● القسم الأول:

وهم قوم أهملوا هذا الجانب تماماً من الناحية العملية وهم على
نوعين:

النوع الأول: وهم الذين جعلوا أمر الدين والشرع وراءهم
ظهرياً..!! فهم لا يرفعون لذلك رأساً ولا يولونه اهتماماً.. وهؤلاء
على خطر عظيم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ
أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾^(٢) وهؤلاء على قسمين:
الأول: من جمع بين تركه والنهي عنه. والثاني: من تركوا القيام به
دون النهي عنه.

النوع الثاني: وهم قوم لهم عناية بالشرع وموالاته له ولأهله، لكن
لهم شبهات أقعدتهم عن القيام بهذه المهمة الشريفة.. كرؤية بعضهم
له أنه من قبيل الترقيع.. وأن زوال جميع المنكرات مرهون بتحكيم
الشريعة على الأمم والأفراد.. فينبغي العمل لتحقيق ذلك دون التشاغل
عنه بغيره.

وكتعلل بعضهم بكونه يجر إلى الفتنة ويورث بغض الناس للدعاة

(١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٢٠ - ٢١.

(٢) السجدة آية ٢٢.

وأهل الصلاح!!

وكاحتجاج بعضهم بالعناية بتربية المجتمعات على الإسلام وتنشئتهم عليه . وبعضهم يستدل بالنصوص التي تحض على العزلة في آخر الزمان وعند ظهور الفتن .

وأخطأ آخرون فَهَمَ قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (١) كما أخطأ آخرون فَهَمَ قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٢) وما شابهها من الآيات .

والبعض يعلل ذلك بحب الخمول وكرهية الشهرة والظهور!!

وهناك صنف آخر وهم أصحاب (العقل المعيشي) - كما يلقبهم بعض العلماء - وهؤلاء يرون الذكاء والفطنة في تسليك الأمور مع الناس والبعد عن كل ما يورث نفرتهم وكرهيتهم، حتى يتسنى للمرء تحصيل المكاسب الدنيوية والأغراض الذاتية .

ويجاء عن شبهة الفريق الأول: بأن الطريق يبدأ من تثبيت القواعد وإيجاد الأسس . . وقد بقي النبي - ﷺ - في مكة أكثر من عشر سنين يدعو إلى التوحيد ويحارب الشرك ويبين بطلانه . . وما شرع الجهاد إلا في المدينة بعد الهجرة .

ولقد طلب قوم الجهاد في الفترة المكية ف قيل لهم: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٣) .

(٢) البقرة آية ٤٤ .

(١) المائدة آية ١٠٥ .

(٣) النساء آية ٧٧ .

ثم إننا نقول لهؤلاء: كيف يكون الاشتغال بربط ولاء الناس لدينهم وإخلاصهم له.. وتثبيت التوحيد في قلوبهم.. وطرد الشرك من واقعهم.. كيف يكون ذلك كله ضرباً من العبث.. وهل كان الرسل عابثين لما اشتغلوا بذلك؟!؟

إنه لا طريق إلى تحقيق ذلك المطلب إلا بالسير على الطريق الذي سارت عليه الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، ثم إن هناك الكثير من المنكرات التي يمكن إزالتها أو تغييرها لكل أحد، فلماذا يُسكت عنها وتترك قائمة؟!؟

ويجاب عن شبهة الفريق الثاني: بأن نقول: إن القيام بهذا العمل لا يعني التهور وترك الحكمة.. بل لا بد من إعمال القواعد السابقة كقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد.. فإذا كان الاحتساب في قضية ما.. يورث الفتنة فإنه يترك في هذه الحال كما تقدم.. لكن ليس كل احتساب يُؤلّد هذا الأمر..!! فحينما تنكر على من رأيته يترك الصلاة أو يفطر في رمضان أو يسرق أو يشرب الخمر.. أو لا يحجب نساءه.. فأي فتنة تقع؟!؟

أما الاحتجاج بكراهية الناس للدعاة إن قاموا بأمرهم ونهيههم فإن هذا يكون من قبيل إرضاء الناس بسخط الله..! ويكون الساكت شيطاناً أخرساً.. ولا يستحق أن ينسب للدعوة بحال من الأحوال.. بل ينبغي أن يدعى..!!

ومن سنة الله عز وجل أن جعل للرسول خصوماً وأعداء وكذلك لأتباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ

الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلَتَصْغِي إِلَيْهِ أَفْتَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿١﴾ فَمَنْ انتسب إلى منهج الأنبياء وسار على مسلكهم لا بد أن يُعادى . . . وهذا أمر لا مفر منه ولا يسلم منه أحد، وعلى العبد أن ينظر فيما يُرضي مولاه لا أن يراقب العبيد ويصانعهم .

ثم ما فائدة محبة الناس للدعاة إن كانوا لا يأمرونهم ولا ينهونهم!!؟ وإنما هذه مكيدة من أعظم مكائد إبليس التي يكد بها بعض الأدميين!!

ويجاب عن شبهة الفريق الثالث : بما بينا سابقاً أن القضية ذات شقين «أمر بالمعروف» و «نهى عن المنكر» ويدخل في الأمر بالمعروف كل صور نشر المعروف بين الناس من تربية وتعليم، ونشر كتاب، أو شريط نافع، أو كلمة طيبة، أو موعظة حسنة . . إلخ .

فالتربية داخلية في هذا الباب العظيم وهي جزء منه لا يجوز التفريق بينهما، بل تأمر بالمعروف، وإذا رأينا منكراً أنكرناه، وقد تقدم توضيح هذا فراجع إن شئت!

والعجيب المشاهد أن بعض أصحاب هذه الشبهة يجمعون بين القعود عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: السخرية من المشتغلين بالتندر بهم وما هذا إلا لجهلهم بحقيقة هذا العمل الواسع الشامل .

(١) الأنعام الآيتان ١٢، ١١٣ .

ويجاب عن شبهة الفريق الرابع: بما سبق إيضاحه وتفصيله حول العزلة وزمانها والتفضيل بينها وبين المخالطة مع الإصلاح فراجعه^(١).

ويجاب عن شبهة الفريق الخامس: بما شرحنا حول هذه الآية وبيناه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح فراجعه^(٢).

ويجاب عن شبهة الفريق السادس: بما بينا أيضاً عند الكلام على « البدء بالنفس »^(٣) وكذلك عند الكلام على « عدم اشتراط العدالة » فراجعه^(٤).

ويجاب عن شبهة الفريق السابع: بأن يقال: إن القيام بهذا العمل يعد من أعظم الواجبات.. ومن المعلوم أن ترك العمل من أجل الناس ضعف؛ حتى بالغ الفضيل بن عياض فعد ذلك من قبيل الشرك!! وهذا وحده يكفي في الرد على هذا النوع من الناس.

ثم نضيف فنقول: لما قام الرسل وأتباع الرسل بذلك هل كانوا يطلبون الشهرة أم أن هذا القائل أشد ورعاً منهم؟! وقد كانوا أخوف ما يكونون على أنفسهم من الرياء والسمعة!! لكنها حيلة من حيل الشيطان التي تقعد العبد عن القيام بالعمل الذي أوجبه الله عليه..!! ولقد رأينا أقواماً يظهرون بمظاهر الفسق كحلق اللحية وإسبال الثياب وعدم الاكتراث بالطاعات ويزعمون أنهم يطردون عن أنفسهم الرياء!

بل رأينا من ينصح من كان ظاهره أنه من أهل الإصلاح بالإعراض

(٢) انظر ص ١٤٢ .

(٤) انظر ص ١٨٢ .

(١) انظر ص ١٠٧ .

(٣) انظر ص ٢٢٠ .

عن ذلك ويأمره بحلق لحيته وجر ثوبه لئلا يداخله النفاق .. والأعجب من ذلك أن ترى من يستجيب لمثل هذا الهراء!! والله المستعان .

فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه دون أن يكون عمله من أجل أحد من الناس، ولا أن يدع العمل المشروع بل الواجب من أجلهم أيضاً..!! فهما أمران يؤثران على توحيد العبد أثراً سيئاً.. والله أعلم .
وأكتفي بالرد على النوع الأخير (وهم أصحاب العقول المعيشية)
بهذين النقلين :

الأول : قال العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمه الله - « وترك ذلك على سبيل المداهنة والمعاشرة، وحسن السلوك ونحو ذلك مما يفعله بعض الجاهلين أعظم ضرراً وأكبر إثماً من تركه لمجرد الجهالة، فإن هذا الصنف رأوا أن السلوك وحسن الخلق ونيل المعيشة لا يحصل إلا بذلك، فخالقوا الرسل وأتباعهم وخرجوا عن سبيلهم ومنهاجهم؛ لأنهم يرون العقل إرضاء الناس على طبقاتهم، ويسألونهم ويستجلبون مودتهم ومحبتهم؛ وهذا مع أنه لا سبيل إليه فهو إثارة للحظوظ النفسانية والدعة، ومسألة الناس، وترك المعادة في الله وتحمل الأذى في ذاته، وهذا في الحقيقة هو الهلكة في الآجلة، فما ذاق طعم الإيمان من لم يوال في الله ويعاد فيه .

فالعقل كل العقل ما أوصل إلى رضى الله ورسوله، وهذا إنما يحصل بمراغمة أعداء الله، وإثارة مرضاته، والغضب إذا انتهكت محارمه، والغضب ينشأ من حياة القلب وغيرته وتعظيمه .

وإذا عدم الحياة والغيرة والتعظيم، وعدم الغضب والاشمئزاز،

وسوى بين الخبيث والطيب في معاملته ومولاته ومعاداته فأى خير يبقى في قلب هذا» أ.هـ^(١).

الثاني: قال الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - : «ولكن قد فتح الشيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألقاها على أناس فيهم شبهة دين، حتى اعتقدوها أعداراً لهم، وإنما هي من زخارف الشياطين، ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس فهذا كافٍ في شناعة مذهبهم، وسوء منقلبهم.

وما ينبغي أن يُعلم أن العقل على ثلاثة أنواع:

عقل غريزي، وعقل إيماني مستفاد من مشكاة النبوة، وعقل نفاقي شيطاني يظن أربابه أنهم على شيء.

وهذا العقل هو حظ كثير من الناس، بل أكثرهم، وهو عين الهلاك وثمره النفاق، فإن أربابه يرون أن العقل إرضاء الناس جميعهم وعدم مخالفتهم في أغراضهم وشهواتهم واستجلاب مودتهم؛ ويقولون: صلح نفسك بالدخول مع الناس ولا تبغض نفسك عندهم.

وهذا هو إفساد النفس وهلاكها من أربعة أمور:

أحدها: أن فاعل ذلك قد التمس رضى الناس بسخط الله وصار الخلق في نفسه أجلاً من الله، ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

(١) الدرر السنية (٧/٣٥).

الثاني: أن المداهن لا بد أن يفتح الله له باباً من الذل والهوان من حيث طلب العز.

وقد قال بعض السلف: من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مخافة المخلوقين نزعت منه الطاعة، فلو أمر ولده أو بعض مواليه لاستخف بحقه. فكما هان عليه أمر الله أهانه الله وأذله (نسوا الله فنسيهم).

الثالث: أنها إذا نزلت العقوبات فالمداهن داخل فيها، كما في قوله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾.

الرابع: المداهن الطالب رضا الخلق أخبث حالاً من الزاني والسارق والشارب. قال ابن القيم: وليس الدين بمجرد ترك المحرمات الظاهرة، بل بالقيام مع ذلك بالأمر المحبوبة لله، وأكثر الدينين لا يعبتون منها إلا بما شاركهم فيه عموم الناس، وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله وكتابه ودينه؛ فهذه الواجبات لا يخطرن ببالهم، فضلاً عن أن يريدوا فعلها، فضلاً عن أن يفعلوها.

وأقل الناس ديناً، وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها، وقُلَّ أن يرى منهم من يحمر وجهه ويتمعر في الله، ويغضب لحرماته، ويبذل عرضه في نصرة دينه.

وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء. انتهى كلام ابن القيم - رحمه الله - .

ثم ذكر الشيخ حمد - رحمه الله - كلاماً مهماً حول هذه القضية وقد سبق أن نقلته ص ٥٤ من هذا الكتاب^(١).

● القسم الثاني:

هم أقوام لهم قيام بهذا العمل لكنهم على أنواع مختلفة:

النوع الأول: وهم قوم أخذوا أحد شقيه (وهو النهي عن المنكر) فغلبوه على الآخر تماماً.. بل لم يقوموا بما أخذوا على الوجه المطلوب، وإنما طبقوه دون نظر إلى العواقب أو معرفة لما يجر..!!

ولعل السبب في ظهور هؤلاء في بعض بلاد المسلمين.. كثرة ما يرون من مظاهر الردة أو الفسق والفجور، مع قمع أهل الحق وكتبهم، إضافة إلى مباركة بعض المحسوبين على العلم في تلك البلاد لما يقع، وإصدارهم بعض الفتاوى المؤيدة له، وسكوت آخرين عن القيام بواجبهم، مما أدى إلى اندفاع هؤلاء ووجود رد الفعل في نفوسهم، وليس لهم علم ولا فقه بوسائل الإصلاح..!! وهؤلاء مخطئون وإن كانت نياتهم صالحة.

النوع الثاني: وهم قوم ضعفاء النفوس (أشبهه بالبهيمة) التي تكثر الضجيج إذا فقدت الطعام أو الشراب، فإذا وجدت ذلك سكنت وهدأت!! فهم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم وشهواتهم، ولا يرضون إلا بما يُعطونه ولا يغضبون إلا لما يُحرمونه، فإذا أُعطي أحدهم ما

(١) هذا ما أردت نقله مع شيء من الاختصار. انظر الدرر السنية (٣٦/٧ - ٣٩)، مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق ص ٣٧.

يشتهيهِ زال غضبه وتحقق رضاه، وأصبح الأمر الذي كان عنده منكراً ينهى عنه ويذم أهله، صار فاعلاً له وشريكاً فيه ومعاوناً عليه ومعادياً لمن ينهى عنه وينكره عليه، وهذا الصنف يكثر بين أصحاب الشهوات، والإنسان ظلوم جهول^(١).

النوع الثالث: وهم قوم لا نية ثابتة لهم، فيأمرون الضعفاء ويتركون الأقوياء مع القدرة على أمرهم ونهيهم، ويحابون ذوي الهيئات وأصحاب الجاه والمنصب، ويتقربون إليهم ويتجملون عندهم لأغراض شيطانية خبيثة.

النوع الرابع: وهم قوم من العامة لهم وجهة وقبول عند الناس، خلطوا بين الجهل وترك العمل والامتثال لما يأمرهم به مع وقوعهم في الرياء والسمعة. وقد يقوم به هؤلاء وأمثالهم من باب حب التسلط على الناس وأمرهم ونهيهم.

النوع الخامس: وهم يفضلون من قبلهم بالإخلاص والصدق، إلا أنهم جهلة في العلم وليسوا من أهل الامتثال والاستقامة.

النوع السادس: وهم قوم أشبه بالعوام، وهم مخلصون في عملهم إلا أنهم يأمرهم وينهون على غير علم فيفسدون أكثر مما يصلحون.

النوع السابع: وهم قوم صالحون في أنفسهم لكنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعرفها بعضهم لكنه لا يصبر فيؤدي به ذلك إلى الخروج عنها.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١ - ٤٢، مجموع الفتاوى (٢٨/١٤٧ - ١٤٩)، ١٦٧ - ١٧٠.

النوع الثامن: وهم قوم علماء بما يأمرون وينهون، لكنهم يغفلون عن بعض الآفات المُفسِدة لهذا العمل والمأخية لثمرته فيغلب عليهم سوء الظن بالمسلمين.

النوع التاسع: وهم قوم عالمون بالأمر والنهي مع قوة وثبات، فلا تأخذهم في الله لومة لائم.. لكن فاتهم الرفق.

النوع العاشر: قوم جمعوا بين العلم والقوة والصبر والثبات مع الحلم والرفق والإخلاص والاحتساب.. فهم أعلى هذه المراتب وأفضلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوم يقومون ديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ولا يستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أوذوا فهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله..» أ.هـ^(١).

النوع الحادي عشر: وهم قوم لهم إخلاص وصدق وصبر وعلم، إلا أنهم أخذوا الشق الأول من هذا المطلب - وهو الأمر بالمعروف - ونسوا النهي عن المنكر!! وهؤلاء مقصرون بهذا الواجب ولا شك.

هذا وإذا أردت أن تجعل القسمة ثلاثية حسب الأنفس الثلاث: (اللوامة، والأمانة بالسوء، والمطمئنة) فإنك ترى أن بعض هؤلاء من أصحاب النفوس الأمانة، والبعض الآخر من أصحاب النفوس المطمئنة،

(١) المصدران السابقان.

والثالث من أصحاب النفوس اللوامة^(١).

وبما تقدم نعلم أن القليل من الناس من يقوم بهذا العمل مع مراعاة ما يستوجبه من الشروط والآداب السابقة، وأما الأكثرية فهم قاعدون عنه، أو لهم قيام به مع تفويتهم بعض شروطه أو واجباته وآدابه^(٢).

* * *

(١) (٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٧ - ١٢٩، ١٣٧ - ١٣٨، ١٤٤، ١٦٧،
١٦٨)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (١٨ - ١٩).

الركن الثاني

«المُحتَسَبُ عليه»^(١)

تعريفه:

هو كل من يُؤمَّرُ بمعروف أو يُنهي عن منكر. وهذا التعريف شامل لما بينا من شمول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعرفه بعضهم بأنه: «كل إنسان يباشر أي فعل يُشرع فيه الاحتساب»^(٢) وهذا التعريف مبني على تعريف الحسبة الوظيفية وهي «الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله» وكلامنا فيما هو أشمل من ذلك وأوسع.

شروطه^(٣):

يشترط فيه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً^(٤) وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً.. وعليه فلا يشترط فيه بلوغ ولا عقل ولا عدم

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/١٣٢)، المحلى (٩/٣٦١)، مجموع الفتاوى (٢٨/٦٥، ٦٦، ٨٠، ٨١، ١٢٦)، غداء الألباب (١/٢١٠ - ٢١٤)، مفتاح السعادة (٣/٣٠٩).

(٢) أصول الدعوة ١٦٧.

(٣) انظر الإحياء (٢/٣٢٣ - ٣٢٤)، أصول الدعوة ١٧٧.

(٤) انظر الإحياء (٢/٣٢٠) وقد بينا المراد بـ«المنكر» وأنه أعم من المعصية.

نسيان أو جهل .

فإن الصبي والمجنون والجاهل إذا وقع منهم الزنا مثلاً وجب الاحتساب عليهم.. لأن الحسبة عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر.

فمنع المجنون من الزنا ونحوه إنما هو لحق الله عز وجل، وكذا لرفع تأثير المنكر الواقعي ودفع مفسدته، وإن لم يكن مقارفة مؤاخذاً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: «والذي لم يُمَيِّز يُوَدَّب على ارتكاب المعاصي دون ذلك - أي الحد - . الصغير أبو ست يحال بينه وبين المحرمات كأكل الميتة . يُنْتَهَرُ وَيُعَلَّمُ وَلَا يُتْرَكُ يَأْكُلُ الميتة أو يشرب الخمر . والإثم على أهله إذا ما كفوه ولا علموه» أ.هـ^(١).

وقولنا: «بصفة يصير الممنوع منه في حقه منكراً».. يدخل فيه من وقع في المنكر جاهلاً أو ناسياً أو نائماً.. لأنه ممنوع منه أصلاً.. فعلى من رآه أن يحتسب عليه .

وسواء كان المنع من الشيء متعلقاً بالزمان عند توفر الشروط وعدم وجود الموانع كالصوم، فيلزم كل من انطبق عليه شرطه وانتفى مانعه.. أو كان تعلقه بالمكان، كلقطة الحرم فيمنع من تملكها كل من كان فيه . أو كان متعلق المنع بضرر الممنوع منه وخبثه وآفته العاجلة، كالخمر والدخان والمخدر والزنا وغيرها من الأمور الداخلة في هذا النوع.. وليس كلامنا هنا في قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فتورد علينا، وإنما كلامنا من حيث الأصل، والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٠).

ذكر أنواع المُحتَسَب عليهم من حيث القرب والاجتماع
والشوكة وأضداد ذلك^(١) :

يتنوع المُحتَسَب عليهم من حيث القرب والبعد، والاجتماع
والافتراق، ووفور القوة والشوكة وانعدام ذلك، ومن حيث الدخول في
عقد الإسلام وعدمه، إلى أنواع متعددة نوردها فيما يلي :

١ - أنواعهم من حيث القرب والبعد^(٢) :

(أ) قرابة المحتسب : وقد قدمنا عند الكلام على الآداب الواجب
توافرها في المحتسب، بعض ما يتعلق بهم من لزوم النصيحة، والتسوية
بينهم وبين غيرهم فلا حاجة لإعادته..^(٣).

لكن على المحتسب أن يراعي عند الاحتساب على الوالدين زيادة
الرفق بهما والتلطف لهما.. وألا يتعدى ذلك إلى الشتم أو الضرب
مثلاً^(٤).

سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل له والدة تسيء الصلاة
والوضوء؟

قال : « يأمرها ويعلمها، قال : تأبى أن يعلمها، تقول : أنا أكبر

(١) انظر أصنافاً ثلاثة للمعرضين عن الحق ذكرهم الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
في بعض رسائله . الدرر السنية (٣٦/٧) .

(٢) انظر التشريع الجنائي (٥٠٩/١)، أصول الدعوة ١٧٧ .

(٣) راجع ص ٢٢٤ .

(٤) انظر الآداب الشرعية (٤٤٩/١ - ٤٥٠)، الفروق للقرافي (٢٥٦/٤) .

منك تعلمني! قال: فترى له أن يهجرها أو يضربها على ذلك؟ قال: لا، ولكن يعلمها ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق^(١).

هذا وإن على المحتسب على الوالدين ملاحظة أمرين:

الأول: أن يفرق بين ما إذا كان المنكر متعلقاً بشخص أحد الوالدين فإنه ليس له ضربه ولا تقبيحه.

الثاني: إن كان المنكر غير متعلق بشخصهما، وإنما كان تعلقه بالدار أو المال أو المركب، ففي هذه الحال عليه أن ينظر إلى نوع هذا المنكر وحجمه ومدى أثره وإثمه، بالإضافة إلى النظر إلى ما يترتب على إزالته له من سخط الوالد أو الوالدة.. فإن كان لا يترتب على إزالته مفسدة أعظم، أزاله وإلا فلا.

ومثل هذا يقال في احتساب الزوجة على زوجها، والعبد مع سيده، بخلاف التلميذ مع شيخه فإنه يعامله بموجب علمه لأنه لا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه^(٢).

وهذا الإحسان والرفق مطلوب حتى مع الأبوين الكافرين كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣). مع مراعاة أصل الولاء والبراء.

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٩.

(٢) انظر تنبيه الغافلين لابن النحاس ٧٠ - ٧١.

(٣) لقمان آية ١٥.

(ب) غير الأقارب: وهؤلاء يحتسب عليهم أيضاً على اختلاف منازلهم ومراتبهم سواء أكانوا ولاة أمر أم غير ذلك.. وسواء كانوا مسلمين أم كفاراً، على حسب ما سيأتي من التفصيلات القادمة إن شاء الله تعالى، وكلامنا هنا إنما هو في أمرهم ونهيههم وليس الكلام متعلقاً بموضوع الولاء والبراء فهذا له مقام آخر.

٢ - أنواعهم من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه:

(أ) المسلمون: وهم إما قرابة أو أبعادون كما تقدم.. ويحتسب على الجميع على وفق ما مضى وما سيأتي في تكملة القسمة.

(ب) غير المسلمين^(١): وهم أنواع معروفة: فمنهم المحاربون، وهؤلاء ليس لهم إلا السيف؛ ومنهم المستأمنون والمعاهدون وأهل الذمة، وهؤلاء جميعاً لهم أحكام معروفة في كتب الفقه، وقد صنف ابن القيم - رحمه الله - كتاباً حافلاً في ذكر أحكام النوع الأخير ممن ذكرتهم آنفاً سماه «أحكام أهل الذمة» وهو حري بالعناية.

والحاصل أن الكفار مطلقاً يُدعون إلى الإسلام ويُجاهدون على ذلك.. وأهل الذمة منهم وكذا المعاهدون والمستأمنون يُمنعون من الإخلال بما شرطوا عليه المسلمون.

وقد نص أهل العلم على منعهم من التزيي بزي المسلمين، وإظهار الاحتفال بأعيادهم، أو الأكل في نهار رمضان أمام المسلمين، أو إظهار

(١) للتوسع في هذا الموضوع يُنظر: فقه الاحتساب على غير المسلمين. للطريقي.

الخمور أو المعازف أو أنواع الفواحش، أو التعري على شواطئهم.. أو التبرج في طرقهم وأسواقهم.

قال ابن الأخوة بعد أن ذكر الشروط العمرية على أهل الذمة: «فلو شاهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اليهود والنصارى في زماننا هذا وآدرهم تعلقوا على آدر المسلمين ومساجدهم، وهم يُدعون بالنعوت التي كانت للخلفاء، ويكونون بكناهم، فمن نعوتهم الرشيد، وهو أبو الخلفاء، ويكونون بأبي الحسن، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبأبي الفضل وهو العباس عم رسول الله وقد جاوزوا حد أقدارهم، وتظاهروا بأقوالهم وأفعالهم، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية، مكنتها وعضدتها يد سلطانية، فركبوا مركوب المسلمين، ولبسوا أحسن لباسهم، واستخدموهم، فرأيت اليهودي والنصراني راكباً يسوق بمركبة والمسلم يجري في ركابه، وربما تضرعوا وتدللوا له ليرفع عنهم ما أحدثه عليهم، وأما نساؤهم إذا خرجن من دورهن ومشين في الطرقات فلا يكدن يعرفن، وكذلك في الحمامات، وربما جلست النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها، ويخرجن إلى الأسواق، ويجلسن عند التجار، فيكرمونهن بما يشاهدون من حسن زيهن فلا يدرون أنهن أهل ذمة، فيجب على المحتسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ويعزّر من يظهر به من هؤلاء»^(١).

(١) معالم القرية ص ٣٢ - ٣٣.

قال السفاريني - رحمه الله - :

« وَإِنْ جَهَرَ الذَّمِّي بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ يَزْجُرُ دُونَ مَخْفٍ بِمَرَكْدٍ »

وقال في الآداب الكبرى: « إذا فعل أهل الذمة أمراً محرماً عندهم لا عندنا لم نعرض لهم سواء اعتقدوا حِلَّهُ أو لا.. وأما ما يعتقدون حرمة وهو في شرعنا غير محرم لم ننكر عليهم ولو ظاهراً.. وأما ما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقتة، وإن أظهروا صليباً أو طنبوراً جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين.. ويمنعون مما يتأذى به المسلمون كإظهار المنكر من الخمر والخنزير والأعياد والصلبان والناقوس، وكذا من إظهار بيع مأكول في نهار رمضان كالشواء.. وكذا إذا تبايعوا بالربا في سوقنا منعوا.. وقال شيخ الإسلام: يمنعون من الأكل والشرب في نهار رمضان بين أظهر المسلمين؛ لأن هذا من المنكرات، كما يُنْهَوْنَ عن شرب الخمر وأكل الخنزير، وإن تركوا التميّز عن المسلمين في أحد أربعة أشياء - لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم - ألزموا به.. » (١) أ.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « .. إن أمير المؤمنين عمر في الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء - جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم « أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من

(١) غذاء الألباب (١/٢٣٧ - ٢٤٠) (وبتصرف).

مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم: قلنسوة أو عمامة أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير^(١) على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين. رواه حرب بإسناد جيد^(٢).

ثم ذكر شيخ الإسلام رحمه الله عدداً من الروايات المقاربة للرواية السابقة مع تفاصيل تجدها في كتاب الاقتضاء فراجعه إن شئت^(٣). وهذا كله مع مراعاة أصل الولاء والبراء وليس كلامنا فيه فنكتفي بالإشارة إليه.

(١) الزنانير جمع زنار، وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم.
(٢) وأخرجه البيهقي - مع بعض الاختلاف - في سننه (٢٠٢/٩).
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٠ - ٣٢٥).

٣ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمها:

(١) أصحاب الولايات^(١): إذا كان المحتسب عليه من الولاية الذين يحكمون بشرع الله فإن لأهل السنة منهجاً في التعامل معهم.. فلا يرون التشهير بهم على المنابر والمجامع العامة لما يوقع ذلك من الفتنة^(٢).. وقد قيل لأسامة بن زيد - رضي الله عنه - «ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟! فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم!! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه. وفي لفظ للبخاري: «إنكم لترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! إني أكلمه في السر..»^(٣).

وقال ابن أبي عاصم «باب كيف نصيحة الرعية للولاة» ثم أخرج بسنده عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله - ﷺ -: «من أراد أن ينصح لذي سلطان

(١) انظر النووي على مسلم (١/ جزء ٢/ ٢٤) (٩/ جزء ١٨/ ١١٨)، تنبيه الغافلين لابن النحاس (٤٦ - ٦٧)، مفتاح السعادة (٣/ ٣١٣). التشريع الجنائي (٥٠٦/١).

(٢) وهذا لا يمنع من الإنكار عليهم علانية على الصحيح إن احتمل المقام ذلك وكانت المصلحة تقتضيه، لا سيما إذا صدر المنكر من الولاية علانية، فالأمر دائر مع المصلحة، وهذا هو الوسط في هذه المسألة. كما أن في هذا القول جمعاً لأدلة هذا الباب والآثار الواردة فيه والله أعلم.

(٣) البخاري في كتاب: بدء الخلق باب: صفة النار وأنها مخلوقة. حديث رقم (٣٢٦٧) الفتح (٦/ ٣٣١)، وذكره في موضع آخر، انظر حديث رقم: (٧٠٩٨)، ومسلم في كتاب: الزهد، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله. حديث رقم (٥١) (٤/ ٢٢٩٠).

فلا يُبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه وإلا كان قد أدى ما عليه»^(١).

وأخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جمهان قال: «أتيت عبد الله ابن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه.. قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»^(٢) وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - لا يحدث بالأحاديث التي توهم بجواز الخروج على الأئمة.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ، فتحمله رتبته على نُصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره»^(٣).

وقال النووي عند كلامه على حديث أسامة: «يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان - رضي الله عنه - وفيه الأدب مع الأمراء واللتطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم ما يقوله الناس فيهم لينكفوا عنه.

(١) أحمد (٤٠٣/٣ - ٤٠٤)، والسنة لابن أبي عاصم، حديث رقم (١٠٩٦)،
١٠٩٧، (١٠٩٨) (٥٢١/٢)، والحاكم (٢٩٠/٣).
(٢) المسند (٣٨٢/٤ - ٣٨٣)، وحسنه الألباني في السنة (٥٢٣/٢).
(٣) الطرق الحكمية ٥٤.

وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار،
فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق» أ.هـ^(١).

ولا يفهم من هذا ترك إنكار المنكرات المتفشية.. رسمية كانت أو
غير رسمية.

أما الولاة الذين لا يحكمون بالشرع ويحاربون الإسلام وأهله فإن
لكل حالة لبوساً.

وبعد أن عرفت ما سبق، إليك بعض النماذج مما حفظه لنا التاريخ
من إنكار أهل العلم ومن سلك سبيلهم على ذوي النفوذ من السلاطين
وأعوانهم^(٢):

النموذج الأول: خبر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مع
مروان حينما أراد مروان أن يخطب يوم العيد قبل الصلاة. والقصة
مشهورة^(٣).

النموذج الثاني: نقل ابن كثير - رحمه الله - أن الحجاج خطب
يوماً فقال: «إن ابن الزبير غير كتاب الله. فقال ابن عمر: ما سلَّطه الله
على ذلك، ولا أنت معه، ولو شئت أقول: كذبتَ لفعلتُ»^(٤).

(١) النووي على مسلم (٩/ جزء ١٨/ ١١٨).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع انظر: البداية والنهاية (٩/ ٦٦ - ٦٧، ١٢٠، ١١٨/ ١٠،
١٤٨ - ١٤٩)، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وانظر ما سيأتي ص ٣٣٠،
٣٦٤، ٣٣١.

(٣) راجع تخريج الأثر ص ٥٨ مما سبق.

(٤) البداية والنهاية (٩/ ١٢١)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٣٠).

النموذج الثالث: قام ابن عمر إلى الحجاج وهو يخطب فقال:
يا عدو الله! استحلَّ حرم الله، وخرَّب بيت الله، فقال: - يا شيخاً قد
خرف. فلما صدر الناس، أمر الحجاج بعض مُسَوِّدته فأخذ حربة
مسمومة وضرب بها رجلاً ابن عمر فمرض ومات منها. ودخل عليه
الحجاج عائداً، فسلم فلم يرد عليه، وكلمه فلم يجبه^(١).

النموذج الرابع: جاء في البداية والنهاية: أن الحجاج أطال
الخطبة، فجعل ابن عمر يقول: الصلاة الصلاة، مراراً. ثم قام فأقام
الصلاة، فقام الناس، فصلى الحجاج بالناس، فلما انصرف قال لابن
عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إنما نجيء للصلاة، فصل الصلاة
لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقه^(٢).

النموذج الخامس: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن يوسف بن
ماهك قال: «كان مروان على الحجاز، استعمله معاوية، فخطب فجعل
يذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن
أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه،
فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿والذي قال لوالديه أف
لكما أتعدانني﴾ فقالت عائشة من وراء حجاب ما أنزل الله فينا شيئاً
من القرآن، إلا أن الله أنزل عذري^(٣)».

(١) سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٠).

(٢) البداية والنهاية (٩/١٢١).

(٣) البخاري في التفسير باب: والذي قال لوالديه أف لكما.. حديث رقم (٤٨٢٧).

وقد جاءت مقالة عبد الرحمن مفسرة في بعض الروايات ففي بعضها: (ما هي إلهرقلية) وفي رواية: (سنة هرقل وقيصر) بعد أن قال مروان: (سنة أبي بكر وعمر) وفي رواية: (أجئتم بها هرقلية تبايعون لأبنائكم؟) وفي رواية: (هرقلية؟ إن أبا بكر والله ما جعلها في أحد من ولده، ولا في أهل بيته..) قال ذلك بعد أن قال مروان: (وإن يستخلف فقد استخلف أبو بكر وعمر)^(١).

النموذج السادس: قال ابن كثير: وقال الهيثم بن عدي: أذن عبد الملك للناس في الدخول عليه إذناً خاصاً، فدخل شيخ رث الهيئة لم يأبه له الحرس، فألقى بين يدي عبد الملك صحيفة وخرج فلم يُدر أين ذهب، وإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، يا أيها الإنسان إن الله قد جعلك بينه وبين عباده فاحكم بينهم ﴿ بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾ ﴿ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ ﴿ ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ﴾ ﴿ وما تؤخره إلا لأجل معدود ﴾ ﴿ إن اليوم الذي أنت فيه لو بقي لغيرك ما وصل إليك، ﴿ فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا ﴾ ﴿ وإني أحذرك يوم ينادي المنادي ﴿ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ قال: فتغير وجه عبد الملك فدخل دار حرمه ولم تنزل الكتابة في وجهه بعد ذلك أياماً.

وكتب زر بن حبيش إلى عبد الملك كتاباً وفي آخره: ولا يطمعك

(١) انظر هذه الروايات في الفتح (٨/٥٧٧).

يا أمير المؤمنين في طول البقاء ما يظهر لك في صحتك فانت أعلم
بنفسك واذكر ما تكلم به الأولون:

إذا الرجال ولدت أولادها وبليت من كبر أجسادها
وجعلت أسقامها تعتادها تلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأه عبد الملك بكى حتى بلّ طرف ثوبه، ثم قال: صدق زر،
ولو كتب إلينا بغير هذا كان أرفق.

وقال إبراهيم بن هشام بن يحيى القباني عن أبيه عن جده قال كان
عبد الملك يجلس في حلقة أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق،
فقال له: بلغني أنك شربت الطلاء^(١) بعد العبادة والنسك، فقال: إي
والله، والدماء أيضاً قد شربتها. ثم جاءه غلام كان قد بعثه في حاجة
فقال: ما حبسك لعنك الله؟ فقالت أم الدرداء: لا تفعل يا أمير المؤمنين
فإني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا
يدخل الجنة لعان»^(٢).

النموذج السابع: ما نقله ابن كثير - رحمه الله - عن الحافظ ابن
عساكر وغيره: فيما رواه أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب
عن عبد الله بن كثير ابن أخي إسماعيل بن جعفر المدني ما معناه: أن
الحجاج بن يوسف صلى مرة بجانب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن
يلبي شيئاً فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود، فلما سلم أخذ

(١) أي: الخمر. القاموس (مادة: طلى) ١٦٨٦.

(٢) البداية والنهاية (٦٦/٩).

سعيد بطرف رداءه - وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة - فما زال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد فقال له: يا سارق يا خائن، تصلي هذه الصلاة، لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك. فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع فعاد إلى الشام، ثم جاء نائباً على الحجاز. فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها، فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب، فقصده الحجاج فخشي الناس على سعيد منه، فجاء حتى جلس بين يديه فقال له: أنت صاحب الكلمات؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال: نعم! قال: - فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً - ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك. ثم قام ومضى^(١).

النموذج الثامن: ما أورده الحافظ ابن كثير - رحمه الله - بقوله: «وقيل إن الحجاج خطب يوماً فقال: أيها الناس الصبر عن محارم الله أيسر من الصبر على عذاب الله. فقام إليه رجل فقال له: ويحك يا حجاج ما أصفق وجهك وأقل حيائك، تفعل ما تفعل وتقول مثل هذا الكلام؟ خبت وضل سعيدك، فقال للحرس خذوه، فلما فرغ من خطبته قال له: ما الذي جرأك علي؟ فقال: ويحك يا حجاج، أنت تجترئ على الله، ولا أجتري أنا عليك؟ ومن أنت حتى لا أجتري عليك وأنت تجترئ على الله رب العالمين. فقال: خلوا سبيله، فأطلق»^(٢).

النموذج التاسع: قال سفيان الثوري - رحمه الله - : « حج

(١) البداية والنهاية (١١٩/٩ - ١٢٠).

(٢) المصدر السابق (١٢٤/٩ - ١٢٥).

المهدي ...، فرأيته يرمي جمرة العقبة والناس محيطون به يميناً وشمالاً يضربون الناس بالسياط، فوقفت فقلت: يا حسن الوجه حدثنا أيمن بن وايل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال: رأيت رسول الله - ﷺ - يرمي جمرة يوم النحر على جمل، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك، وها أنت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً. فقال لرجل: من هذا؟ قال: سفيان الثوري. فقال: يا سفيان لو كان المنصور ما احتملك على هذا. فقال: لو أخبرك المنصور بما لقي لقصرت عما أنت عليه»^(١).

النموذج العاشر: ذكر ابن كثير - رحمه الله - في ترجمة الملك الناصر «أنه حضر أول درس ذكر بالمستنصرية في سنة ثنتين وثلاثين وستمائة، وأن الشعراء أنشدوا المستنصر^(٢) مدائح كثيرة، فقال بعضهم في جملة قصيدة له:

لو كنت في يوم السقيفة شاهداً كنت المقدم والإمام الأعظما

فقال الناصر داود للشاعر: اسكت فقد أخطأت، قد كان جد أمير المؤمنين العباس شاهداً يومئذ، ولم يكن المقدم، وما الإمام الأعظم إلا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقال الخليفة: صدقت»^(٣).

النموذج الحادي عشر: ما جاء في ترجمة يوسف بن يعقوب

(١) معالم القرية ٢١ - ٢٢.

(٢) وهو الخليفة آنذاك.

(٣) البداية والنهاية (١٣/١٩٨).

قاضي البصرة وواسط والجانب الشرقي من بغداد المتوفى سنة (٢٩٧هـ) أنه «جاء يوماً بعض خدم الخليفة المتعاضد فترفع في المجلس على خصمه فأمره حاجب القاضي أن يساوي خصمه فامتنع إِدلالاً بجاهه عند الخليفة، فزبره القاضي وقال: ائتوني بدلال النخس حتى أبيع هذا العبد وأبعث بثمانه إلى الخليفة، وجاء حاجب القاضي فأخذه بيده وأجلسه مع خصمه، فلما انقضت الحكومة رجع الخادم إلى المعتضد فبكى بين يديه، فقال له: ما لك؟ فأخبره بالخبر، وما أراد القاضي من بيعه، فقال: والله لو باعك لأجزت بيعه ولما استرجعتك أبداً، فليس خصوصيتك عندي تزيل مرتبة الشرع فإنه عمود السلطان وقوام الأديان»^(١).

النموذج الثاني عشر: ما جاء عن شعيب بن حرب أنه قال:
«رأيت الرشيد في طريق مكة فقلت في نفسي: قد وجب عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فَخَوَّفْتَنِي فقالت: إنه الآن يضرب عنقك. فقلت: لا بد من ذلك، فناديته فقلت: يا هارون! قد أتعبت الأمة والبهائم. فقال: خذوه. فأدخلت عليه وفي يده لت من حديد يلعب به وهو جالس على كرسي، فقال: ممن الرجل؟ فقلت: رجل من المسلمين. فقال ثكلتك أمك ممن أنت؟ فقلت: من الأنبار. فقال: ما حملك على أن دعوتني باسمي؟ قال: فخطر ببالي شيء لم يخطر قبل ذلك، فقلت: أنا أدعو الله باسمه يا الله، أفلا أدعوك باسمك؟ وهذا الله

(١) المصدر السابق (١١٢/١١).

سبحانه قد دعا أحب خلقه إليه بأسمائهم: يا آدم، يا نوح، يا هود،
يا صالح، يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، يا محمد، وكنى أبغض
خلقته إليه فقال: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ فقال الرشيد: أخرجوه
أخرجوه.

وقال له ابن السماك يوماً: إنك تموت وحدك، وتدخل القبر
وحدك، وتبعث منه وحدك، فاحذر المقام بين يدي الله عز وجل،
والوقوف بين الجنة والنار، حين يؤخذ بالكظم، وتزل القدم، ويقع
الندم، فلا توبة تقبل، ولا عثرة تقال، ولا يقبل فداء بمال. فجعل
الرشيد يبكي حتى علا صوته. فقال يحيى بن خالد له: يا ابن
السماك! لقد شققت على أمير المؤمنين الليلة. فقام فخرج من عنده
وهو يبكي. وقال له الفضيل بن عياض - في كلام كثير ليلة وعظه
بمكة: يا صبيح الوجه إنك مسؤول عن هؤلاء كلهم، وقد قال تعالى:
﴿تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قال حدثنا ليث عن مجاهد: الوصلات
التي كانت بينهم في الدنيا. فبكى حتى جعل يشهق^(١).

النموذج الثالث عشر: قال ابن كثير: «روى ابن عساكر عن أبي
الحسين النوري أنه اجتاز بزورق فيه خمر مع ملاح، فقال: ما هذا؟ ولن
هذا؟ فقال له: هذه خمر للمعتضد. فصعد أبو الحسين إليها فجعل
يضرب الدنان^(٢) بعمود في يده حتى كسرها كلها إلا دنأً واحداً تركه،
واستغاث الملاح فجاءت الشرطة فأخذوا أبا الحسين فأوقفوه بين يدي

(١) المصدر السابق (٢١٧/١٠).

(٢) جمع دن، وهو وعاء ضخم للخمر ونحوها. المعجم الوسيط ٢٨٩/١.

المعتضد فقال: له: ما أنت؟ فقال أنا المحتسب. فقال: ومن ولأك الحسبة؟ فقال: الذي ولأك الخلافة يا أمير المؤمنين. فأطرق رأسه ثم رفعها فقال: ما الذي حملك على ما فعلت؟ فقال: شفقة عليك لدفع الضرر عنك. فأطرق رأسه ثم رفعه فقال: ولأي شيء تركت منها دنأ واحداً لم تكسره؟ فقال: لأنني إنما أقدمت عليها فكسرتها إجلالاً لله تعالى، فلم أبال أحداً حتى انتهيت إلى هذا الدن دخل نفسي إعجاب من قبيل أنني قد أقدمت على مثلك فتركته. فقال له المعتضد: اذهب فقد أطلقت يدك فَعَيَّرَ ما أحببت أن تغيره من المنكر. فقال له النوري: الآن انتقض عزمي عن التغيير. فقال: ولم؟ فقال: لأنني كنت أغير عن الله، وأنا الآن أغير عن شرطي. فقال: سل حاجتك. فقال: أحب أن تخرجني من بين يديك سالماً. فأمر به فأخرج فصار إلى البصرة، فأقام بها مختفياً خشية أن يشق عليه أحد في حاجة عند المعتضد. فلما توفي المعتضد رجع إلى بغداد^(١).

وذكر القاضي أبو الحسن محمد بن عبد الواحد الهاشمي عن شيخ من التجار قال: كان لي على بعض الأمراء مال كثير فمأطلني ومنعني حقي، وجعل كلما جئت أطلبه حجبني عنه ويأمر غلمانه يؤذونني، فاشتكيت عليه إلى الوزير فلم يفد ذلك شيئاً، وإلى أولياء الأمر من الدولة فلم يقطعوا منه شيئاً، وما زاده ذلك إلا منعاً وجحوداً، فأيست من المال الذي عليه ودخلني همٌّ من جهته، فبينما أنا كذلك وأنا حائر إلى من أشتكي، إذ قال لي رجل: ألا تأتي فلاناً الخياط - إمام مسجد

(١) البداية والنهاية (١١/٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٤/٧٦)، معالم القرية ١٩.

هناك - فقلت وما عسى أن يصنع خياط مع هذا الظالم، وأعيان الدولة لم يقطعوا فيه؟ فقال لي: هو أقطع وأخوف عنده من جميع من اشتكيت إليه، فاذهب إليه لعلك أن تجد عنده فرجاً. قال: فقصدته غير محتفل في أمره، فذكرت له حاجتي ومالي وما لقيت من هذا الظالم، فقام معي فحين عاينه الأمير قام إليه وأكرمه واحترمه وبادر إلى قضاء حقي الذي عليه فأعطانيه كاملاً من غير أن يكون منه إلى الأمير كبير أمر، غير أنه قال له: ادفع إلى هذا الرجل حقه وإلا أذنت. فتغير لون الأمير ودفعت إليّ حقي.

قال التاجر: فعجبت من ذلك الخياط مع رثائه حاله وضعف بنيته كيف انطاع ذلك الأمير له، ثم إنني عرضت عليه شيئاً من المال فلم يقبل مني شيئاً، وقال: لو أردت هذا لكان لي من الأموال مالا يحصى. فسألته عن خبره وذكرت له تعجبي منه وألححت عليه فقال: إن سبب ذلك أنه كان عندنا في جوارنا أمير تركي من أعالي الدولة، وهو شاب حسن، فمر به ذات يوم امرأة حسناء قد خرجت من الحمام وعليها ثياب مرتفعة ذات قيمة، فقام إليها وهو سكران فتعلق بها يريد لها على نفسها ليدخلها منزله، وهي تآبى عليه وتصيح بأعلى صوتها: يا مسلمون أنا امرأة ذات زوج، وهذا رجل يريدني على نفسي ويدخلني منزله، قد حلف زوجي بالطلاق أن لا أبيت في غير منزله، ومتى بت هاهنا طلقت منه ولحقني بسبب ذلك عار لا تدحضه الأيام ولا تغسله المدامع.

قال الخياط: فقمتم إليه فأنكرت عليه وأردت خلاص المرأة من

يديه فضربني بدبوس^(١) في يده فشج رأسي، وغلب المرأة على نفسها وأدخلها منزله قهراً، فرجعت أنا فغسلت الدم عني وعصبت رأسي وصليت بالناس العشاء ثم قلت للجماعة: إن هذا قد فعل ما قد علمتم فقوموا معي إليه لننكر عليه ونخلص المرأة منه، فقام الناس معي فهجمنا عليه داره فثار إلينا في جماعة من غلمانهم بأيديهم العصبي والدبابيس يضربون الناس، وقصدني، هو من بينهم فضربني ضرباً شديداً مبرحاً حتى أدماني، وأخرجنا من منزله ونحن في غاية الإهانة، فرجعت إلى منزلي وأنا لا أهتدي إلى الطريق من شدة الوجد وكثرة الدماء، فنمت على فراشي فلم يأخذني نوم، وتحيرت ماذا أصنع حتى أنقذ المرأة من يده في الليل لترجع فتبيت في منزلها حتى لا يقع على زوجها الطلاق، فألهمت أن أؤذن الصبح في أثناء الليل لكي يظن أن الصبح قد طلع فيخرجها من منزله فتذهب إلى منزل زوجها، فصعدت المنارة وجعلت أنظر إلى باب داره وأنا أتكلم على عادتي قبل الأذان هل أرى المرأة قد خرجت ثم أذنت فلم تخرج، ثم صممت على أنه إن لم تخرج أقمت الصلاة حتى يتحقق الصباح.

فبينما أنا أنظر هل تخرج المرأة أم لا، إذ امتلأت الطريق فرساناً ورجالة وهم يقولون: أين الذي أذن هذه الساعة؟ فقلت: ها أنا ذا، وأنا أريد أن يعينوني عليه، فقالوا: انزل، فنزلت فقالوا: أجب أمير المؤمنين.

(١) الدبوس: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس. المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠.

فأخذوني وذهبوا بي لا أملك من نفسي شيئاً، حتى أدخلوني عليه، فلما رأيته جالساً في مقام الخلافة ارتعدت من الخوف وفزعت فزعاً شديداً، فقال: ادن، فدنوت فقال لي: ليسكن روعك وليهدأ قلبك. وما زال يلاطفني حتى اطمأنت وذهب خوفي، فقال: أنت الذي أذنت هذه الساعة؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، فقال: ما حملك على أن أذنت هذه الساعة وقد بقي من الليل أكثر مما مضى منه؟ فَتَغَرَّ بِذَلِكَ الصائم والمسافر والمصلي وغيرهم. فقلت: يُؤمِّنني أمير المؤمنين حتى أقصَّ عليه خبري؟ فقال: أنت آمن. فذكرت له القصة. قال: فغضب غضباً شديداً، وأمر بإحضار ذلك الأمير والمرأة من ساعته على أي حالة كانا فأحضرا سريعاً فبعث بالمرأة إلى زوجها مع نسوة من جهته ثقات ومعهن ثقة من جهته أيضاً، وأمره أن يأمر زوجها بالعتف والصفح عنها والإحسان إليها، فإنها مكرهة ومعذورة.

ثم أقبل على ذلك الشاب الأمير فقال له: كم لك من الرزق؟ وكم عندك من المال؟ وكم عندك من الجواري والزوجات؟ فذكر له شيئاً كثيراً. فقال له: ويحك أما كفاك ما أنعم الله به عليك حتى انتهكت حرمة الله وتعديت حدوده وتجرات على السلطان، وما كفاك ذلك أيضاً حتى عمدت إلى رجل أمرك بالمعروف ونهاك عن المنكر فضربته وأهنته وأدميته؟ فلم يكن له جواب. فأمر به فجعل في رجله قيد وفي عنقه غل ثم أمر به فأدخل في جوالق، ثم أمر به فضرب بالدبابيس ضرباً شديداً حتى خَفَّتْ، ثم أمر به فألقي في دجلة فكان ذلك آخر العهد به.

ثم أمر بدمراً صاحب الشرطة أن يحتاط على ما في داره من الحواصل والأموال التي كان يتناولها من بيت المال، ثم قال لذلك الرجل الصالح الخياط: كلما رأيت منكراً صغيراً كان أو كبيراً ولو على هذا - وأشار إلى صاحب الشرطة - فأعلمني، فإن اتفق اجتماعك بي وإلا فعلى ما بيني وبينك الأذان، فأذن في أي وقت كان أو في مثل وقتك هذا. قال: فلهذا لا أمر أحداً من هؤلاء الدولة بشيء إلا امتثلوه، ولا أنهارهم عن شيء إلا تركوه خوفاً من المعتضد. وما احتجت أن أؤذن في مثل تلك الساعة إلى الآن^(١).

النموذج الرابع عشر: رأى الإمام المحدثُ الزاهدُ بُنَانُ الواسطي وزيراً خمارويه - صاحب مصر - على فرس - وكان الوزير نصرانياً - فقام إليه وأنزله عن مركوبه وقال: لا تركب الخيل وعَيْر^(٢)، كما هو مأخوذ عليكم في الذمة، فأمر خمارويه بأن يؤخذ ويوضع بين يدي سُبُع، فطرح فبقي ليلة، ثم جاؤوا والسبع يلحسه وهو مستقبل القبلة، فأطلقه خمارويه واعتذر إليه^(٣).

النموذج الخامس عشر: ذكر المدلجي عن شيخه (شيخ الإسلام ابن الخطيئة - رحمه الله - المتوفى سنة ٥٦٠هـ): «وكنت عنده يوماً في مسجده بشرف مصر وقد حضره بعض وزراء المصريين أظنه ابن عباس، فاستسقى في مجلسه، فأتاه بعض غلمانه بإناء فضة فلما رآه ابن الخطيئة وضع يده على فؤاده، وصرخ صرخةً ملأت المسجد وقال:

(١) البداية والنهاية (١١/٨٩ - ٩١)، سير أعلام النبلاء ١٣/٤٧١.

(٢) أي: اركب الحمار. (٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٤٨٩.

واحرها على كبدي، أتشربُ في مجلس يُقرأ فيه حديث رسول الله - ﷺ - في آتية الفضة؟ لا والله لا تفعل، وطرده الغلام فخرج، وطلب الشيخ كوزا، فجيء بكوز قد تثلم، فشرب، واستحى من الشيخ، فرأيته والله كما قال تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾^(١).

النموذج السادس عشر: وهو للمنذر بن سعيد البلوطي - رحمه الله - ك « قال ابن عفيف: من أخباره المحفوظة: أن أمير المؤمنين عمل في بعض سطوح الزهراء قبة بالذهب والفضة وجلس فيها، ودخل الأعيان، فجاء منذر بن سعيد، فقال له الخليفة كما قال لمن قبله: هل رأيت أو سمعت أن أحداً من الخلفاء قبلي فعل مثل هذا؟ فأقبلت دموع القاضي تتحدر، ثم قال: والله ما ظننت يا أمير المؤمنين أن الشيطان يبلغ منك هذا المبلغ أن أنزلك منازل الكفار. قال: لم؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُورًا عَلَيْهَا يُتَكَبَّرُونَ (٣٤) وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) فنكس الناصر رأسه طويلاً، ثم قال: - جزاك الله عنا خيراً وعن المسلمين -، الذي قلت هو الحق، وأمر بنقض سقف القبة^(٣).

(٢) من ليس لهم ولاية: وهم سائر الناس غير الولاة.. وهم أنواع مختلفة تعرف القول فيهم بما بينا سابقاً وبما سيأتي بعد ذا.

(٢) الزخرف الآيات ٣٣ - ٣٥.

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ١٦/١٧٧.

٤ - أنواعهم من حيث الاجتماع والافتراق:

النوع الأول: أفراد: فتجرى عليهم الحسبة على حسب التفاصيل السابقة من جهة الديانة والمعاهدة.. والقراية والمنصب وغير ذلك من الأمور التي مضت.

النوع الثاني: مؤسسات وأحزاب وتجمعات وأندية: وهؤلاء يتفاوتون بحسب ما يحملون من المناهج، وبحسب حجم انحرافاتهم.. فليس هناك مبدأً موحداً للتعامل معهم وإنما ينظر في حال هؤلاء وأفكارهم وطرائقهم.. فأصحاب المناهج الشاردة عن مظلة الدين والشريعة كالقومية والبعثية والعلمانية والحداثية.. وغير ذلك من السبل المنحرفة - يعاملون بما هم أهله من المفاصلة والمعادة.. كما يُشَهَّرُ بأفكارهم ويُحذر من مسلكهم وتُبطل أصولهم وتُعرى مؤامراتهم ودسائسهم.. هذا في المؤسسات التي تحمل طابعاً فكرياً منحرفاً موجهاً.

أما إن كانت المؤسسات والأندية لا تحمل هوية معينة وإنما هي بحسب من غلب عليها.. ففي هذه الحال ينظر المحتسبون في مدى قدرتهم على الدخول فيها^(١) وتوجيه أنشطتها وخططها.. وتوعية المنتسبين إليها وجعلها أداة صالحة لنشر الخير في المجتمع.. فإن وجد المحتسب في نفسه القدرة على ذلك فقد تكون المصلحة في دخوله فيها.

(١) شريطة عدم الوقوع في محذور شرعي.

وهناك قسم ثالث وهو تلك الأحزاب والمؤسسات المدرجة تحت لواء الدعوة إلى الإسلام.. فالتعامل مع هؤلاء والاحتساب عليهم ليس كالاحتساب والتعامل مع أصحاب القسم الأول، فيجب النظر في حجم المخالفات التي يحملها هؤلاء، فليس من كانت مخالفته في الأساليب كمن كانت مخالفته في الأصول والعقائد.. فينبغي اجتناب التشهير ما أمكن^(١).. ولا ينبغي تراشق التهم بين صفوف العاملين للإسلام.. ولكن لا يعني هذا السكوت على الأخطاء.. بل يجب مناصحة القائمين على هذه الأماكن والجهات، وبيان أخطائهم لهم بأسلوب طيب مقبول.. دون الانتقاص والتحقير وما شابه ذلك من الأساليب التي تبطل أثر الاحتساب غالباً.

كما يُبين للأتباع - إن ناسب حالهم ذلك - الأخطاء التي وقعوا فيها أو يُخشى وقوعهم فيها بالأسلوب الأمثل دون ذكر الأشخاص والظعن فيهم.

كما يمكن الإصلاح مع هؤلاء بنشر الكتب والمحاضرات التي تؤصل منهج أهل السنة والجماعة خاصة في القضايا التي جهلوا أو وقعوا فيها.

٥ - أنواعهم من حيث قبول الحق وردده:

الناس ينقسمون من هذه الحثيثة إلى ثلاثة أقسام، وهي التي ذكرها ابن القيم - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

(١) ما دامت المصلحة الشرعية تقتضي ذلك.

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ .. ﴿١﴾ بقوله:
« جعل سبحانه مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب
القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا ياباه يُدعى بطريق الحكمة،
والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر يُدعى بالموعظة الحسنة، وهي
الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد يجادل
بالتي هي أحسن» أ.هـ^(٢).

وهذا الكلام على وجازة لفظه إلا أنه يحمل من المعاني الشيء
الكثير.. ولذا لا أرى الحاجة داعية إلى الزيادة عليه؛ لأن ما سيقال إنما
هو دائر في فلكه ومنضو تحته.

وبعد هذه التقسيمات التي مرت بك لا إخالك إلا وقد علمت أن
الأسلوب في الإنكار يتفاوت ويختلف باختلاف المخاطبين.. إذ الكلام
مع العامة ليس كالكلام مع العلماء.. والكلام مع العلماء ليس
كالكلام مع الأمراء.. والكلام مع الأفراد ليس كالكلام مع
المؤسسات.. وليس الكلام مع المستجيب كالكلام مع المعاند الممتنع.

● متى يكون السُّتر؟

لا شك أنه ورد كثير من الأحاديث الدالة على فضل السُّتر على
المسلمين ورغب الإسلام في ذلك.. لكن هذا ليس على إطلاقه..
فالحدود إذا بلغت السلطان فلا ستر ولا إعفاء، وإنما يجب التنفيذ في
هذه الحالة.

(١) النحل آية ١٢٥.

(٢) التفسير القيم ص ٣٤٤.

أما ما عدا هذه الصورة فإنه ينظر فيه إلى فاعل المعصية فإن كان متبجحاً بها متحدياً المحتسبين بفعالها.. فهذا لا يستحق الستر بل ينبغي أن يؤدب وأن لا يُستر عليه.

لكن لو وقع إنسان بمعصية وأغلق عليه بابه، أو فعلها في مكان ظن أن لا أحد يراه فيه.. فرأيته، فيمكن هنا الستر عليه، لكن الستر لا يعني عدم الإنكار بحال من الأحوال، وإنما نستر عليه مع إنكارنا لفعله.. ونقدم له النصيح أو الوعظ على حسب حاله.

وأما إذا كان صاحب المعصية يعمل عملاً لو ستر عليه لكانت هناك مفسد كبيرة مترتبة على ذلك فإنه لا يُستر عليه، كمن يتخذ مصنعاً للخمر.. أو يتاجر بالمخدرات أو يقتل معصوم الدم، أو يختطف النساء، ونحو ذلك من الجرائم.

* * *

الركن الثالث

المُحتَسَبُ فيه^(١)

تعريفه وضابطه:

هو كل منكرٍ موجودٍ في الحال ظاهرٍ للمحتسبِ بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد^(٢).

شرح التعريف وذكر محترزاته^(٣):

١ - المراد بكونه منكراً: أي أعم من المعصية، فلا يلتفت فيه إلى الفاعل كما تقدم^(٤).

٢ - المراد بكونه موجوداً في الحال^(٥): أن لا يكون مضى فعله في الزمن الماضي.. فإن هذا لا احتساب فيه إلا بالتذكير والنصح.. ويبقى على ولي الأمر معاقبته على ما فعل.

ومما ينبغي أن يُعلم أن وجود المقدمات له حكم وجود المنكر من

(١) مفتاح السعادة (٣/٣٠٨ - ٣٠٩).

(٢) انظر الإحياء (٢/٣٢٠ - ٣٢١)، التشريع الجنائي (١/٥٠١).

(٣) انظر أصول الدعوة ١٨١.

(٤) انظر ص ١٣٤ ٩٢، وانظر الإحياء (٢/٣٢٠)، وتنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٢٣.

(٥) انظر الآداب الشرعية (١/٢٥٨ - ٢٦٦)، وتنبيه الغافلين (٢٣ - ٢٥)، التشريع الجنائي (١/٥٠٢).

حيث وقوع الاحتساب فيه، ومن المعلوم في قواعد الفقه أن «الدفع أسهل من الرفع»^(١).

٣ - المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس^(٢): يراد بالظهور هنا الانكشاف إما بالرؤية أو السماع^(٣) أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامهما.. فإن ظهر له شيء بأحد هذه الطرق فله الاحتساب في هذه الحال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر أو غيره» أ.هـ^(٤).

أما أن يتطلع المحتسب في دُور الناس، أو يتسلق أسوار بيوتهم فلا^(٥). قال الحجاوي - رحمه الله - : «المستتر هو الذي يفعله في موضع لا يعلم به غالباً غير من حضره، ويكتمه ولا يحدث به، وأما من فعله في موضع يعلم به جيرانه ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر. قال ابن الجوزي: «من تستر بالمعصية في داره، وأغلق

(١) انظر الإحياء (٢/٣٢٠). المنشور في القواعد ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر الإحياء (٢/٣٢٠ - ٣٢١)، نصاب الاحتساب ٣٤٣، الآداب الشرعية (١/٢٥٨ - ٢٦٦)، (٢٨١ - ٢٨٦)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، فتح المبين ٢٤٦، معالم القرية ص ٣٧.

(٣) أي سماع المنكر. وانظر مثلاً على ذلك من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (١٧٦/٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥، ٢١٥ - ٢٢٦).

(٥) انظر غذاء الألباب (١/٢٦٤)، أصول الدعوة (١٨٠، ١٨١).

بإبه، لم يجر أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزامير والعيدين، فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر الملاهي، وإن فاحت رائحة الخمر فالأظهر جواز الإنكار» أ.هـ^(١) وسيأتي المزيد من البيان في هذا الموضوع عند الكلام عن ركن الاحتساب.

٤ - المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد^(٢): هذه العبارة هي التي تُورد كثيراً بصيغة السؤال عن:

حكم الإنكار في مسائل الاجتهاد؟

والكلام في هذه المسألة يعتبر من أهم ما ينبغي معرفته في هذا الباب، وذلك لسببين رئيسين:

الأول منهما: كثرة وقوع اللبس والخلط في هذا الجانب.. فإن الكثيرين ممن يتكلمون عن هذه المسألة يعبرون عنها بـ (الإنكار في مسائل الخلاف).. فيطلقون القول بـ «عدم الإنكار في مسائل الخلاف».

(١) غذاء الألباب (١/٢٦٠ - ٢٦٧).

(٢) في هذه المسألة انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٠٠ - ٣١٥)، وللقرآن (٢٩٧ - ٢٩٨)، الإحياء (٢/٣٢١ - ٣٢٢)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٧)، النووي على مسلم (١/جزء ٢ - ٢٣ - ٢٤)، نصاب الاحتساب ٢١٦ الآداب الشرعية (١/١٦٦ - ١٧٠)، جامع العلوم والحكم، معالم القرية ٢٣ - ٢٥، تنبيه الغافلين (٢٨ - ٣٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي، القاعدة رقم (٣٥) ص ١٧٥، فتح المبين ٢٤٦، غذاء الألباب (١/٢٢٣ - ٢٢٤)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥ - ٤٣٦)، الدرر السنية (٤/٥، ٧، ٤٧ - ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٤)، أضواء البيان (١/١٧٤)، أصول الدعوة ١٨١ - ١٨٢، الاختلافات الفقهية للبيانوني (٨٣ - ٩٤)، مجلة البحوث الإسلامية (العدد) ص ١٩٣.

ولو جعلنا عبارتهم هذه قاعدة وأردنا تطبيقها لتعطل باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر تماماً.. لأن الخلاف واقع في أصول الدين
وفروعه في القديم والحديث، فما هو الضابط في ذلك؟
والحق كما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

السبب الثاني: هو استغلال كثير من أهل التلبيس والتدليس
والخلط ذكر بعض أهل العلم مثل هذه العبارة في كتبهم..!!
فأصبحت معولاً لأولئك لتثبيت جذور التميع لمسائل الشريعة العلمية
والعملية..!

وإن من عادة أهل البدع إطلاق العبارات المجملة.. والموهمة،
ليصلوا منها إلى معان باطلة!! والحق في خلاف مسلكتهم هذا.. قال
ابن القيم - رحمه الله - في نونيته:

فعليك بالتفصيل والتمييز فالإطلاق والإجمال دون بيان
قد أفسدا هذا الوجود وخبّطوا أذهان والآراء كل زمان^(١)

وقال رحمه الله -:

فعليك بالتفصيل إن هم أطلقوا أو أجملوا فعليك بالتبيان^(٢)

وقد علمت مما سبق أنه لا يحكم على الشيء أو الفعل بأنه منكر
إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله أو سنة نبيه - ﷺ - أو إجماع

(١) شرح نونية ابن القيم للهراس ١/١٤٣. (٢) المصدر السابق (١/٣٢٩).

المسلمين.. وعليه فإنه إذا وُجد النص أو الإجماع فلا عبرة بخلاف المخالف كائناً من كان.. ١.

فالقول بأن «مثل هذا من المختلف فيه الذي لا ينكر» قول باطل.. وإنما العبارة الصحيحة: «لا إنكار في مسائل الاجتهاد».

فإذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة، أو وقع عليها الإجماع.. أو كانت مما تضاربت فيها الأدلة - ظاهراً - في نظر المجتهد أو خفي المأخذ، أو غير ذلك من الأمور المعروفة، فهذا مُسَلَّم، وبه تعلم أن هناك فرقاً بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد، فالأولى أعم من الثانية كما هو ظاهر.

والحاصل أنه كلما قوي الخلاف كلما كان العذر أقرب.. والعكس يقال في حال ضعفه.

جاء في نصاب الاحتساب: «.. ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً.. ومن لم يستر الفخذ يُعَنَّف عليه ويضرب؛ لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث» أ.هـ^(١).

ومما يُستدل به على بطلان القول بعدم الإنكار في مسائل الخلاف: إنكار الصحابة ومن بعدهم على المخالف للسنة الثابتة كائناً من كان^(٢). والأمة مأمورة باتباع نبيها - ﷺ - .. وكل من أتى بما يخالف هديه الثابت وسنته فهو مخطئ قطعاً وينكر عليه.

(٢) انظر: جامع بيان العلم / ٢ / ٨٥.

(١) نصاب الاحتساب ٢١٦.

وقد أنكر الصحابة على من منع من التمتع بالعمرة، وعلى من أتم في السفر، وعلى من أباح وطء المرتدة بملك اليمين، وعلى من حرق الغالية بالنار، علماً بأن القائلين بهذه الأقوال الآنفة الذكر هم من أفاضل الأمة وخيارها بعد نبيها - ﷺ -، ولا يدانيهم من كان بعدهم لا في علم ولا في تقى.. ١١.

وإن مما ينبغي أن يُعلم أنه ليس كل مجتهد مصيب، وإنما المصيب واحد، لأن الحق لا يتعدد.. وإن كان المجتهد المخطئ مأموراً بالعمل بما وصل إليه اجتهاده حتى يتبين له خطؤه.. وهو مأجور أجراً واحداً في حال الخطأ، وله أجران في حال الإصابة.

وكثير ممن غلط في مسألتنا تلك إنما دخل عليه اللبس بسبب عدم وضوح هذه المسألة الأخيرة.. ١١.

ونحن في هذا المقام أردنا الإشارة إلى هذه النقطة للتنبيه عليها دون الخوض في تفاصيلها، لأن هذا محله كتب الأصول.. وقد أظنبت في شرحها وبيانها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فراجعه إن شئت^(١).

وبهذا تكون قد عرفت أن الصواب إنما هو القول بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد.. وضابط هذا ما تقدم.. وأنه لا التفات إلى الخلاف الشاذ، كما أن مثله لا يجعلها مسائل اجتهاد، والواجب في مثل هذه الأمور الاجتهادية لزوم المناصحة والبيان من قبل مَنْ تَبَيَّنَ له وجه الحق في شيء من تلك المسائل^(٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ - ٢٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٤ / ١٧٢، ٣٠ / ٧٩، ٨٠، الآداب الشرعية ١ / ١٧٠.

وبعد هذا الإجمال فإنه يمكننا أن نقول على سبيل التحديد ما يأتي:

١ - من خالف القرآن الكريم والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه السلف خلافاً لا يُعذر فيه؛ فإنه يُعامل بما يُعامل أهل البدع من وجوب الإنكار عليهم^(١).

٢ - تُنكر جميع البدع في العقيدة وغيرها.

٣ - كل من خالف الهوى في نفسه لا عن تحري قصد الشارع فإنه يُنكر عليه^(٢).

٤ - الذي ينتقل من قول إلى قول لمجرد عادة أو اتباع هوى لا من اتباع للدليل فإن فعله منكر لا يقر عليه^(٣).

قال الشاطبي رحمه الله: « كل عمل كان المُتَّبِع فيه الهوى بإطلاق من غير التفات إلى الأمر أو النهي أو التغيير فهو باطل بإطلاق؛ لأنه لا بد للعمل من حامل يحمل عليه وداع يدعو إليه . فإذا لم يكن لتلبية الشارع في ذلك مدخل فليس إلا مقتضى الهوى والشهوة . وما كان كذلك فهو باطل بإطلاق » . هـ^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٤، ٢٤/١٧٢، إعلام الموقعين ٣/٢٨٨، جامع العلوم

والحكم ٢٨٤، الموافقات ٤/٢١٤، أضواء البيان ٢/١٧٤ .

(٢) انظر: الموافقات ٤/١٤١ - ١٤٩، ٢٢٢

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٠/٢١٤

(٤) الموافقات ٢/١٧٣

٥ - يُنكر على من تتبع الرخص، أو أخذ بأخف القولين لمجرد هواه أو هوى غيره^(١).

٦ - المقلد ليس له أن يتخير من أقوال العلماء على سبيل التشهي، بل حقه أن يسأل من يثق بعلمه ودينه ويأخذ بقوله. فإن سلك السبيل المعوجة أنكرنا عليه^(٢).

٧ - إذا كان القول ضعيفاً أو ظاهر «المرجوحية» فإنه يُنكر على من أخذ به وترك القول الذي يؤيده الدليل^(٣).

٨ - من التزم مذهباً معيناً، وخالف ذلك المذهب في بعض المسائل من غير عذر شرعي يبيح له ما فعله؛ فإنه في هذه الحال يكون متبعاً لهواه؛ فهو أهل للإنكار^(٤).

٩ - ليس لأحد من المحتسبين ولا غيرهم أن يلزم الناس باجتهاده (في مسائل الاجتهاد)، فينكر على من خالفه^(٥).

(١) انظر: جامع بيان العلم ٩١/٢ - ٩٢، سير أعلم النبلاء ١٢٥/٧، الإنصاف ١٩٦/١١، الآداب الشرعية ١٦٣/١، الموافقات ٣٣١/١، ١٤٥/٤ - ١٤٩.

(٢) انظر: الموافقات ١٣٢/٤ - ١٣٥.

(٣) انظر: الفتاوى ١٨٥/٢٠، ١٣٧/٣٢، جامع العلوم والحكم ٢٨٤.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١٦٣/١ وقد حكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٥) إضافة إلى ما ذكرنا من المصادر في أول هذه المسألة، انظر: الحلية لأبي نعيم ٣٦٨/٦، الفقيه والمتفقه ٦٩/٢، مجموع الفتاوى ٢٠٧/٢٠، ٢٢٤، ٧٩/٣٠، ٨٠، ٣٦٦/٣٥، ٣٦٧، جامع العلوم والحكم ٢٨٤، الآداب الشرعية ١٦٤/١، ١٦٦، ١٦٨، ١٩٥، الأحكام السلطانية ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٥، أضواء البيان ١٧٤/٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل: فيما جعل الله للحاكم (١) أن يحكم فيه، وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق لله تعالى ولرسوله ﷺ، ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره، ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة. وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها، وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم، لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر، فضلاً عن أن يؤذيه أو يعاقبه...»

فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائناً من كان - ولو كان من الصحابة - أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به، فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله - أقر قائل هذا القول على مذهبه، وقائل هذا القول على مذهبه - ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم...

(١) يعني القاضي.

وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم أقوالاً باجتهادهم؛ فهذه يسوغ القول بها، ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ؛ فهذا شرع دخل فيه التأويل والاجتهاد، وقد يكون في نفس الأمر موافقاً للشرع المنزل فيكون لصاحبه أجران، وقد لا يكون موافقاً له؛ لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ فإذا اتقى العبد الله ما استطاع آجره الله على ذلك، وغفر له خطأه.

ومن كان هكذا لم يكن لأحد أن يذمه ولا يعيبه ولا يعاقبه...

وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق «حكم الحاكم» ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه...

ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكماً لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله؛ بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء، بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاءه وإن لم يكن حاكماً، ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً، يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة...

ولو ضرب وحُبس وأوذى بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر وإن أوذى في الله فهذه سنة الله في الأنبياء واتباعهم...

وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب...

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه.

وإذا قالوا: إنا قلنا الحق. واحتجوا بالأدلة الشرعية، لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يُحكّم بينه وبينهم الكتاب والسنة، والحق الذي بعث الله به ورسوله لا يُغطي بل يظهر، فإن ظهر رجوع الجميع إليه، وإن لم يظهر سكت عن هذا وسكت عن هذا...

وعلى ولادة الأمر أن يمنعهم من التظالم، فإذا تعدى بعضهم على بعض منعهم العدوان...

فكيف يسوغ لولادة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض؛ وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه، هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها، فإنه لاصلاح للعباد على مثل هذا...

وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به، وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به؛ وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه، كل يعبد الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحداً بقبول قول غيره وإن كان حاكماً.

وإذا فرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم... وهذا من أعظم أسباب تغير الدول كما جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعاده جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته... هـ^(١).

١٠ - إذا كانت المسألة خلافية - والخلاف فيها معتبر - فليس للمحتسب في هذه الحال حمل الناس على الوجه المشتهر^(٢) فضلاً عن القول المرجوح^(٣).

ويُستثنى من ذلك المسائل والأمور التي تفتح باب الفساد، وتؤدي إلى الشر غالباً^(٤). وإن كانت من قبيل المباح من حيث الأصل، كقيادة المرأة للسيارة، ولبس النقاب ونحو ذلك مما يوقع في الفتنة غالباً.

قال الماوردي: «والحال الرابعة: أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا مما في استمرار تركه وتعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا؟ على وجهين لأصحاب الشافعي

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٧ - ٣٨٨

(٢) انظر: الفتاوى ٢٠/٢٠٧، ٣٠/٧٩، ٣٥/٣٧٨ - ٣٨٨، الآداب الشريعة ١/١٦٧، جامع العلوم والحكم ٢٨٤.

(٣) انظر: الفتاوى ٣٥/٣٧٨.

(٤) انظر: الفتاوى ١٤/١٥٨، الأحكام السلطانية ٣٠٣، ٣١٥، الطرق الحكمية ٣٢٨

رضي الله عنه :

أحدهما: وهو مقتضى قول أبي سعيد الأصبخري أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة؛ فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»^(١). هـ.

وقال ابن القيم رحمه الله: «ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال.

قال مالك رحمه الله ورضي عنه: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع، فأما المرأة المتجالة والخادم الدُّون، التي لا تُتَّهَم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده: فاني لا أرى بذلك بأساً، انتهى.

فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وفي حديث آخر: أنه قال للنساء: «لكنّ حافات الطريق».

(١) الأحكام السلطانية: ٣٠٣ - ٣٠٤ وانظر ص ٣١٥.

ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات، كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك.

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة - إذا تجملت وتزينت وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثر الخروج من منزلها، ولا سيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية، والله سائل ولي الأمر عن ذلك.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق.

فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه: أخبرني محمد بن يحيى الكحال: أنه قال لأبي عبد الله: أرى الرجل السوء مع المرأة؟ قال: صح به، وقد أخبر النبي ﷺ: «أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية».

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد، فقد قال النبي ﷺ: «المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان».

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب

لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام، والطواعين المتصلة.

ولما اختلط البغايا بعسكر موسى، وفشت فيهم الفاحشة: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً، والقصة مشهورة في كتب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام: كثرة الزنا، بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية - قبل الدين - لكانوا أشد شيء منعاً لذلك...

١١ - إذا كان الخلاف ضعيفاً توجه الإنكار في هذه الحالة والله أعلم^(١).

١٢ - لا يتنافى عدم الإنكار على المخالف في مثل هذه المسائل مع دراستها ومناقشتها بين أهل العلم، ليعرف كل منهم مأخذ الآخر ليهتدي الجميع للوصول إلى الحق، شريطة أن لا يؤدي هذا إلى فتنة أو مفسدة كبيرة. وبشرط أن لا يكون التشاغل به على حساب ما هو أهم منه.

١٣ - يندب المخاطب إلى العمل بالأحوط والخروج من الخلاف في هذه المسائل جرياً على وفق القواعد الشرعية.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٥، الأحكام السلطانية للفراء ٢٩٧

١٤ - تجنب الخلاف والحرص على تفاديه قدر الاستطاعة، مع التماس الأعذار للمخالفين.. بالإضافة إلى عدم جعل هذه الخلافات الاجتهادية مجالاً للتفرق والانقسام واستباحة الأعراض.

١٥ - ينبغي حسن المحاوره والمناظره في هذه المسائل وغيرها، مع التجرد للحق متى ظهر دليله، وترك المراء والجدال العقيم والمخاصمة.

وقد قرر ابن القيم - رحمه الله - مسألتنا هذه أحسن تقرير في كتابه العظيم (إعلام الموقعين) فقال: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه «لا إنكار في المسائل المختلف فيها» والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا كان خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء!

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخباء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار..» واستطرد الشيخ – رحمه الله – بذكر الأمثلة فراجعه في موضعه^(١).

● هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه؟^(٢): الأصل أن يزال المنكر الذي جرى فيه الاحتساب، وعلى المحتسب أن لا يرضى بأنصاف الحلول أو الاكتفاء بالتخفيف من المنكر ما أمكنه إزالته بالكلية..

(١) اعلام الموقعين (٣/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٢) الآداب الشرعية (١/١٩٧).

وكثيراً ما يكتفي الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر بالتخفيف من المنكر دون العمل على إزالته . . . كمن يأمر المرأة التي أظهرت الكثير من مفاتنها للأجانب بأن تغطي ذلك سوى الوجه والكفين . . مع أنه يمكنه أن يأمرها بالحجاب الكامل!

وكمن يمر بمن يظهر أصوات الغناء والمعازف فيأمره بأن يخفض من صوت ذلك المنكر!!

وكمن يطلب منه تعليم النساء أو الفتيات فيشترط أن يتحجبن وأن لا يخضعن بالقول!! مع أنه يمكنه أن يفرض حاجزاً بينه وبينهن فيسمعن صوته دون أن يراهن!!

ومن أدلة هذه المسألة من القرآن ما صنعه موسى - ﷺ - مع العجل الذي عبده بنو إسرائيل وعكفوا عليه فقال: ﴿لَنَحْرِقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ (١).

ومن السنة ما فعله النبي - ﷺ - مع مسجد الضرار الذي اتخذته المنافقون فأمر بإحراقه بعد هدمه (٢).

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: « دخل النبي - ﷺ - مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق

(١) طه آية ٩٧ .

(٢) الواقدي ٤١٠، ابن هشام (٤/١٢٨ - ١٢٩)، تفسير ابن جرير (١٤/٤٦٨ - ٤٧٥)، زاد المعاد (٣/٥٤٩، ٥٥٠).

وزَهَقَ الباطل، جاء الحق وما يُبدئُ الباطل وما يعيدُ» (١)(٢).

ومن هذا الباب ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: «قال لي رسول الله - ﷺ -: ألا تُريحني من ذي الخلصة؟ فقلت: بلى. فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعتُ عن فرس بعد. قال: وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن لخثعم وبجيلة وفيه نُصِبُ تُعبد، يقال له الكعبة. قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها.

قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالأزلام، ف قيل له: إن رسول رسول الله - ﷺ - ها هنا، فإن قدر عليك ضرب عنقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال لتكسرنها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربن عنقك. قال: فكسرها وشهد. ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي - ﷺ - يبشره بذلك فلما أتى النبي - ﷺ - قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب. قال: فبرك النبي -

(١) البخاري في المغازي باب (غزوة الفتح) حديث رقم (٤٢٨٧). ١٥ / ٨.

(٢) ذكر الحافظ في شرحه لهذا الحديث آثاراً وأحاديث تفيد في هذا الموضوع فراجعها إن شئت في الفتح: (١٦/٨ - ١٧)، وتجد أشياء من ذلك في تفسير القرطبي (٣١٤/١٠ - ٣١٥)، وكذا في أضواء البيان (٣/٦٢٣ - ٦٢٤) عند كلاهما على قوله تعالى في سورة الإسراء ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾.

ﷺ - على خيل أحمر ورجالها خمس مرات» (١).

والشاهد في هذا الحديث في موضعين: الأول: ما فعل بذي الخلصة.. الثاني: موقفه من صاحب الأزام..

قال في الفتح: «وفي الحديث مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس من بناء وغيره سواء كان إنساناً أو حيواناً أو جماداً» أ.هـ (٢).

ومن ذلك أنه لما أرسل خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى العزى وقطع السمرات الثلاث وهدم البيت.. فلما أخبره بما صنع. أخبره النبي - ﷺ - بأنه لم يصنع شيئاً!! ثم أمره بأن يعود إليها حتى وجد تلك المرأة العارية نافثة شعرها وتحثي التراب على رأسها فعلاها بالسيف.. فلما رجع للنبي - ﷺ - فأخبره قال رسول الله - ﷺ -: «تلك العزى» (٣).

وجاء عن بعض السلف أنه مرَّ بغلمان يلعبون بالكعبة - وهي حفر فيها حصى يلعبون بها - فسدها ونهاهم عنها.. (٤).

لكن لو عجز المحتسب عن إزالته بالكلية فإنه يعمل على التخفيف منه قدر الاستطاعة.

(١) البخاري في المغازي، باب: غزوة (ذي الخلصة)، حديث رقم: (٤٣٥٥) -

(٤٣٥٧). الفتح (٧٠/٨).

(٢) الفتح (٧٣/٨).

(٣) الواقدي ص ٣٥١، ابن هشام (٦/٤)، طبقات ابن سعد (ج ٢ / ٢ ق ١ ص ١٠٥)،

زاد المعاد (٣ / ٤١٤).

(٤) هذا الاثر أورده القرطبي في التفسير (٨ / ٣٤٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن القيم - رحمه الله - عند ذكره بعض الفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: «ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله - ﷺ - مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يُصلى فيه ويُذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أنداداً من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي والفسوق، كالحانات بيوت الخمارين وأرباب المنكرات، وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقاً، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهَمَّ رسول الله - ﷺ - بتحريق بيوت تاركي حضور الجماعة والجمعة، فإنما منعه مَنْ فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك» أ.هـ^(١).

● أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفاسد عنها:

من الأمور التي لا بد للمحتسب منها أن يعرف أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفاسد عنها. لكي يتسنى له التفريق بين ما كان ذلك

(١) زاد المعاد (٣/٥٧١ - ٥٧٢).

الأثر الناتج عنه متروهم الوقوع أو قليلاً أو غالباً أو مقطوعاً به . حتى يقوم على الاحتساب أو يتوقف .

وقد فصل الشاطبي - رحمه الله - هذا الموضوع تفصيلاً لا مزيد عليه^(١) وسأورد لك الأقسام التي صورها في ذلك بعبارة قريبة ثم أذكر ما أظنه الأقرب في حكم كل قسم مع التمثيل لذلك^(٢) . لكن عليك أن تراجع في موضعه لترى التفاصيل التي تركت إيرادها خشية الإطالة .

● تصرفات المكلف التي يقصد بها جلب النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها على قسمين :

القسم الأول : ما لا يلزم منه لحوق ضرر بالآخرين، وهذا لا إشكال فيه ما لم يرد الشرع بتحريمه .

القسم الثاني : ما يلزم منه الضرر وهو نوعان :

(أ) ضرر مقصود « كالمرخص للسلعة طلباً للرزق وليلحق الضرر بالآخرين من الباعة »

(ب) ضرر غير مقصود وهو نوعان :

١ - عام : « كتلقي السلع، وامتناعه من بيع داره إذا اضطّر الناس إليها لتوسعة الجامع مثلاً والاعتسال بالماء الراكد فيتقذر على الناس » .

(١) انظر الموافقات (٢/٣٤٨ - ٣٧٣) .

(٢) الأحكام التي أوردتها لم ألزم بها بكلام الشاطبي، أما الأمثلة فهي منه في الأغلب .

٢ - خاص: وهو نوعان:

أ - ما يلحقه ضرر إذا تركه: (كمن يسبق إلى شراء طعام أو شراب أو دواء يضطر إليه فيفوت غيره، أو يدفع عن نفسه مظلمة فتلحق بغيره).

ب - ما لا يتضرر بتركه: وهو ثلاثة أنواع:

١ - ما يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة) « كحفره بئراً على باب أحد من الناس في الظلام، أو إطلاق بهائمه ليلاً في طريق سريع مثلاً» ..

٢ - ما يؤدي إلى المفسدة نادراً « كحفر بئر بعيد عن الناس» ..

٣ - ما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا نادراً وهو نوعان:

١ - النوع الأول: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالباً: « كبيع السلاح للحربي، وبيع العنب للخمار، وبيع جهاز التلفاز والثيديو والأشرطة الفارغة لغير الصالحين»

٢ - النوع الثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً: « كبيع الآجال وتأجير دكانه على الحلاق» .

مما سبق تعرف أن مجموع الأنواع ثمانية وإليك أحكامها:

فالأولى^(١): لا شك في جوازها ما لم يدل دليل على المنع.
والثانية^(٢): ينبغي الاحتساب على صاحبها لسوء قصده. بغض
النظر عن صحة العقد وعدمه.

الثالثة^(٣): يحتسب على صاحبها كذلك.

الرابعة^(٤): التصرف صحيح ولا اعتراض عليه.

الخامسة^(٥): يُحتسب على صاحبها.

السادسة^(٦): لا مانع من ذلك ما لم يدل دليل على التحريم.

السابعة^(٧): الأقرب المنع من ذلك سداً لذرائع الشر.

الثامنة^(٨): محل نظر وينبغي المناصحة في ذلك - والله أعلم -.

تنبيه:

لاحظ أن الأمثلة التي يمكن أن تدخل تحت أحد الأنواع السابقة
على نوعين:

-
- (١) وهي: ما لا يلزم منه لحوق ضرر بالآخرين.
 - (٢) وهي: ما يلزم منه ضرر مقصود.
 - (٣) وهي ما لزم عنه ضرر غير مقصود لكنه عام.
 - (٤) وهي ما ينتج عنه ضرر غير مقصود لكنه خاص علماً بأنه يلحقه ضرر إذا تركه.
 - (٥) وهي ما لا يتضرر بتركه مع أنه يؤدي إلى المفسدة قطعاً (في العادة).
 - (٦) وهي ما لا يتضرر بتركه لكنه يؤدي إلى المفسدة نادراً.
 - (٧) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة غالباً.
 - (٨) وهي ما لا يتضرر بتركه ويؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً.

الأول: ما نص الشارع على تحريمه كتلقي الركبان مثلاً.

الثاني: ما ليس كذلك لكن يُعلم الحكم من طريق آخر كالقواعد العامة للشرع أو القياس..

● ما الذي يحق للمحتسب إتلافه^(١)؟

إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح فإنه يُفسد تماماً كالصنم والخمر وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به في غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبه. وهذا مثل جهاز التصوير والمذياع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي - رحمه الله - عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَّقَ الْبَاطِلُ﴾^(٢):

«الثانية - في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، ويدخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لمعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهبها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدرّ والخشب وشبهها، وكل ما يتخذها الناس مما لا منفعة

(١) انظر معالم القرية ص ٣٥، الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٢، ٣١٣، الطرق

الحكمية ٣١٨ - ٣٢٨.

(٢) الإسراء الآية ٨١.

فيه إلا الله المنهي عنه . ولا يجوز بيع شيء منه إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غُيرت عما هي عليه وصارت تُقرأ^(١) أو قطعاً فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة فصاحبها أولى بها مكسورة إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. وقد همَّ النبي - ﷺ - بتحريق دور من تخلف عن صلاة الجماعة. وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبته:

«دعوها فإنها ملعونة» فأزال ملكها عنها تأديباً لصاحبته، وعقوبة لها فيما دعت عليه بما دعت به. وقد أراق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيبَ بماء علي صاحبه.

الثالثة - ما ذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله - ﷺ - : «والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص^(٢) فلا يُسعى عليها» الحديث. خرجه الصحيحان. ومن هذا الباب هتك النبي - ﷺ - - الستر الذي فيه الصور، وذلك أيضاً دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا. وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها. إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وحسبك^(٣).

(١) النقرة: السبيكة.

(٢) جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٣) القرطبي (١٠/٣١٤ - ٣١٥).

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان هل هو مثل الخمر من حيث الإِتلاف، وأبلغ من ذلك أنه يحرق الدكان المعد لبيعه كما جاء عن عمر؟

فأجاب بما يلي: «التنباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر، لأنه مفتر ومخدر، فعلى القول بهذا يلزمه ما ذكر. وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الديني، لا النظر الشهواني» أ. هـ^(١).

وجاء في رسالة له: «الحمد لله وحده. وبعد:-

فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو: كالعود، والمزمار، والطبول، ونحوها، والإنكار على أهلها. وكذا الصور المجسمة، وغيرها من المنكرات الظاهرة، وذكر السائل أن هذه الأشياء قد كثرت في يد الناس، وانتشرت في الأسواق وغيرها.

فأفتيت بما معناه: أنه يجوز بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه».

وهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تَعَيَّن على جميع من علم به. ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكراً أكبر

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٨٧).

منه، وحينئذ فالمتعين إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلّفها فلا ضمان عليه؛ لأنها ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً،
صَرَّحَ بذلك الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي - ﷺ - بشق آنية
الخمير وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردة في
ذلك..» أ. هـ (١).

وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة
الشيخ الأخ رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز - سلمه الله -.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم () كما
جرى الإطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما
أشارت إليه وزارة الداخلية وفي خطابها () من قولها: وفي حالة
صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظف جيداً وبيعها وادخال
قيمتها بيت المال، وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر،
ونفيدكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير متعين، وإنما هو
مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر ﷺ بكسر دنان
الخمير وشق ظروفها، كما أمر ﷺ، يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ
فيها لحم الحمر الأهلية، ثم استأذنه في غسلها فأذن لهم، فدل على
جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة
بالكسر.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٥).

وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال . فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولي إرقاة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية . والسلام عليكم»^(١) .

* * *

(١) المصدر السابق (٦/١٨٦) .

الركن الرابع

الاحتساب

تعريفه^(١): هو نفس القيام بالحسبة.. فهو فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب.

الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب^(٢):

ذكر الغزالي - رحمه الله - للاحتساب عشر درجات هي:

- ١ - التعرف . ٢ - التعريف . ٣ - النهي . ٤ - الوعظ والنصح .
- ٥ - السب والتعنيف . ٦ - التغيير باليد . ٧ - التهديد بالضرب .
- ٨ - إيقاع الضرب . ٩ - شهر السلاح . ١٠ - الاستظهار بالأعوان .

ومن تأمل هذا الترتيب عرف أن عليه مأخذين هما:

- (١) عدم التسليم بهذا التابع إلا في بعض هذه الدرجات .
- (٢) أن بعض هذه الدرجات متداخل في بعض كما سيأتي .

والذي يُستخرج من استقراء النصوص في ترتيب الخطوات التي تجري في عمل الاحتساب ما يلي:

(١) انظر أصول الدعوة (١٨٥، ١٩١، ١٩٢)، التشريع الجنائي / ١ / ٥٠٥ .
(٢) انظر مفتاح السعادة (٣ / ٣٠٩ - ٣١٠)، أصول الدعوة ١٨٦ .

الخطوة الأولى: في طريقة الوقوف على المنكر والتعرف عليه^(١)..
وكيفية ذلك. وهل يكفي في هذا مجرد الظن؟ وهل يسوغ في ذلك
التجسس؟

فاقول: ليس له أن يحتسب بمجرد الوهم والظن المرجوح.. بل لا
بد من وجود العلم بوقوع المنكر - وما في حكمه - أو حصول غلبة
الظن مع وجود الأمارات المرجحة للوقوع.

كما لا يجوز له أن يتتبع أخبار الناس وينقب عن عوراتهم التي لم
تظهر، فإن فعل ذلك محرم عليه، كما جاء ذلك صريحاً في الكتاب
والسنة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٢) وذلك بعد أن
قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ
إِثْمٌ﴾^(٣).

ومن السنة حديث البراء^(٤) وأبي هريرة رضي الله عنهما مرفوعاً:
«يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته،
ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته»^(٥).

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٣١٤، الأحكام السلطانية للفراء (٢٩٥ -
٢٩٧)، الإحياء (٣٢٤/٢)، معالم القرية ص ٣٧، تنبيه الغافلين (٣١ - ٣٣، ٦٨ -
٧٠)، لوامع الأنوار البهية (٤٣٣/٢ - ٤٣٤)، جامع العلوم والحكم ٢٨٤،
التشريع الجنائي (٥٠٥/١).

(٢) الحجرات آية ١٢. (٣) الحجرات آية ١٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى، حديث رقم (١٦٧٥) (٢٣٧/٣).

(٥) أحمد (٤٢٠/٤ - ٤٢١، ٤٢٤)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب: في الغيبة،

وأخرج أحمد وغيره عن جبير بن نفير وعمرو بن الأسود عن المقداد^(١) بن الأسود وأبي أمامة رضي الله عنهما أنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٢).

وجاء من حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»^(٣). وقال التميمي في ذكر اعتقاد الإمام أحمد: «.. وكان يذهب إلى أنه لا يجوز كشف منكر قد استُسر به، كما لا يجوز ترك إنكاره مع المظاهرة والمجاهرة به. ويأمر - أي أحمد - بأن يظن بالمسلمين خيراً، وكان يقول: إن التواري بالمنكر لا يمنع إنكاره إذا ظهرت رائحة أو صوت»^(٤).

ونقل النووي - رحمه الله - عن أبي المعالي الجويني - رحمه الله - قوله: «وليس للأمر بالمعروف والالتقير والتجسس واقتحام الدور

= حديث رقم (٤٨٥٩) (١٣/٢٢٤)، والترمذي في كتاب: البر والصلوة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢)، (٤/٣٧٨). وابن حبان من حديث عمر، حديث رقم (٥٧٣٣) (٧/٥٠٦)، وأبو يعلى حديث رقم (٧٤٢٣) (١٣/٤١٩)، وانظر المشكاة (٥٠٤٤)، صحيح الجامع (٧٨٦١) وقال الألباني: صحيح.

- (١) جاء عند أحمد «المقداد بن الأسود» وعند أبي داود «المقداد بن معد يكرب».
- (٢) أحمد (٤/٦)، وأبو داود، عون المعبود، في باب: النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٦٨) (١٣/٢٣٣) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٠)، والحاكم (٤/٣٧٨)، وانظر صحيح الجامع رقم (٨٥٨١)، وغاية المرام ٤٢٥.
- (٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب: النهي عن التجسس، حديث رقم (٤٨٦٨) (١٣/٢٣٣)، وابن حبان (٧/٥٠٦)، وانظر صحيح الجامع رقم (٢٢٩١).
- (٤) طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠).

بالظنون، بل إن عثر على منكر غيرَه جهده» أ.هـ. كلام الجويني .

ونقل عن الماوردي: « ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يُستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن» أ.هـ.^(١)

هذا واعلم أن من حكمة المنع من التجسس في الاحتساب: أن المعاصي إذا خفيت إنما تضر صاحبها، وإذا أُعلنت ضرت العامة^(٢). وقد سبق ذكر بعض ما يدل على هذا المعنى عند الكلام على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣)، وكذا عند الكلام على الآثار

(١) النووي على مسلم (١/ جزء ٢/ ٢٦).

(٢) انظر لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٣).

(٣) ص ٩٠ - ٩٥ . ٢٢٢

المرتبة على ترك القيام بهذا الواجب^(١).

وعلى المحتسب أن ينكر على ذوي الأفعال والمواقف والتصرفات
المريبة، وقد جاء في فتاوى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه
الله - ما نصه:

« من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفي الثانية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فقد وصل إلينا كتابكم رقم () المرفق بما رفعه لكم رئيس
هيئة الأمر بالمعروف بالزلفي وبعض الأهالي بالجهة الجنوبية من طلبهم
وضع حد للشباب أصحاب الدراجات النارية الذين يخرجون إلى البر
في الليل مما يثير التساؤلات حول خروجهم، واطلعنا على خطاب
رئيس الهيئة والجماعة الموقعين معه، وتطلبون رأينا فيما تجيبون به.
وبتأمل الجميع نرى أنه إذا ثبت لديكم ما شرحه لكم رئيس الهيئة
والذين معه فإن هذا من المنكرات التي يتعين إنكارها، ولكم أن تكتبوا
عن ذلك بالطريقة التي تستحسنونها، ووضع حد لمثل هذا. وإن كان
فيه حالات استثنائية فتنبهون عليها. والله الموفق^(٢) والسلام.

فإذا تمكن المحتسب من معرفة المنكر بالطرق الشرعية انتقل إلى
الخطوة التي تلي ذلك وهي:

(١) ص ٨٧.

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٤).

الخطوة الثانية: وهي النظر في حال فاعل المنكر هل هو عالم بالحكم أو جاهل لا يعلم؟! (١).

وقد دل على ذلك السنة الصحيحة، فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه «مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها» (٢)، فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟! قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام يراه الناس؟ من غش فليس مني» (٣) والشاهد من هذا الحديث هو استفهام النبي - ﷺ - من الرجل عن البلل.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه الشيخان وغيرهما في خبر الكتاب الذي

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي: (٣٠٩ - ٣١٢)، الإحياء (٢/٣٢٥)، تنبيه الغافلين: (٣٣ - ٣٦).

(٢) هذا لا يعارض ما ذكرناه سابقاً من ترك التجسس والكشف عما استتر من المنكرات، لأنه يفرق بين أصحاب الولاية العامة وولاية الحسبة وبين المتطوعين للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تكون لهم ولاية.. فإن الصنف الأول يدخل في عمله مراقبة الأسواق واختبار السلع.. كما تقدم.

وإن كان لا يدخل هذا النوع في عمل من نصب للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا العصر، بل هو من اختصاص جهات أخرى.. وعلى كل حال فهذا من وجوه زيادة عمل الحسبة (بمفهومه المصطلح عليه عند الفقهاء) على موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بينا لك سابقاً أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه. وكلامنا السابق في ترك البحث عما لم يظهر إنما نريد به في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٣) مسلم في كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٦٤) (٩٩/١).

بعثه حاطب ابن أبي بلتعة لأهل مكة .. وفيه « أن النبي - ﷺ - لما أتني بالكتاب قال له: «يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأاً ملصقاً في قريش»^(١) وفي لفظ «ما حملك على ما صنعت»؟^(٢).

وقد ذكر الماوردي - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرّة. فقال الرجل: والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني. فقال عمر: أما شهدت عزمتي. فقال: ما شهدت لك عزمة. فألقى إليه الدرّة وقال له: اقتص. فقال: لا اقتص اليوم.. إلخ»^(٣).

وهذا لا يكون على إطلاقه بل فيمن غلب على الظن جهله أو تأوله أو نحو ذلك من الأعدار.

جاء في ترجمة الإمام المحدث ابن أبي شريح - رحمه الله - (المتوفى سنة ٣٠٢ هـ) فيما نقله محمد بن أحمد البلخي - رحمه الله - قال: «كنت مع الشيخ أبي محمد بن أبي شريح في طريق غور، فأتاه إنسان في بعض تلك الجبال، فقال: إن امرأتي ولدت لستة أشهر،

(١) (٢) البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، حديث رقم (٣٠٠٧)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٦٩٣٦، ٦٢٥٩)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر وقصة حاطب، حديث رقم (٢٤٩٤) (٤/١٩٤١).

(٣) الأحكام السلطانية ٣١٠.

فقال: هو ولدك، قال رسول الله - ﷺ - «الولد للفراش»^(١). فعاوده، فرد عليه كذلك، فقال الرجل: أنا لا أقول بهذا، فقال: هذا الغزو، وسل عليه السيف، فأكبنا عليه وقلنا: جاهل لا يدري ما يقول».

قال الذهبي - رحمه الله - معقباً على هذه الحادثة: «قلت: كان سبيله أن يوضح له، ويقول: لك أن تنتفي منه باللعان، ولكنه احتسى للسنة. وغضب لها..»^(٢)

وبعد هذه الخطوة يتبين للمُحتَسَب أن المُحتَسَب عليهم أحد رجلين:

الأول: جاهل أو متأول.. أو له نوع شبهة.. وهذا يبين له الحق بحسب حاله من حيث التهيؤ لقبول الحق أو عدم ذلك^(٣) كما مر في كلام ابن القيم - رحمه الله - عند قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٤).

والثاني: عالم بأن فعله منكر ومحرم ومع ذلك يفعله.. فهذا يجب الإنكار عليه وتغيير منكره متدرجاً من اليد إلى اللسان

(١) من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، حديث رقم (٢٠٥٣) ٤/٢٩٢، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢).

ومسلم في الرضاع: باب: الولد للفراش، حديث رقم (١٤٥٧) ٢/١٠٨٠.

(٢) السير (١٦/٥٢٧ - ٥٢٨).

(٣) مضى نحو هذا في الكلام على أقسام المحتسب عليهم ص: ٢٩٥. ٢٢٢

(٤) النحل آية ١٢٥.

فالقلب .. وإليك تفصيل هذه المراتب الثلاث:

مراتب تغيير المنكر:

المرتبة الأولى: وهي التغيير باليد^(١): وهي أقوى مراتب الحسبة وأعلىها، وإنما الاحتساب الكامل ما يزول به المنكر.. كإزالة الخمر وكسر المعازف^(٢).. الخ

فإن عجز المحتسب عن هذه المرتبة انتقل إلى ما دونها من الإنكار باللسان، فإن عجز عنه انتقل إلى القلب.. والأصل في ذلك هو حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣)

(١) انظر الإحياء: (٣٢٦/٢ - ٣٢٧)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، مجموع الفتاوى: (٣٢٩/١٥)، كشاف القناع (٥/١٧٠ - ١٧١)، معالم القرية ص ٢٢ التشريع الجنائي: (١/٥٠٦)، أصول الدعوة: (١٨٥ - ١٨٦، ٤٦٤) وانظر أيضاً في الكلام على التغيير باليد وكذلك اللسان والقلب: أحكام القرآن للجصاص: (٢/٣١٥ - ٣٢٢)، طبقات الحنابلة: (٢/٢٨٠)، مجموع الفتاوى: (٢٨/١٢٧)، الآداب الشرعية: (١/١٦١ - ١٦٢)، تنبيه الغافلين (٤١ - ٤٤)، لوامع الأنوار البهية: (٢/٤٢٨ - ٤٣٠)، غذاء الالباب: (١/٢٢٥ - ٢٢٩)، فتح المبين: ٢٤٥، الدرر السنية (٧/٣١).

(٢) تنبيه: قد يكون المنكر عملاً لمعين كما أنه قد يكون شيئاً قائماً في الواقع كالتماثيل التي في بعض الطرق أو الصور أو ما شاكلها من المنكرات الماثلة.. فهذا النوع الأخير ينكر باليد إن وجدت القدرة على ذلك مع عدم ترتب مفسدة أعظم على الإنكار.. فإن لم يمكن هذا لجئ إلى من يقدر على تغييرها.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩) / ١ / ٦٩.

وقد أخرج البيهقي في الشعب عن علي نحوه موقوفاً: «الجهاد ثلاث: جهاد بيد، وجهاد بلسان، وجهاد بقلب، فأول ما يغلب عليه جهاد اليد ثم جهاد اللسان. وإذا كان القلب لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً نكس فجعل أعلاه أسفله»^(١).

ونقل النووي - رحمه الله - عن القاضي عياض قوله في حديث أبي سعيد المتقدم: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه.. فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسببه، كفَّ يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتِل ونيل منه كل

(١) البيهقي في شعب الإيمان، أثر رقم (٧٥٨٤) (٦/٩٤) وفي إسناده أبو الحسن علي ابن محمد المقرئ شيخ البيهقي قال عنه أبو الفتح بن مسرور: «كان فيه بعض اللين» ١. هـ. تاريخ بغداد (٦٤٨٤) ١٢/٧٦.

أذى» أ. هـ (١).

وقال السفاريني:

فاصبر وزل باليد واللسان لمنكر واحذر من النقصان (٢)

وقال في شرحه: «واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها، وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان، فلذا احذر من النقصان» أ. هـ (٣).

وقال أحمد: «هو باليد مع القدرة، وباللسان عند عدم المكنة، وبالقلب عند خوف الفتنة، والعجز عن القيام بالفريضة، وهو أفضل» أ. هـ (٤).

فالحاصل أن مقتضى التوجيه النبوي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - السابق - يدل على أن التغيير باليد هو الأصل الذي يُبدأ به، فإن تعذر القيام به خشية ما يفوت من مصالح أعظم أو وقوع مفسد أكبر فإنه يُنتقل إلى ما دونه من التغيير باللسان ثم بالقلب.

(١) شرح النووي على مسلم (١/ج٢) ٢٥-٢٦.

(٢) لوامع الأنوار البهية: (٤٢٦/٢). (٣) المصدر السابق (٤٢٨/٢ - ٤٢٩).

(٤) طبقات الحنابلة: (٢٧٩/٢).

وهذا أمرٌ معروف لدى أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقد مرَّ بك بعض أقوالهم كما أن هدي النبي ﷺ العملي وهدى أصحابه دال على ما ذكرت.

فإذا وجد الإنسان في داره منكراً كتمثال أو غيره فعليه أن يزيله بيده إلا أن لا يستطيع ذلك.. ومثله لو رأى في السوق خمراً أو غيره من المنكرات، وهو قادر على إزالته، ولا يترتب على ذلك مفسدة أعظم.. فإنه في هذه الحال لا يحتاج إلى كتابة «معروض» ولا شيء من ذلك، بل يكسره ويزيله.

وقد روى البخاري - رحمه الله - في باب نقض الصور حديث عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ - لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه»^(١).

كما أخرج عنها أيضاً أنها كانت قد اتخذت على سهوة لها ستراً فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ - فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما^(٢).

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود - رضي الله رضي الله عنه - قال: «دخل النبي ﷺ - مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً،

(١) البخاري في كتاب اللباس باب: نقض الصور، حديث رقم (٥٩٥٢) الفتح: (٣٨٥/١٠).

(٢) البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق، حديث رقم: (٢٤٧٩) الفتح: (١٢٢/٥)، وذكره في مواضع أخرى، انظر الأحاديث رقم: (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩).

فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾
الآية^(١).

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل بيت رجل دعاه إلى
عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور^(٢)، فقال ابن عمر: يا فلان: متى
تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد - ﷺ
- ليهتك كل رجل ما يليه^(٣).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه: أن عبادة بن الصامت
مرت عليه قطارة^(٤) وهو بالشام، تحمل الخمر، فقال: ما هذه؟ أزيث؟
قيل: لا، بل، خمر يباع لفلان، فأخذ شفرة من السوق، فقام إليها، فلم
يذر فيها راوية إلا بقرها وأبو هريرة إذ ذاك بالشام - فأرسل فلان إلى
أبي هريرة، فقال: ألا تُمسك عنا أخاك عبادة، أما بالغدوات، فيغدو
إلى السوق يُفسد على أهل الذمة متاجرهم، وأما بالعشي، فيقعده في
المسجد ليس له عمل إلا شتم أعراضنا وعيينا!

قال: فأتاه أبو هريرة، فقال: يا عبادة، ما لك ول معاوية؟ ذره وما
حُمِّل. فقال: لم تكن معنا إذ بايعنا على السمع والطاعة، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر وألا يأخذنا في الله لومة لائم. فسكت أبو

(١) البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق
- حديث رقم (٢٤٧٨) الفتح: (١٢١/٥)، وذكره في مواضع أخرى، انظر
الأحاديث رقم: (٢٤٨٧، ٤٧٢٠).

(٢) أي الكساء. انظر القاموس (مادة: كرر) ٦٠٣.

(٣) ساقه الحافظ في الفتح: (٢٤٩/٩ - ٢٥٠) وعزاه لأحمد في الزهد.

(٤) القطارة: أن تشد الإبل على نسق، واحد خلف واحد.

هريرة، وكتب فلانُ إلى عثمان: إن عبادة قد أفسد عليَّ الشام^(١).

والروايات عن السلف في هذا المعنى كثيرة.. وأنقل لك بعضاً منها^(٢):

قال مهنا: «قلت لأحمد: دخلت على رجل في منزله، فدخل البيت وتركني، فإذا قنينة إلى جانبي، فكشفت عنها فإذا فيها نبيذ، فكرهت أن أقول له، فقال أحمد: كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحاً إن استطعت أو شيئاً يفسده»^(٣).

وقال ابن معين: «رأيت وكيعاً رأى امرأة عند عطار، والعطار يكلمها، فقال لإنسان: اذهب إلى ذلك العطار ففرق بينهما»^(٤).

وسئل الإمام أحمد عن رجل رأى زق خمر أيشقه؟ قال: يحله. قيل له: فإن لم يقدر على حله؟ قال فليشقه إن لم يقدر.

وقيل له: نمُّ على المسكر القليل والكثير أكسره؟ قال: نعم تكسره، لا يُمر بالخمير مكشوفاً..

وقيل له: لو رأيت مسكراً مكشوفاً في قنينة أو قربة ترى أن تُكسر أو تُصب؟ قال: تكسره^(٥).

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٢.

(٢) راجع ص ٢٢١ مما سبق. ٢٢٢

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٦٦.

(٤) المصدر السابق ص: ٧٣، وانظر رقم: (١٠٩).

(٥) انظر أيضاً الأرقام الآتية من كتاب الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٩، ١٧٤).

وقال عمر بن صالح: رأيت أحمد بن حنبل مرّ به عُود مكشوف فقام فكسره. وقال عمر بن الحسين: كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام^(١).

وعن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يشققونها^(٢).

وقال إبراهيم النخعي: كنا نتتبع الأزقة نخرق الدفوف من أيدي الصبيان^(٣).

وذكر لأحمد أن أبا بكر المروزي جاء ليغسل ميتاً فرأى دُفّاً فكسره. فتبسم ولم يره بأساً، وقال: يكسره في مثل الميت^(٤).

وقال المروزي: قيل لأبي عبد الله: إن رجلاً دعا قوماً فجاء بطشت فضه أو إبريق فكسر، فأعجب أبا عبد الله كسره. قلت لأبي عبد الله: فإن وقع لي إبريق فضة لأبيعه ترى أن أكسره أو أبيعته كما هو؟ قال: اكسره^(٥).

وقال المروزي: مررت وأبو عبد الله متوكئ على يدي فاستقبلتنا امرأة بيدها طنبور، فكسرته وجعلت أدوسه، وأبو عبد الله واقف منكس الرأس لا يقول شيئاً^(٦). وسأله المروزي عن دُعي ووجد سترأ عليه تصاوير هل يهتكه؟ قال: تخرق شيء الناس! لكن إن أمكنك خلعتة.

(١) المصدر السابق ص ٨٥.

(٢) المصدر السابق ص ٩١.

(٣) المصدر السابق ص ٩١ - ٩٢.

(٤) المصدر السابق ص ٩١.

(٥) سيرة أعلام النبلاء (١١/٢٢٧).

(٦) الورع لأحمد ١٣٨.

وسأله عن الرجل يكتري البيت يرى فيه التصاوير ترى أن يحكه؟
قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: فإن دخلت حماماً فرأيت فيه صورة
ترى أن أحك الرأس؟ قال نعم (١).

وفيه أن الحسن قال له عقبه الراسبي: في مسجدنا ساجة فيها
تصاوير، فقال الحسن: انجروها..

وسأل المروزي أحمد: أمرٌ في السوق فأرى الطبول تباع، أكسرها؟
قال: ما أراك تقوى! إن قويت يا أبا بكر. قلت: أدعى أغسل الميت..
فأسمع صوت الطبل. قال: إن قدرت على كسره وإلا فاخرج.

وسأله عن كسر الطنبور قال: يكسر.. قلت: فالطنبور الصغير
يكون مع الصغير.

قال: تكسره أيضاً.

وقال له أيضاً: إن رأيت مسكراً مكشوفاً في قربة أو قنينة ترى أن
أكسره؟ أو أصبه؟ قال: أكسره (٢).

قال إسماعيل بن نجيد: رأيت أبا العباس السراج يركب حماره
وعباس المستملي بين يديه، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول:
يا عباس غير كذا، أكسر كذا (٣).

(١) الورع ١٣٨.

(٢) الورع ١٥٥.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/٣٩٤).

وجاء في ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - : « كان لا يرى منكراً إلا غيره بيده أو بلسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، قد رأته مرة يهريق خمراً فجذب صاحبه السيف فلم يخف منه، وأخذه من يده وكان قوياً في بدنه، وكثيراً ما كان بدمشق ينكر ويكسر الطنابير والشبابات .

قال خالي^(١) الموفق: كان الحافظ لا يصبر عن إنكار المنكر إذا رآه، وكنا مرة أنكرنا على قوم وأرقنا خمرهم وتضاربنا، فسمع خالي أبو عمر، فضاقت صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طيب قلوبنا، وصوّب فعلنا وتلا: ﴿ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ ﴾^(٢) .

وسمعت أبا بكر بن أحمد الطحان، قال: كان بعض أولاد صلاح الدين قد عمّلت لهم طنابير، وكانوا في بُستان يشربون، فلقي الحافظ الطنابير فكسرها. قال: فحدثني الحافظ، قال: فلما كنت أنا وعبد الهادي عند حمّام كافور إذا قوم كثير معهم عُصيّ فخففت المشي، وجعلت أقول: (حسبي الله ونعم الوكيل)، فلما صرت على الجسر لحقوا صاحبي، فقال: أنا ما كسرت لكم شيئاً، هذا هو الذي كسر. قال: فإذا فارس يركض فترجّل، وقبّل يديّ، وقال: الصبيان ما عرفوك، وكان قد وضع الله له هيبَةً في النفوس .

وذكروا أن العادل قال: ما خفت من أحد ما خفت من هذا، فقلنا: أيها الملك هذا رجل فقيه. قال: لما دخل ما خيّل إليّ إلا أنه سبع.

(١) القائل هو الضياء المقدسي .

(٢) لقمان آية ١٧ .

وسمعت أبا بكر بن الطحان، قال: كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج، فجاء الحافظ فكسر شيئاً كثيراً، ثم صعد يقرأ الحديث، فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه لينظره في الدف والشبابة فقال: ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه، ثم قرأ الحديث. فعاد الرسول فقال: لا بد من المشي إليه، أنت قد بطلت هذه الأشياء على السلطان، فقال الحافظ: ضرب الله رقبتك ورقبة السلطان، فمضى الرسول وخفنا، فما جاء أحد»^(١).

وبهذا تكون قد عرفت أن القول بأن التغيير باليد خاص بالسلطان غير صحيح. وإنما هو لكل من قدر عليه في بيته أو سوقه أو غير ذلك بالشروط المعروفة.

ضابط التغيير باليد^(٢):

تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المكلفين^(٣)، وأنه إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين.. وأن الإنكار باليد واللسان مشروط بالقدر والقدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه.

وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة، إذا جعلنا ذلك لكل أحد، وفي كل منكر، فإن ذلك يجز من المفاسد الشيء الكثير جداً.. قال

(١) انظر السير (٢١/٤٥٤).

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تنبيه الغافلين ص ٤٤ - ٤٦، العين والاثار: ٤٨.

(٣) انظر عارضة الاحوذى: ٩/١٣، عون المعبود: ١١/٤٩٢.

شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر..»^(١) . أ. هـ.

هذا وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا تطلب الأمر شهر سلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة^(٢) .

فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب. فإذا رأى أنه لا يتمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته على ذلك أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة انتقل بعد ذلك إلى:

المرتبة الثانية: وهي الإنكار باللسان^(٣) : .. وإنما ينتقل إلى هذه المرتبة إذا عجز عن التي قبلها وهي الإنكار باليد .. فتسقط عنه، وهذه المرتبة أيسر ولا شك.. وقد دل على هذه المرتبة حديث أبي سعيد المتقدم.

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩ .

(٢) انظر: أحكام الجصاص (٢/٣١٥ - ٣٢٢)، أحكام ابن العربي: (١/٢٩٣)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، تفسير ابن عطية: (٣/١٨٨)، المنهاج للحلي: (٣/٢١٧)، تفسير القرطبي: (٤/٤٧) .

(٣) انظر الإحياء: (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٩، ٢٨/١٢٧)، تنبيه الغافلين ص ٣٦ - ٤١، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨) .

ثم اعلم أن الذي ينبغي في هذه المرتبة هو التغيير بحسب قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وقد مضى كلام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

فإن عجز المحتسب عن القيام بهذا الواجب انتقل إلى ما دونه وهو:

المرتبة الثالثة: وهي الإنكار بالقلب^(٢) وهو أدناها.. ولا رخصة لأحد في تركه البتة.. بل يجب أن يكون كره المنكر وبغضه تاماً مستمراً.. قال شيخ الإسلام: «وإنكار القلب: هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك» ا.هـ.^(٣) أما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فإن هذا دليل على موته، كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأبي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نُكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً، كالكوز مُجْحِيّاً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»^(٤) .

(١) النحل آية ١٢٥ .

(٢) انظر الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، مجموع الفتاوى: (٢٨/١٢٧)، الآداب الشرعية: (١/١٦١ - ١٦٢)، تنبيه الغافلين: ص ٣٨، لوامع الأنوار البهية: (٢/٤٢٩)، الدرر السننية (٧/٣١)، أصول الدعوة: ٤٦٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً - حديث رقم (١٤٤) (١/١٢٨) .

وقد قدمنا لك سابقاً بعض الأحاديث الدالة على لزوم هذه المرتبة - وهي الإنكار بالقلب - كما في قوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد المتقدم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده - إلى قوله بعد ذكر القلب - وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وكذا الحديث الآخر المتقدم، والذي ذكر فيه - ﷺ - الخلوفاً الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون - إلى أن قال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أي بعد الإنكار عليهم بالقلب^(٢).

* بيان المراد بقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه ..»^(٣).

وقال القرافي - رحمه الله - : «سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان، لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان -

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ . (٢) تقدم تخريجه ص ٦٣ . (٣) مجموع الفتاوى: (١٢٧/٢٨)، وانظر الاقتضاء ١ / ١٤٨، الآداب الشرعية: (١٦١/١).

فما معنى قوله عليه السلام: «وذلك أضعف الإيمان»؟

جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم لبيت المقدس . والصلاة فعل .

وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد، لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة»^(١) .

حقيقة الإنكار بالقلب^(٢) :

يغلط بعض الناس فيظن أنه ما دام كارهاً للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقفته المنكر . أو البقاء في مكان فيه منكر في الشرع وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة . قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾^(٣) وهذا نهى صريح عن مجالستهم حال مواقفتهم لهذا المنكر . فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذاً من مفارقتهم للمنكر . هذا هو الصحيح^(٤) .

(١) نقلته مع شيء من الاختصار من كتاب الفروق للقرافي (٤/٢٥٦) .

(٢) الآداب الشرعية: (١/٣٠٨)، تنبيه الغافلين: ص ١٠٦ - ١٠٩، التشريع الجنائي: (١/٤٩٧) .

(٣) النساء آية ١٤٠ .

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩) .

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله -
عند هذه الآية: «وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق
التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها
لعباده. ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي
حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

﴿إِنَّكُمْ إِذَا﴾ أي إن قعدتم معهم في الحال المذكور ﴿مِثْلُهُمْ﴾
لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها.
والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله به فإنه يتعين عليه الإنكار
عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها»^(١). أ. هـ.

وقال القرطبي - رحمه الله - عند هذه الآية: «.. فدل بهذا على
وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم
يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل:
﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر
عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا
بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم
عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.. وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي
فتجنب أهل البدع والأهواء أولى..»^(٢) أ. هـ.

(١) تفسير السعدي: (٩٣/٢ - ٩٤).

(٢) القرطبي (٤١٨/٥)، وانظر القاسمي (٥٢٤/٥ - ٥٢٧)، الظلال (٢٦١/٥)،

(٢٦٢)، الحلال والحرام ٧٣.

وقال البخاري - رحمه الله - : «باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟» .

ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع .

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غَلَبْنَا عَلَيْهِ النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجع .

ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله - ﷺ - قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت . فقال رسول الله - ﷺ - ما بال هذه التمرقة؟ قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله - ﷺ - : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة . . ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١) .

وقال ابن ماجه : «باب إذا رأى الضيف منكراً رجع» . وذكر حديث علي - رضي الله عنه - قال : صنعت طعاماً فدعوت رسول الله - ﷺ - ، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع^(٢) .

(١) البخاري في كتاب : النكاح ، باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة . حديث رقم (٥١٨١) الفتح (٩/٢٤٩ - ٢٥١) .

(٢) ابن ماجه في كتاب : الاطعمة ، باب : إذا رأى الضيف منكراً رجع . حديث رقم =

وأورده أيضاً من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: إن رجلاً
أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا
النبي - ﷺ - فاكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي
الباب، فرأى قراماً في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحق،
فقل له: ما رجعتك يا رسول الله؟ قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً
مزوقاً» (١)(٢).

وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يخرج من الوليمة إذا
وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية
الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئاً من ذلك المستعمل (٣).

قال المروزي: «قلت لأبي عبد الله: فالرجل يُدعى فيرى مكحلة
رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج
منه...» (٤).

وقال المروزي: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدعى فيرى فرش
ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟ قال: يخرج، قد

= (٣٣٥٩) (١١١٤/٢). صحيح ابن ماجه حديث رقم (٢٧٠٨) (٢٣٨/٢)،
آداب الزفاف ٧٧.

(١) أي مزيناً.

(٢) ابن ماجه في كتاب: الاطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع، حديث رقم
(٣٣٦٠) (١١٤/٢ - ١١٥)، صحيح ابن ماجه، حديث رقم (٢٧٠٩)
(٢٣٨/٢ - ٢٣٩).

(٣) الورع (باب: أي شيء يخرج من الوليمة) ص ١٣٧. وفي كشف القناع (٥/١٧٠ -
١٧١) أشياء حول هذا المعنى فراجعه إن شئت.

(٤) الورع ص ١٣٧.

خرج أبو أيوب وحذيفة»^(١).

وجاء عن أبي مسلم الخولاني - رحمه الله - أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فادفئوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين «أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم - وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

وقال علي بن أبي صالح السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس»^(٣) وقال في رواية صالح: «إذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم» أ.هـ.^(٤).

وقال ابراهيم الحربي: «وكان - أي الإمام أحمد - إن رأى إناء فضة

(١) المصدر السابق ١٣٨.

(٢) المصدر السابق ١٣٩.

(٣) هذه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام موجودة في طبقات الحنابلة (١/٢٣٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣١٨ - ٣١٩).

أو منكر خرج...»^(١).

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي - رحمه الله - عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: «.. وكان يتخرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوحٌ أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها (أي الجنازة)»^(٢).

وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال «أخذ عمر ابن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: ﴿فلا تقعدوا معهم﴾^{(٣)(٤)}.

وقال الحافظ عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: «قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب»^(٥) أ.هـ.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : «لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٢٧٨).

(٣) النساء آية ١٤٠.

(٤) تفسير ابن جرير رقم (١٠٧٠٩) (٩/٣٢١)، الإبانة الكبرى رقم (٥١٥).

(٥) الفتح (٤/٢٤١).

الله على عبد أدرك حقاً فعمل به». (١)(٢).

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن وجوب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون فأجاب: «البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير تكبير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفسو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهي بلد إسلام.

ما الذي سلط الأعداء على المسلمين؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقدم عندهم، واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك.

إن في القرآن والسنة الشفاء والبيان.

شيء واضح بيّن القرآن ووضحه في عدة مواضع: أن المشركين مقرون^(٣) بالربوبية، ثم آيات أخر عينت الشيء الذي طلبوه. فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة.

(١) الجامع لابن أبي زيد ص ١٥٦.

(٢) انظر الكلام على الهجرة من أرض المعاصي في كتاب الفروع (٦/١٩٦ - ١٩٨).

(٣) في الأصل: «مقرين».

ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل.
فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد
الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك»^(١).
وسئل أيضاً عن بلد يُحِلُّ أهلها البغاء فقال: « . . ينبغي الهجرة من
بلد دون هذا، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك»^(٢).

وله - رحمه الله - : « من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ()
سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان اضطرت ظروف
الحياة إلى الاجتماع بأناس لا يصلُّون الصلوات الخمس، وكان يسكن
معهم في محلهم، يأكلون جميعاً ويشربون، وبياتون .

وتسأل عن حكمهم، وحكم من يسكن معهم؟

والجواب: لا حول ولا قوة إلا بالله. ما كنا نظن أن يوجد مثل
هؤلاء بين ظهرائي المسلمين. والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة
إليه، فإن التوبة تجب ما قبلها، وعلى جميع من يعلم بحالهم هذه أن

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٨).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩).

ينصحهم ويكرر مناصحتهم، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعالى ورفع بأمرهم إلى ولاية الأمر، كما أن على ولاية الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام.

وأما السكن معهم فلا يجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء، بل عليه أن ينصحهم فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم...»^(١).

● متى تجب مفارقة المنكر؟

لا شك أن مفارقة المنكر أمر واجب على المستطيع لكن فرّق بعض الفقهاء (فيما يتعلق بمفارقة مكان المنكر) بين كون المنكر في مكان لا يلحق من فارقه حرج وضرر ظاهر كناحية في السوق، أو دار صاحب الوليمة - إذا وُجد فيها شيء من المنكرات - وبين كون المنكر يقع من جار له في المنزل إذا كان يلحقه من الخروج ضرر ظاهر، ككون الدار ملكاً له. فيجوز له البقاء فيها مع متابعة النصح له - والله أعلم -^(٢).

أما مَنْ دُعي إلى وليمة وهو يعلم أن فيها منكرًا لكنه لم يره ولم يسمعه فهل له الجلوس والأكل؟

قال البهوتي - رحمه الله - : «له الجلوس والأكل نصاً؛ لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد. وله الانصراف، فيخير لإسقاط

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٩/٦).

(٢) كشف القناع (١٧٠/٥).

الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر»^(١).

لكن قد يختلف الحكم إذا كان الرجل ممن يُقتدى بمثله والمنكر في تلك الوليمة أو المناسبة مشتهر عند الناس ففي هذه الحالة قد لا يفهم الناس من جلوسه إلا الإقرار فعليه أن يفارق - والله أعلم - .

هذا ولا يفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة، أو قصد بعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك.. فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً، أو كان أهله يسيلون ثيابهم.

كما إذا اتبعت الجنازة، ثم جاء من يضرب بالدف، أو يظهر النياحة، فلا تدع ما أنت فيه لأجل هذا المنكر.. وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حضر جنازة ثم ظهر هناك بعض المنكرات لم يرجع عنها ويقول كما قال الحسن لابن سيرين: لا ندع حقاً لباطل^(٢).

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلة إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج... وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراهها، وشهود الجنائز وإمامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يُرتضى، فلا يُخرج هذا العارض

(١) كشاف القناع (١٧٠/٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢٧٨/١).

تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم...» اهـ^(١).

والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاة إلى الله والمحتسبين أحوج ما يكونون إلى معرفة هذا الأصل العظيم، وإلا ضاعت المصالح الشرعية نتيجة للورع البارد. فلا يصح بحال أن تُعطل الدعوة إلى الإسلام مثلاً في عُقر بلاد الكفار نظراً لما يعرض في هذا السبيل من مشاهد السوء، كأصوات المعازف في وسائل النقل والمطارات وغيرها، وما إلى ذلك من المنكرات الكثيرة من عُري ونحوه.

وأبلغ من ذلك ما قرره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله بقوله: «... لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك في الضرر، بل قد يُستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة» اهـ^(٢).

فوائد الإنكار بالقلب وثمراته:

- (١) أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة.
- (٢) هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكراهيته

(١) الموافقات ٤ / ٢١٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤١٨.

والنفور منه، وقد جاء عن عرس بن عميرة الكندي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهاها - وفي رواية - فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها»^(١). وجاء في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع..»^(٢).

(٣) حفظ حيوية القلب وصفائه^(٣)، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألّفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها.

قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «.. وإنكار القلب: هو الإيمان بأن هذا منكر، وكرهته لذلك. فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب»^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي. حديث رقم (٤٣٢٣) عون المعبود (٥٠٠/١١) وحسنه الأرنؤوط (انظر جامع الأصول) رقم (١١٥) (٣٣٣/١).

(٢) مسلم في كتاب: الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء مما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) أحاديث الباب (٦٢، ٦٣) (١٤٨٠/٣).

(٣) أصول الدعوة ١٨٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٨.

(٤) أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والتربص به، فصاحبه - أي الإنكار بالقلب - عازم على تغييره بمجرد استطاعته . قال سيد - رحمه الله - : « وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر - كما يلوح في بادئ الأمر - وتعبير الرسول - ﷺ - بأنه تغيير - دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته .

فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر . . إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به . . وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر، وإقامة الوضع « المعروف » في أول فرصة تسنح، ولتربص بالمنكر حتى تواتي هذه الفرصة . . وهذا كله عمل إيجابي في التغيير . . وهو على كل حال أضعف الإيمان .

فلا أقل من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان، أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع، ولأن له ضغطاً - قد يكون ساحقاً - فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلي حتى عن أضعف الإيمان، هذا وإلا حقت على المجتمع اللعنة التي حقت على بني إسرائيل « أ.هـ^(١) .

توزيع عمل الاحتساب إلى ثلاثة أقسام :

يرى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - أن القيام بعمل الاحتساب يتطلب أن يوزع هذا العمل على ثلاثة أقسام فهو يقول :

(١) الظلال (٦/٢٥٩) .

« والمقام يفتقر إلى : قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية. فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك. وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير. وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله. وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة.

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا.

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام:»

«قسم مراقبون»: أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه، ويكون ذلك عاماً ليلاً ونهاراً حسب الإمكان. ويشترط فيهم الديانة، والأمانة، والعلم، والرفق حسب الإمكان، والتثبت. . ويضم إليهم جنود بقدر الكفاية. فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه، بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان، حتى يُنهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام.

«القسم الثاني»: جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه. ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً، وتكتب ما ثبت لديها، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدرأ. وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في

ذلك.. ثم بعد ذلك تحيله إلى «القسم الثالث»: وهو «قسم التنفيذ» ووظيفته هي التنفيذ فقط.

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى، ومراقبته: بالثبوت، وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى، وليحذروا المداينة والمحاباة.

وليعلم أن على «والي الحسبة» وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله، وإنكار جميع المنكرات، وعقوبة فاعلها. ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها.

ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).

● هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرَجَّ انتفاع المُحتسب عليه^(٢)؟

إذا كان المحتسب قادراً على الإنكار ولم يخش ضرراً من إنكاره، أو ترتب مفسدة أعظم، لكنه يعرف أن إنكاره لا يفيد، فهل يسقط عنه وجوب الإنكار؟

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٧٤ - ١٧٥).

(٢) الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، الآداب الشرعية (١/ ١٥٨ - ١٥٩)، تنبيه

الغافلين ١٠٦، العين والأثر (٥٠)، لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، جامع

العلوم والحكم ٢٨٣.

والجواب عن ذلك أن يقال: تقدم عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها وجوب الإنكار، حال انتشار الفتن وغلبتها.. إلخ ما تقدم.

فإن كان المراد بنفي النفع من الإنكار هو معاينة هذه الحال فلا إشكال.. وقد تقدم بيان ذلك.

أما إن كانت الحال تختلف عن ذلك، كأن تكون حالات فردية أو ما شابهها، وليس ثمت فتن غالبية، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لزوم الإنكار: سواء كان انتفاع المحتسب عليه مرجواً أم لا^(١). لأن المحتسب يقوم بواجب قد أنيط به، فلا يتوقف قيامه به على انتفاع غيره بل هو منتفع بهذا العمل في الحقيقة.

هذا وقد مضى عند الكلام على الحكم من مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر ابتلاء الله عز وجل الخلق والعباد: أولاً بالتكليف هل يقومون به أو لا؟. وثانياً: ابتلاء بعضهم ببعض، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾^(٢).

وأما هداية الناس فهذا أمر ليس إلى المحتسب، كما قال تعالى:

(١) نصاب الاحتساب ٣١٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقيط ص ٥٠، أصول الدعوة (١٩٠، ٣١٢).

(٢) الحج آية ٤٠.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِرَكِيلٍ﴾^(٢) وكقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾^(٣) وقد بقي نوح - ﷺ - تلك المدة الطويلة ولم يفتر أو يقعد عن الدعوة.. بل إن بعض الأنبياء يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - .

ولقد قص الله تعالى في القرآن العظيم خبر القرية التي كانت تعدو في السبت^(٤) فبين أن أهلها انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

(١) قسم كان يأمر وينهى .

(٢) قسم مقارف للمعصية واقع فيها .

(٣) قسم سكت لم يأمر ولم ينه .

قال تعالى: ﴿وَاسْتَلْهُمَ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَجْمِنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٥).

(١) البقرة آية ٢٧٢ .

(٢) الأنعام آية ١٠٧ .

(٣) القصص آية ٥٦ .

(٤) ابن جرير (١٣/١٧٩ - ٢٠٢)، البغوي (٢/٢٠٨ - ٢٠٩)، ابن عطية (٧/١٨٨ -

١٨٩)، الرازي (١٥/٣٨ - ٣٩)، النيسابوري (٩/٧٤)، أصول الدعوة ٣٠ .

(٥) الاعراف الآيات (١٦٣ - ١٦٥) .

قال ابن العربي - رحمه الله - : « فاستمروا على نهيبهم لهم ولم يمنع من التماذي على الوعظ والنهي عدم قبولهم؛ لأنه فرض قُبَل أو لم يُقبَل... » أ.هـ (١).

وقال القاسمي: « دل قوله تعالى: ﴿ مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ﴾ على أن النهي عن المنكر لا يسقط ولو علم المنكر عدم الفائدة فيه، إذ ليس من شرطه حصول الامتثال عنه، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين والغيرة على حدود الله والاعتذار إليه تعالى إذ شدد في تركه لكفاه فائدة » أ.هـ (٢).

قال النووي - رحمه الله - : « قال العلماء - رضي الله عنهم - : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمن، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ ومثل هذا العلماء بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم » أ.هـ (٣).

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وصححه أبو يعلى (٤) وهو اختيار ابن تيمية (٥)، وعزاه ابن رجب إلى أكثر

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩٧).

(٢) تفسير القاسمي (٧/٢٨٨).

(٣) النووي على مسلم (١/جزء ٢/٢٣).

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٥) انظر مختصر الفتاوى المصرية ٥٨.

العلماء^(١) وهو الذي تنطبق عليه الأدلة في هذا الموضوع.

قال التميمي في رسالته التي يذكر فيها اعتقاد الإمام أحمد: «وكان يأمر بالمعروف وإن لم يغلب على ظنه زواله، إذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه، لأن الغرض عنده: التذكرة والإرشاد، وليس عليه مع العجز زوال العين» أ.هـ^(٢).

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «... لو قُرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة - مشابهة الكفار - لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم. فإن الإنسان إذا عرف المعروف، وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً - إلى قوله - وذلك أضعف الإيمان»^(٣) رواه مسلم وفي لفظ: «ليس وراء ذلك في الإيمان حبة خردل»^(٤). وإنكار القلب: هو الإيمان بأ هذا منكر، وكراهة لذلك.

فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا

(١) انظر لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣.

المعروف، وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب .

وأيضاً: فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر.

ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا ينكرون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يُسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي - في إحدى الروايتين عن أحمد - وقول كثير من أهل العلم «ا.هـ»^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب الاحتساب في هذه الحال^(٢)، وإنما يكون مستحباً حيث لم يخش الضرر.

واستدلوا على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(٣) أخذاً بظاهرها، وهو أن التذكير المأمور به يكون في حال رجاء النفع، كما استدلوا أيضاً ببعض الأحاديث الواردة في الفتن - وقد تقدمت -^(٤) كقوله - ﷺ - : «عليك بخاصة نفسك»^(٥) .. وما في معناه.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٢) انظر نصاب الاحتساب ٣١٣ ، أصول الدعوة ١٩٠ .

(٣) الأعلى آية ٩ .

(٤) انظر ص ١٠٧ - ١١٧ .

(٥) مضي تخريجه ص ١٠٩ .

وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام أحمد^(١) واختاره الجصاص^(٢) والشنقيطي في أضواء البيان^(٣).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾^(٤) بما يلي:

(١) أن المعلق بـ «إِنْ» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء.. كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾^(٥) إلخ فالقصر جائز حتى في حال الأمن، وكقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَخْبُوضَةً﴾^(٦) مع أن الرهن جائز مع وجود الكاتب.

(٢) أن لذكر الشرط في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ فوائد منها:

أ - أنه ذكر أشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع، وسكت عن الأخرى اكتفاءً بذكر الأولى. وهذا كقوله: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾^(٧) فاكتفى بالأولى عن مقابلتها

(١) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٢) انظر أحكام القرآن (٢/٢١٨).

(٣) انظر أضواء البيان (١/١٧٥).

(٤) الأعلى آية ٩.

(٥) النساء آية ١٠١.

(٦) البقرة آية ٢٨٣.

(٧) النحل آية ٨١.

وهي السرابيل التي تقي البرد.

ب - أن المراد الحث على الانتفاع بالذكري، كما تقول لمن بينت له الأمر: قد أوضحت لك الحق إن كنت تعقل.

أما جوابهم عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فقالوا: هذا يكون في حال غلبة الفتن وانتشارها كما بينا لك فيما سبق^(١).

ولا يرد على القول الأول اعتراض من يقول بأن الحكمة منتفية في هذه الحال فلا طائل وراءه لما عرفت في أول الكلام على هذه المسألة.

القول الثالث: التفريق بين المتطوع وبين المنصوب لعمل الحسبة
فإنه يلزمه في هذه الحال دون الأول.

قال في نصاب الاحتساب (عند ذكر الفروق بين المحتسب المنصوب لذلك وبين المتطوع): «إن المتطوع إذا علم أنهم يسمعون كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم وإلا فلا.

وأما المحتسب المنصوب فإن علم أنهم لا يستمعون يجب عليه الأمر؛ لأنه الأقدر على الجبر على الانقياد، بخلاف المتطوع..»^(٢) أ.هـ.

وهذا القول فيه نظره؛ لأن الله تعالى خاطب الجميع.. وقد قدمنا

(١) انظر ص ١٠٩.

(٢) نصاب الاحتساب ٢٢٨، الآداب الشرعية (١/٢٦٣).

فيما سبق أن هذا الواجب لا يختص بأحد دون أحد .. والمتطوع إنما يقوم بواجبه .

العمل إذا كثرت المنكرات وتفشت^(١):

إذا كانت المنكرات متفشية كما في عصرنا هذا فإنه ينظر في حجم هذه المنكرات ونوعها، فإذا كان مجتمع من المجتمعات يعج بالشركيات، ويكثر فيه ترك الصلوات ومنع الزكوات وسب الدين، مع الوقوع في الزنا وشرب الخمر والتبرج وما إلى ذلك .. فإنه يجب العمل على إصلاح العقائد أولاً، ودعوة الناس إلى التوحيد، ومقاومة كل الأعمال الكفرية، كالاستهزاء بالدين، أو الذبح لأصحاب القبور والاستغاثة بهم وترك الصلوات المكتوبة وما إلى ذلك من الأسس والأصول في هذا الدين^(٢)، منطلقاً من ذلك إلى الحث على صلة الأرحام، وإطعام الطعام، ومحذراً من الفواحش وغيرها من المنكرات .

مع مراعاة التدرج من الأهم إلى المهم كما هي طريق الرسل ومنهجهم . أما أن نغض الطرف عن المظاهر الشركية والوثنية، والطقوس البدعية كما ينادي بعضهم فهذا أمر مرفوض تماماً .

وأما إذا كانت المنكرات المتفشية دون الشرك والكفر كالتهاون

(١) انظر نصاب الاحتساب ٣١٥ .

(٢) انظر نصاب الاحتساب ٣١٥ .

في صلاة الجماعة، أو التبرج والاختلاط ومقارفة الزنا وشرب الخمر والدخان أو المخدر، .. وما إلى ذلك من المحرمات. فإن الواجب في هذه الحال إعطاء كل حالة لبوسها، والنظر في حال المحتسب عليهم. فيبدأ بالإنكار متدرجاً من الأهم إلى المهم .. كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .. ثم إنه لا بد من تقوية صلة الناس بربهم وتثبيت مراقبته في النفوس.

هذا في المجتمعات التي لا زالت تنتسب إلى الإسلام .. أما المجتمعات التي لا تنتسب إليه، ولا تمت إليه بصلة، فإنها تدعى إلى الشهادتين، فإن أجابوا أمرناهم بالصلاة وهكذا .. كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - لما أرسله النبي - ﷺ - إلى اليمن.

هذا وإن الطريقة التي تسلك في مثل هذه الأحوال تكون بطريقتين:

الأول: دعوة الناس فرادى، وتذكيرهم بالله وبيان الحق لهم.

الثاني: دعوتهم مجتمعين بالخطب العامة والمحاضرات، واستخدام كافة الأساليب الصحيحة للوصول إلى المطلوب، كنشر الأشرطة والكتب والرسائل وما إلى ذلك، ويكون العمل في هذين السبيلين على حسب الطاقة والقدرة والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له: يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة!؟ قال: يأمرهم. قال: إنهم يكثرون

وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال: يقل لهم»^(١).

● هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم ينزل المنكر؟

إن قيام المنكر ووجوده في الواقع أمر مرفوض في الشرع المطهر.. وقد أنيطت إزالته بأهل الإيمان والدين، وكان هذا واجباً في أعناقهم.. فإذا قام العبد بإنكار المنكر في المرة الأولى ثم رآه بعد ذلك فالظاهر أنه يلزمه معاودة الاحتساب عليه بالطريقة التي تناسب ذلك، سواء كان ذلك برفعه إلى من يزيله أو إزالته مباشرة أو غير ذلك من الأساليب المعروفة.. حسب استطاعته. فإن زوال المنكر أمر مقصود للشارع كما هو معلوم.. وإذا قلنا بإسقاط الوجوب بالاحتساب في المرة الأولى فإن في هذا إبقاءً للمنكرات وسبباً لانتشارها.. لأن أصحابها قد لا يكفون لأول مرة فيحتاج الأمر إلى معاودة.. وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يبرأ إن تكرر منه ذلك ولم يستجب للمأمور، وذلك لما سئل عن من يسيئون الصلاة وهم كثير.. فأمر السائل أن يأمرهم بإتمامها. فقل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك؟ قال: أرجو أن يسلم.. أو كلمة نحوها^(٢).

(١) مسائل الإمام أحمد لابي داود ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق.

ذكر بعض الأمور المعينة على الاحتساب (١)(٢):

إن العمل الذي يقوم به المحتسب عمل صحم ولا شك، ويتطلب منه جهداً نفسياً وجهداً بدنياً.. فتجده إما مشتغلاً بالإصلاح والأمر والنهي.. وإما مشغول القلب والذهن بما شاهد ولاقى من المنكرات المتفشية في المجتمع المسلم، فلا بد له وهذه الحال من أمور تعينه على هذا العمل كيلا يفتر أو ينقطع.. لأنه مُعَرَّض لذلك؛ ذلك لأنه يواجه أهواء الناس وشهواتهم، والويل لمن تعرض لذلك.

وبعد هذه التوطئة أسوق لك جملة من الأمور المعينة على هذا العمل فمناها:

(١) الإخلاص لله عز وجل:

الإخلاص شرط أساس لقبول العمل كما تقدم، وهو أيضاً عنصر أساس لقبول الناس دعوة الداعي وتلقيهم منه. أما إن كان مرتزقاً ضعيفاً فإنه يبقى عبداً لدرهمه وديناره.. عبداً لقصره ومركبه.. عبداً لهواه ومصالحته العاجلة.. ونفسه الأمارة بالسوء.. فهو لا يتحرك إلا بما يرفع منها في نفوس الخلق مع قطع النظر والالتفات إلى خالق السماء والأرض.

(١) انظر تنبيه الغافلين ٨٤.

(٢) مع صرف النظر عن منزلتها من العمل من حيث كونها شرطاً لقبوله كالإخلاص، أو غير ذلك.

إن المخلص لا يلتفت إلى ثناء الناس ولا إلى ذمهم، ولا يثنيه الذم عن مواصلة العمل الجاد المثمر كما أمر الله عز وجل.. أما من فقد هذا الأصل العظيم فأخذ يرائي بعمله العبيد من أمثاله، فإنه ينصرف عن العمل وينقطع بمجرد ذم الناس، أو حتى صرف أنظارهم عنه..!!

وكم يكون صاحب هذا القلب معذباً مغموماً!! والحقيقة أن صاحب هذا القلب يواجه العذاب الدنيوي قبل العذاب الأخروي.

وهذا بخلاف حال أهل الإخلاص والصدق.. فإنهم يستحضرون عظمة الله عز وجل وقدرته وأن عظمته وقدرته فوق كل عظمة وقدره.. «احفظ الله يحفظك»^(١).

ف«الصدع بالحق عظيم يحتاج إلى قوة وإخلاص، فالمخلص بلا قوة يعجز عن القيام به والقوي بلا إخلاص يخذل، فمن قام بهما كاملاً فهو صديق، ومن ضعف فلا أقل من التألم والإنكار بالقلب، ليس وراء ذلك إيمان، فلا قوة إلا بالله»^(٢)

هذا وقد وعد الله عز وجل الصادق المخلص الذي ينصر دينه بالنصر فقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾^(٣) وقال: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدِ

(١) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وقد شرحه ابن رجب رحمه الله، وهو مطبوع في رسالة خاصة وهي (نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس) والحديث أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: رقم: (٥٩)، حديث رقم (٢٥١٦) (٤/٦٦٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) السير (١١/٢٣٤).

(٣) الحج آية ٤٠.

هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١﴾ وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ﴿٢﴾.

قال طاش كبري زاده (المتوفى سنة ٩٦٨ هـ) في مفتاح السعادة لما ذكر حديث أفضل الجهاد: «ولذلك كان الصحابة والتابعون اجترأوا على الملوك والسلاطين، ولم يبالوا ببلية وعذاب، وأخلصوا النية، فلهذا أثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية كما هو مسطور في كتب التواريخ والأخبار. وأما الآن فقد قيّدت الأطماع ألسن العلماء فسكتوا، وإن تكلموا لم تساعد أقوالهم أحوالهم فلم ينجحوا، ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لأفلحوا، ففساد الرعية بفساد الملوك، وفسادهم بفساد العلماء، وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل والصعاليك فكيف على الأكابر والملوك؟» ﴿٣﴾. هـ.

(٢) تذكّر عظمة الله تعالى والتفكّر في ضعف الخلق وعجزهم أمام قدرته وقوته:

فهو يلجأ إلى ركن عظيم هو ناصره ومؤيده ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ ﴿٤﴾ ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ﴿٥﴾ ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ

(١) آل عمران آية ١٠١ .

(٢) العنكبوت آية ٦٩ .

(٣) مفتاح السعادة (٣/٣١٤)، وانظر معالم القرية ص ٢٠ .

(٤) غافر آية ٥١ .

(٥) العنكبوت آية ٦٩ .

لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿١﴾ .. وقال تعالى : ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ ﴿٢﴾ .

وإن من أعظم ما يربي ذلك في القلب وينميه: إدمان النظر في معاني أسماء الله تعالى وصفاته، والتعرف على الله بها، والعلم بمدلولاتها، إضافة إلى النظر في دلائل قدرته وقوته وجبروته، وما قصه علينا في كتابه من مصارع الغابرين، وإدالة أوليائه على أعدائه بالانتقام منهم وكسر شوكتهم . مع كثرة ذكره بالقلب واللسان .

(٣) تيقن الابتلاء والامتحان :

قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ ۙ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۚ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿٣﴾ .

وقال : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ ﴿٤﴾ وقال : ﴿ وَلَنَبِّئَنَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّئُوهُمْ أَخْبَارَكُمْ ﴾ ﴿٥﴾ وقال : ﴿ وَنَبِّئُوهُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ ﴿٦﴾ وقال : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ

(١) الحج آية ٤٠ .

(٢) الزمر آية ٣٦ .

(٣) العنكبوت الآيات ١ - ٣ .

(٤) البقرة آية ٢١٤ .

(٥) محمد آية ٣١ .

(٦) الأنبياء آية ٣٥ .

الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿١﴾ وقال: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٢).

فإذا عرف المرء هذه الحقيقة رَوَّضَ نفسه عليها، وبالتالي فإنه يصبر على ما لحق به من الأذى. قال صالح بن الإمام أحمد - رحمهما الله - «وكان مكثه - يعني أحمد - في السجن منذ أخذ إلى أن ضُرب وخُلِّي عنه ثمانية وعشرين شهراً» (٣) وقد مات شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في السجن.

(٤) اليقين بما وعد الله الداعين إليه من الأجر العظيم:

إذا عرف العبد ما أعد الله عز وجل لمن دعى إلى سبيله وجاهد الناس في سبيل ذلك وأمرهم ونهاهم من النعيم المقيم والزلزلى في الدار الآخرة، وأيقن بذلك كله، فإنه قد يتلذذ بكل ما يلقي بهذا الصدد، وإذا ما فاته شيء من حطام الدنيا تذكر أن ما عند الله تعالى خير وأبقى.

(١) الأحزاب آية ٢٢ .

(٢) آل عمران آية ١٨٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٥٢) .

(٥) التفكر في حقارة الدنيا وزوال ملذاتها .. مع مقارنة ذلك كله بالدار الآخرة:

قال الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ (١) وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ﴾ (٢) وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ (٣) وغير ذلك من النصوص الكثيرة والدالة على هذا المعنى.

(٦) معرفة طبيعة هذه المهمة الكبيرة وما تقتضيه وتتطلبه من التكاليف والتضحيات والمشقات (٤):

فإن المحتسب يقف في وجه أصحاب الشهوات، وهؤلاء لا يتركونه بل يعملون على إيصال الأذى إليه بكل سبيل.

(١) الكهف آية ٤٥ .

(٢) يونس آية ٢٤ .

(٣) آل عمران آية ١٨٥ .

(٤) انظر تنبيه الغافلين ص (٨٤ - ٨٧، ٩٤ - ٩٧) .

(٧) إمعان النظر فيما قص الله تعالى في كتابه من أخبار الأنبياء مع أقوامهم .. وما ورد عن النبي ﷺ في ذلك، وما سطره أهل العلم في ذكر تراجم الأخيار من علماء هذه الأمة ومصلحيها، وما لاقوه من الأذى:

فإن ذلك يُبصره بالطريق ويُهون عليه المشاق التي تواجهه من جرّاء هذه المهمة.

(٨) التعرف على سنن الله الكونية مع ربط ذلك بالسنن الشرعية:

ويكون هذا في نواحي مختلفة كعرفة. طبيعة الحق وقوته .. وأسباب قبوله ورده .. والتعرف على طبائع النفوس البشرية .. وتعلقها بالشهوات والمتاع القريب مع طول الأمل .. وأن هذا الدين إنما ينتشر بنشر المسلمين له .. وأن الكافر قد يُسلط على المسلم ويُدال عليه بسبب ذنوبه وتقصيره .. وأنه لا بد من مدافعة أهل الظلم والكفر والفساد .. وأن العقابة لأهل الحق .. فالظلم والانحراف آيلان للسقوط مهما طال ليلهما وليل سدنتهما.

(٩) البحث عن المعين:

وسبب ذلك أن النفوس يُقوّي بعضها بعضاً .. إضافة إلى ما يكون من جرّاء ذلك من التواصي والتعاون الذي أمر الله به .. ولكي يشد من أزره ويذكره حين غفلته.

قال أبو جعفر الأنباري: «لما حُمِلَ أحمد إلى المأمون أُخبرتُ فعبرت الفرات فإذا هو جالس في الخان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر: تَعَنَّيتُ! فقلت: يا هذا، أنت اليوم رأسٌ والناس يقتدون بك، فوالله لعن أجبتي إلى خلق القرآن ليجيبن خلق، وإن أنت لم تجب ليمتنعن خلق من الناس كثير، ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت، لا بد من الموت، فاتق الله ولا تجب، فجعل أحمد يبكي ويقول: ما شاء الله، ثم قال: يا أبا جعفر أعد عليّ، فأعدت عليه وهو يقول: ما شاء الله»^(١).

وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: جعلوا يذاكرون أبا عبد الله بالرقعة في التقية وما روي فيها... - إلى أن قال أحمد - : «لست أبالي بالحبس وما هو ومنزلي إلا واحد، ولا قتلاً بالسيف، إنما أخاف فتنة السوط، فسمعه بعض أهل الحبس فقال: لا عليك يا أبا عبد الله، فما هو إلا سوطان ثم لا تدري أين يقع الباقي، فكأنه سرّري عنه»^(٢).

وقال صالح بن الإمام أحمد: حُمِلَ أبي ومحمد ابن نوح من بغداد مُقَيَّدَيْن، فصرنا معهما إلى الأنبار، فسأل أبو بكر الأحول أبي: يا أبا عبد الله إن عُرِضت عليّ السيف تجيب؟ قال: لا. ثم سُرِّرا فسمعت أبي يقول: صرنا إلى الرحبة ورحلنا منها في جوف الليل، فعرض لنا رجال فقال: أيكم أحمد بن حنبل؟ فقليل له: هذا، فقال للجمال: على رسلك، ثم قال: يا هذا ما عليك أن تقتلها هنا وتدخل الجنة؟ ثم

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٣٩ - ٢٤٠).

قال: أستودعك الله» ومضى. فسألت عنه فقيل لي: هذا رجل من العرب من ربيعة يعمل الشعر في البادية، يقال له جابر بن عامر يُذكر بخير. وقال أحمد: «ما سمعت كلمة منذ وقعت في هذا الأمر أقوى من كلمة أعرابي كلمني بها في رحبة طوق، قال: يا أحمد إن يقتلك الحق متَّ شهيداً، وإِ عشتَ عشتَ حميداً. فَقَوَى قَلْبِي»^(١).

وقال أحمد: «ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، إني لأرجو أن يكون قد خُتم له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله: الله، الله! إنك لست مثلي، أنت رجل يُقتدى بك، وقد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك فاتق الله واثبت لأمر الله أو نحو هذا...»^(٢).

(١٠) الحذر من الجلوس والاستماع للمخذلين:

وإن من علامة هؤلاء أنهم يضحمون له بعض الأمور التي يخوفونه منها.. حتى إنه قد يشعر - في بعض الأحيان - أنه يواجه الثقيلين بأكملهم، وأنهم كلهم ضده وأنهم يتربصون به الدوائر..! وهؤلاء منهم من يفعل ذلك دهاءً وخبثاً ليثبُط الداعي عن دعوته..! ومنهم من يفعله جهلاً وشفقة في غير محلها.

وأضرب لك مثلاً لهؤلاء ما حصل للإمام أحمد - رحمه الله - أيام محنته لتكتمل لك الصورة بمقابلتها التي سبقت.. قال أحمد -

(١) المصدر السابق (١١/٢٤١)، وانظر ص ٢٥٩. ٢٢٢

(٢) المصدر السابق (١١/٢٤٢).

رحمه الله - : « فلما كان في الليلة الرابعة وَجَّه - يعني المعتصم - ببغا الكبير إلى إسحاق، فأمره بحملي إليه، فأدخلت على إسحاق فقال: يا أحمد إنها والله نفسك، إنه لا يقتلك بالسيف! إنه قد آلى إن لم تجبه أن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يقتلك في موضع لا يرى فيه شمس ولا قمر..»^(١).

قال أحمد: فلما ضربت سبع عشر سوطاً قام إليّ - يعني المعتصم - فقال: يا أحمد علام تقتل نفسك؟ إني والله عليك لشفيق، وجعل عَجيف ينخسني بقائمة سيفه.

وقال: أتريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟

وجعل بعضهم يقول: ويلك! إمامك على رأسك قائم.

وقال بعضهم: يا أمير المؤمنين: دمه في عنقي اقتله.

وجعلوا يقولون: يا أمير المؤمنين أنت صائم وأنت في الشمس

قائم!!

ثم أمر بضربه ثانية ثم قام وجعل يقول: ويحك يا أحمد أجبني!! فجعلوا يقبلون عليّ ويقولون: يا أحمد: إمامك على رأسك قائم. وجعل عبد الرحمن يقول: من صنع من أصحابك في هذا الأمر ما تصنع؟! والمعتصم يقول: أجبني إلى شيء لك فيه أدنى مخرج حتى أُطلق عنك بيدي..^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٤٣).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٥١ - ٢٥٢).

(١١) الإيمان الراسخ بعقيدة القضاء والقدر مع صدق التوكل :

وهذا من الواضح بمنزلة لا يحتاج معها إلى بيان .

(١٢) أن يكون للمحتسب كسب من عمل يده^(١) :

ذكر ناصر المروزي أن بعض الفقهاء المختلفين إلى القفال - شيخ الشافعية في وقته - احتسب على بعض أتباع متولي مرو، فرفع ذلك إلى السلطان محمود، فقال: أياخذ القفال شيئاً من ديواننا؟^(٢) قال: لا . قال: فهل يتلبس بشيء في الأوقاف؟ قال: لا، قال: فإن الاحتساب لهم سائق دعهم^{(٣)(٤)}.

وهذا أمر كبير الأهمية ينبغي العناية به .

جاء في ترجمة شيخ الإسلام ابن الحطيفة - رحمه الله - (المتوفى سنة ٥٦٠ هـ) أنه كان يعيش من الوراقة وكان لا يقبل من أحد شيئاً .

ولذا كان له من الهيبة في القلوب الشيء الكثير حتى من قبل الأمراء العبيديين . قال تلميذه المدلجي : « كان شيخنا ابن الحطيفة شديداً في دين الله فظاً غليظاً على أعداء الله . لقد كان يحضر مجلسه داعي الدعوة^(٥) ، مع عظم سلطانه ونفوذ أمره ، فما يحتشمه ولا

(١) انظر معالم القرية ص ١٣ .

(٢) كأنه أراد أن يقطع عنه ذلك إن كان يأخذه .

(٣) أي : لا حيلة في إسكاتهم عن الإنكار .

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٠٧) .

(٥) هو قاضي الخليفة العاضد . واسمه : هبة الله بن كامل المصري .

يكرمه، ويقول: أحقق الناس في مسألة كذا وكذا الروافض، خالفوا الكتاب والسنة وكفروا بالله^(٦).

إلى أن قال: وأتى رجل إلى شيخنا ابن الحطيفة بمثزر، وحلف بالطلاق ثلاثاً لا بد أن يقبله، فوبخه على ذلك، وقال: علقه على ذاك الوتد فلم يزل على الوتد حتى أكله العث، وتساقط، وكان ينسخ بالأجرة وكان له على الجزية في السنة ثلاثة دنانير، ولقد عرض عليه غير واحد من الأمراء أن يزيد جامكيته^(١) فما قبل، وكان له من الموقع في قلوبهم مع كثرة ما يهينهم ما لم يكن لأحد سواه، وعرضوا عليه القضاء بمصر، فقال: والله لا أقضي لهم^(٢).

● الإشارة إلى بعض وسائل الاحتساب:

هناك وسائل كثيرة لا تنحصر في نشر الخير والمعروف ومحاربة المنكر والتقليل منه.. وأكتفى في هذا الموضوع بالإشارة إلى بعض الوسائل الممكنة في هذا دون الإسهاب في شرحها وتوضيحها.. فمن هذه الوسائل:

(١) الخطب في أيام الجمع والأعياد والجماع العامة.. وكذلك المحاضرات والندوات والمواعظ.. وربط موضوعاتها بواقع الناس.. ومعالجة مشاكلهم وتقويم انحرافاتهم.

(٦) يقوله وهو في دولة العبيدين.

(١) الجامكية: رواتب خدام الدولة.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٤٦).

(٢) محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف والخير، ليمد الناس يدهم إلى الدعوة ويتعاونوا معهم على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة .

(٣) العناية بتربية الأفراد على الإسلام وهو أمر لا بد منه لتثبيت الدعوة وتقوية جانبها .

(٤) الإنكار المباشر للمنكر وعدم إهمال ذلك .. فلو قام كلُّ بواجبه لقلَّت المنكرات كثيراً مما هي عليه الآن .. فإذا أنكر هذا وهذا والآخرا نحسر المنكر وأخفاه أهله ..!

(٥) كتابة الرسائل الخاصة للمقصرين، ونشر الرسائل العامة ليقرأها الناس ويطلعوا على ما تضمنته من النصح والإرشاد، وكذلك نشر الأشرطة وإهداؤها وبيعها وتوزيعها .. وكذا الكتب .

(٦) نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل، ففي كثير من الأحيان يقع الناس بالمعصية من جراء الجهل بحكمها .. ويترك آخرون الإنكار لجهلهم بالحكم .

(٧) الإحسان إلى الناس فبه يكسب المرء ودهم فيقبلون منه ويقتدون به .

(٨) إيجاد الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر وظهوره .

(٩) رفع راية الجهاد وإعلاؤها، فبها تُنكس رايات الكفر والمعصية ويرتفع لواء الإيمان .

(١٠) تحكيم شرع الله في الأمم والشعوب والأفراد وإقامة الحدود
والتعزيرات .

(١١) التعاون مع أفراد الهيئات وتقوية عزائمهم وشد أزهم .

(١٢) تكوين العلاقات الشخصية التي تؤدي إلى تقويم الفرد
وتوجيهه نحو الإسلام .

* * *

خاتمة

تشمل على ذكر أهم نتائج البحث

يمكن أن نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث بالأمور الآتية:

١ - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أشرف الأعمال والقائمين به هم صفوة الأمة، وهم أصحاب الغربة الكاملة.

٢ - أن الأمر بالمعروف يشمل جميع الصور الداخلة تحته، سواء كان ذلك عن طريق التعليم، أو التوعية، أو التربية على الإسلام، أو غير ذلك من الصور التي لا تحصى.

٣ - أن النهي عن المنكر يشمل جميع الطرق المشروعة في إزالته، سواء قبل وقوعه أو في أثناؤه، كما أنه يدخل في جميع ما نهى الله عنه ورسوله - ﷺ - .

٤ - أن بين الحسبة من جهة كونها منصباً ووظيفة وبين القضاء موافقة وعموماً وخصوصاً من وجه كما أن بين المنصوب للاحتساب وبين المتطوع تسعة فروق سبق ذكرها.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يُعد ضرورة لا بد منها لصلاح المجتمعات واستقامتها، فهو يحفظ الضرورات الخمس من

جانب الوجود والعدم.

٦ - هناك حكم عظيمة وفوائد جممة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها ما يعود على الأمر والنهي، ومنها ما يعود على المأمور المنهي، ومنها ما يعود على سائر الأمة.

٧ - أن الأصل في مشروعيته هو أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

٨ - كان هذا المطلب واجباً على الأمم السابقة، كما أنه واجب على هذه الأمة إذا قام به بعضهم سقط عن الباقي، وقد يسقط الوجوب في بعض الأحوال، ولهذا ضوابط معروفة.

٩ - المنكر أعم من المعصية، فكل معصية منكر دون العكس.

١٠ - من الاحتساب ما يحتمل التأجيل ومنه ما لا يحتمل.

١١ - لهذا العمل أركان أربعة هي: «المحتسب، والمحتسب عليه، والعمل الذي هو الاحتساب، والمحتسب فيه».

١٢ - هناك ستة شروط للمحتسب لا بد من توافرها وهي: التكليف، والإسلام، والإخلاص، والمتابعة، والعلم، والقدرة.

١٣ - هناك شروط لا تعتبر في المحتسب وهي: العدالة، وإذن السلطان، والذكورة، والحرية.

١٤ - هناك آداب يجب توافرها في المحتسب وهي: الرفق، والبدء بالنفس، والمساواة بين القرابة وغيرهم، والبدء بالأهم، والصبر

على الأذى، والحلم، والبدء بالأرفق، ومراعاة المصالح، ودفع
المفاسد .

١٥ - هناك آداب يستحب توافرها في المحتسب وهي : العمل على
إيجاد بديل عن المنكر، وتقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة
في ذلك، والإسرار بالنصح، والتنويع في الأسلوب .

١٦ - الناس أقسام تجاه القيام بهذا العمل أو عدمه، فمنهم من لا
يلتفت إليه، ومنهم من يقوم به، وهم على درجات مختلفة .

١٧ - أن المحتسب عليهم لهم شروط، وهم أنواع مختلفة .

١٨ - أن المحتسب فيه له ضوابط وشروط محددة لا بد من
توافرها .

١٩ - لا يصح أن يقال : لا إنكار في مسائل الخلاف، وإنما يقال :
« مسائل الاجتهاد » مع مراعاة بعض الضوابط التي سبق ذكرها .

٢٠ - أن الاحتساب له خطوات يسير فيها، كما أن له مراتب
لا بد من مراعاتها .

٢١ - الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر وأهله .

٢٢ - الاحتساب لا يسقط إذا لم يُرج الانتفاع من جرائه .

٢٣ - في حال تفشي المنكرات ينبغي القيام بهذا الواجب حسب
الاستطاعة كما أمر الله .

● وختاماً: أحمد الله تعالى على التيسير، وأسأله المزيد من فضله.. وأن يبارك بهذا الجهد وينفع به من كتبه ومن نظر فيه، إنه جواد كريم.

ثم إن ما في هذا البحث من صواب فهو من من الله وتفضله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

الفهارس

وتشمل:

١ - فهرس المصادر والمراجع.

٢ - فهرس الموضوعات.

فهرس المراجع

- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة / عبد الله بن محمد ابن بطة العكبري / تحقيق: رضا نعسان معطي / دار الراية / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان / الأمير علاء الدين علي بن بلبان / تحقيق: كمال يوسف الحوت / توزيع دار الباز / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- الأحكام السلطانية / أبو يعلى الفراء بن محمد بن الحسين / تحقيق: محمد الفقي / دار الكتب العلمية / ١٤٠٣هـ.
- الأحكام السلطانية / علي بن محمد الماوردي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين الأمدي (لا يوجد معلومات عن الطباعة).
- أحكام القرآن / أبو بكر ابن العربي / تحقيق: علي بن محمد البجاوي / الناشر: دار المعرفة / بيروت.
- أحكام القرآن / أحمد بن علي الجصاص / تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- إحياء علوم الدين / أبو حامد الغزالي / مطبعة الحلبي / القاهرة / ١٣٥٨هـ.
- الآداب الشرعية / شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي / الناشر: مؤسسة قرطبة / القاهرة.
- أدب الدنيا والدين / علي بن محمد بن حسين الماوردي / توزيع دار الباز / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.

- إرواء الغليل / ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ.
- الاستقامة / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق: محمد رشاد سالم / جامعة الإمام / الرياض / ١٤٠٤هـ.
- الاستصلاح / مصطفى أحمد الزرقاء / دار القلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- الاستيعاب / يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٢٨هـ.
- الأشباه والنظائر / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي / مطبعة البابي الحلبي / القاهرة.
- الإصابة / أحمد بن علي بن حجر / دار إحياء التراث / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٢٨هـ.
- أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان / مكتبة المنار الإسلامية / الطبعة الثالثة / ١٣٩٦هـ.
- أضواء البيان / محمد الأمين الشنقيطي / عالم الكتب / بيروت.
- الاعتقاد / أحمد بن الحسين البيهقي / تصحيح: أحمد محمد مرسي / الناشر: حديث أكاديمي / باكستان.
- إعلام الموقعين / شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم / تعليق طه عبد الرؤوف / دار الجيل / ١٩٧٣م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية / تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل / توزيع مكتبة الرشد / طبع شركة العبيكان / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق صلاح الدين المنجد / دار الكتاب الجديد / لبنان / الطبعة الأولى.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / أحمد بن محمد بن هارون الخلال / تحقيق: عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / الأولى / ١٤٠٦هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد الرحمن المقيط / مطبعة دار السلام / الكويت.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / جلال الدين العمري / دار القرآن الكريم / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / عبد المعز عبد الستار / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر / عبد العزيز بن محمد ابن ابراهيم آل الشيخ / مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود / الرياض.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / محمد عبد القادر أبو فارس / دار الفرقان / الأردن / الطبعة الأولى / ١٤٠٢هـ.
- انباء الغمر بأبناء العمر / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / أشرف على الطباعة: محمد عبد المعين خان / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / الهند / الطبعة الأولى / ١٣٨٧هـ.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء / قاسم القونوي / تحقيق أحمد الكبيسي / الناشر: دار الوفاء / جدة / ١٤٠٧هـ.
- الإيمان / محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة / تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي / مؤسسة الرسالة / بيروت.
- البداية والنهاية / أبو الفداء ابن كثير / مكتبة المعارف / بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٠هـ.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي / تحقيق: محمد علي النجار / المكتبة العلمية / بيروت.

- تاج العروس / السيد محمد مرتضى الزبيدي. (لم يرد فيه اسم الطبعة ولا تاريخها).
- تحفة الأحوذى / محمد بن عبد الرحمن المباركفوري / دار الفكر/ الطبعة الثالثة / ١٣٩٩هـ.
- تحفة الأشراف / جمال الدين المزي / تحقيق: عبد الصمد شرف الدين / الدار القيمة / الهند / المكتب الإسلامي، بيروت.
- التراتيب الإدارية / عبد الحي الكتاني / دار الكتاب العربي / بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عودة / دار التراث / مؤسسة الرسالة.
- تعليل الأحكام / محمد مصطفى شلبي / دار النهضة العربية / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠١هـ.
- تفسير الألوسي / شهاب الدين السيد محمود الألوسي / دار إحياء التراث / بيروت.
- تفسير ابن أبي حاتم / عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي / مكتبة الدار، دار طيبة، دار ابن القيم / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- تفسير ابن عطية / عبد الحق بن غالب بن عطية / تحقيق: المجلس العلمي بفاس / مطبعة فضالة / المغرب / ١٣٩٩هـ.
- تفسير أبي السعود / محمد بن محمد العماري / دار إحياء التراث العربي.
- تفسير ابن كثير / عماد الدين إسماعيل بن كثير / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٢هـ.
- تفسير الطبري / محمد بن جرير / البابي الحلبي / القاهرة / الطبعة الثالثة / ١٣٨٨هـ.
- تفسير الطبري / محمد بن جرير / تحقيق محمود شاكر / طبعة دار المعارف / مصر.

- التفسير الكبير / فخر الدين محمد بن عمر الرازي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الثالثة .
- تفسير القاسمي / محمد جمال الدين القاسمي / تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت / ثانية .
- التفسير القيم / جمع: محمد أويس الندوي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي / المطبعة السلفية / مصر / ١٣٧٥هـ .
- جامع الأصول / المبارك بن محمد بن الأثير الجزري / دار الفكر / بيروت / تحقيق: عبد القادر الأرئوط / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ .
- جامع بيان العلم وفضله / أبو عمر يوسف بن عبد البر / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ .
- جامع العلوم والحكم / زين الدين بن رجب / دار الدعوة / طبعة الحلبي / ١٣٨٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد القرطبي / دار إحياء التراث الإسلامي .
- الجامع لشعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق: محمد السعيد بسيوني / توزيع مكتبة الباز / مكة المكرمة / دار الكتب العلمية / بيروت .
- الجامع من السنن والآداب والمغازي والتاريخ / عبد الله بن أبي زيد القيرواني / تحقيق: محمد أبو الأجنان، عثمان بطيخ / مؤسسة الرسالة / بيروت - المكتبة العتيقة بتونس / الطبعة الثانية .
- الجرح والتعديل / عبد الرحمن بن أبي حاتم / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدرآباد / الطبعة الأولى / دار الكتب العلمية / بيروت /

١٣٧١هـ.

- الحدائق / عبد الرحمن بن الجوزي / تحقيق: مصطفى السبكي / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- الحلال والحرام / يوسف القرضاوي / المكتب الإسلامي / بيروت / السابعة / ١٣٩٣هـ.
- دراسات في الاختلافات الفقهية / محمد أبو الفتح البيانوني / دار السلام / الطبعة الثانية / ١٤٠٣هـ.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية / جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الطبعة التي اعتمدها في الرجوع إلى الأجزاء الثلاثة الأولى من الكتاب هي الطبعة الأخيرة عام ١٤٠٢هـ. أما الأجزاء (٤، ٧، ٨) فقد اعتمدت على طبعة المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٨٥هـ.
- دقائق التفسير / جمع: محمد السيد الجليند / دار القبلة - جدة - مؤسسة علوم القرآن بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٦هـ.
- ديوان الشافعي / جمع محمد عفيف الزعبي / مؤسسة دار الجيل / الطبعة الثالثة / ١٣٢٩هـ.
- زاد المسير / جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ.
- الزهد / عبد الله بن المبارك / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / توزيع دار الباز / مكة المكرمة.
- الزهد / أحمد بن حنبل / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة / محمد ناصر الدين الألباني / الأول والثاني: المكتب الرسلامي / الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، والثالث: الأولى ١٣٩٩هـ / المكتب الإسلامي / الناشر / الدار السلفية، والرابع: المكتبة الإسلامية

- عمان، الدار السلفية / الكويت / الطبعة الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد القزويني / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة العلمية / بيروت.
 - سنن أبي داود (مختصر) / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري / تحقيق: الفقي / دار المعرفة / بيروت / ١٤٠٠ هـ.
 - سنن البيهقي / أحمد بن الحسين / دار المعرفة / بيروت.
 - سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي / تحقيق: أحمد شاکر / مطبعة الحلبي / الطبعة الأولى / ١٣٨٢ هـ.
 - سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن / تحقيق: السيد عبد الله هاشم / حديث أكادمي / فيصل آباد / ١٤٠٤ هـ.
 - سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني / تحقيق السيد عبد الله هاشم / دار المحاسن للطباعة / مصر.
 - سنن النسائي / أحمد بن شعيب / ترقيم عبد الفتاح أبو غدة / الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب / طبع دار البشائر الإسلامية / بيروت / الأولى / ١٤٠٦ هـ.
 - السنة / عمر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٠ هـ.
 - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق: علي بن محمد المغربي / دار الأرقم / الكويت / ١٤٠٦ هـ.
 - سير أعلام النبلاء / شمس الدين الذهبي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى / ١٤٠٢ هـ.
 - السيرة الحلبية / علي بن برهان الدين الحلبي / بيروت / توزيع دار الباز / مكة المكرمة / ١٤٠٠ هـ.

- السيرة النبوية / عبد الملك بن هشام / تعليق: طه عبد الرؤوف / دار الجيل / بيروت / ١٩٧٥م.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز / جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي / تعليق: نعيم زرزور / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٤هـ.
- الشرح الكبير / شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة / دار الكتاب العربي / ١٣٩٢هـ.
- شرح مسلم / محيي الدين النووي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / الأولى / ١٣٤٧هـ.
- شرح القصيدة النونية / محمد خليل الهراس / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / إسماعيل بن حماد الجوهري / تعليق: أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين - بيروت / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ.
- صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / المكتبة الإسلامية / استانبول.
- صحيح الجامع / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الثالثة / ١٤٠٢هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة / محمد ناصر الدين الألباني / توزيع المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن الترمذي / محمد ناصر الدين الألباني / مكتب التربية العربي لدول الخليج / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٨هـ.
- صحيح سنن النسائي / محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: مكتب التربية لدول الخليج العربي / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤٠٩هـ.

- صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة الإسلامية / استانبول.
- صفوة الآثار والمفاهيم / عبد الرحمن الدوسري. (لم ترد فيه الإشارة إلى الطبعة ومكانها).
- طبقات الحنابلة / القاضي محمد بن أبي يعلى / توزيع دار الباز / الناشر: دار المعرفة / بيروت.
- الطرق الحكمية / شمس الدين ابن القيم / مراجعة: أحمد عبد الحلیم العسكري / طبع دار الفكر.
- طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية / نجم الدين بن جعفر النسفي / تحقيق: خليل الميس / دار العلم / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- عارضة الأحوذی / أبو بكر ابن العربي / دار الفكر. لبنان.
- العبودية / تقي الدين أحمد بن تيمية / المكتب الإسلامي / بيروت / الخامسة / ١٣٩٩ هـ.
- العزلة / حمد بن محمد الخطابي / نشر: قصي محب الدين الخطيب / المطبعة السلفية / مصر / الثانية / ١٣٩٩ هـ.
- عون المعبود / محمد شمس الحق العظيم أبادي / تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان / دار الفكر / الناشر: المكتبة السلفية.
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر / عبد الباقي المواهبي / تحقيق: عصام رواس قلعجي / دار المأمون / دمشق / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ.
- غاية المرام / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٢ هـ.
- غذاء الألباب / محمد السفاريني / مطبعة الحكومة بمكة / ١٣٩٣ هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان / نظام الدين الحسن بن محمد القمي / تحقيق: إبراهيم عطوة / البابي الحلبي / الطبعة الأولى / ١٣٨٩ هـ.

- الفتاوى العراقية / تقي الدين ابن تيمية / تحقيق: عبد الله عبد الصمد المفتي / مطبعة الجاحظ / بغداد.
- الفتاوى الكبرى / تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية / الناشر: دار المعرفة / بيروت / ١٣٩٨هـ.
- فتح الباري / أحمد بن علي بن حجر / ترقيم: فؤاد عبد الباقي / تصحيح محب الدين الخطيب / توزيع: دار الباز / الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الفتح الرباني / أحمد عبد الرحمن البنا / دار الشهاب / القاهرة.
- فتح القدير / محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر - بيروت.
- الفتح المبين لشرح الأربعين / أحمد بن حجر الهيتمي / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٣٩٨هـ (وعليه حاشية حسن المدابغي).
- الفروع / شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح / مراجعة عبد الستار أحمد فراج / عالم الكتب / بيروت.
- الفروق / شهاب الدين القرافي / عالم الكتب / بيروت.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل / علي بن أحمد بن حزم / مكتبة الخانجي / القاهرة.
- فقه الدعوة في إنكار المنكر / عبد الحميد البلالي / دار الدعوة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٩هـ.
- في ظلال القرآن / سيد قطب / مطبعة الحلبي / الطبعة القاهرة / الثانية.
- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي / تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة / مؤسسة الرسالة / بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين بن عبد السلام / تحقيق طه عبد الرووف سعد / دار الجيل / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع / منصور بن يونس بن ادريس البهوتي / راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال / عالم الكتب / بيروت / ١٤٠٣هـ.

- كنز العمال / علاء الدين الهندي / صححه: صفوة السقا / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب / ابن منظور / إعداد وتصنيف: يوسف خياط / دار لسان العرب / بيروت.
- لوامع الأنوار البهية / محمد بن أحمد السفاريني / المكتب الإسلامي / بيروت - مكتبة أسامة / الرياض.
- مجمع الزوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي / دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٢هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد / طبعة الملك فهد.
- مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (لم يذكر عليه اسم الطبعة ولا مكانها).
- المحلى / علي بن أحمد بن حزم / دار الفكر - بيروت.
- مختصر الفتاوى المصرية / بدر الدين محمد بن علي البعلي / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار ابن القيم / الطبعة الثانية / ١٤٠٦هـ.
- مدارج السالكين / محمد بن أبي بكر ابن القيم / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتاب العربي / بيروت.
- مذكرة أصول الفقه / محمد الأمين الشنقيطي / المكتبة السلفية / المدينة.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود / محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني / تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي / رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية - مطبوع على الرقمة / ١٤٠٠هـ.
- مرقاة المفاتيح / ملا علي القاري / المكتبة الامدادية / ملتان باكستان.
- مسائل الإمام أحمد / لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / دار

المعرفة / بيروت .

- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة / عبد الإله الأحمدى / دار طيبة / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٢ هـ .
- المستدرك / محمد بن عبد الله الحاكم / دار الكتب العلمية / بيروت / توزيع دار الباز / مكة المكرمة .
- المستصفي / أبو حامد الغزالي / دار العلوم الحديثة / بيروت .
- مسند الإمام أحمد / أحمد بن حنبل / المكتب الإسلامي / بيروت .
- مسند الإمام أحمد / تحقيق: أحمد شاكر / دار المعارف / مصر .
- مسند أبي يعلى / أحمد بن علي بن المثنى / تحقيق: حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث / دمشق / الأولى .
- مسند الحميدي / عبد الله بن الزبير / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / عالم الكتب / توزيع مكتبة سعد الدين / دمشق .
- مشكاة المصابيح / محمد بن عبد الله التبريزي / تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥ هـ .
- مشكل الآثار / أبو جعفر الطحاوي (أحمد بن محمد) / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند / الطبعة الأولى / ١٣٣٣ هـ .
- المطالب العالية / أحمد بن علي بن حجر / تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / توزيع مكتبة الباز / مكة المكرمة .
- معالم القرية في أحكام الحسبة / محمد بن محمد القرشي (المعروف بابن الأخوة) / صححه روبرت لبوي / مكتبة المتنبى / القاهرة .
- معاني القرآن وإعرابه / الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم السري / تحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي / عالم الكتب / الطبعة الأولى / ١٤٠٨ هـ .
- معجم الطبراني الكبير / سليمان بن أحمد / تحقيق: حمدي السلفي / الطبعة الثانية / ١٤٠٥ هـ .

- المغني / موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة / دار الكتاب العربي / بيروت / ١٣٩٢هـ.
- مفتاح دار السعادة / محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيم) / دار الكتب العلمية.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة / أحمد بن مصطفى (طاش كبرى زادة) / توزيع دار الباز / طبع دار الكتب العلمية.
- المفردات / الحسين بن محمد / تحقيق: محمد سيد كيلاني / مطبعة البابي الحلبي / القاهرة / ١٣٨١هـ.
- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / فاروق عبد المجيد حمود السامرائي / مكتبة دار الوفاء / جدة.
- المنهاج في شعب الإيمان / الحسين بن الحسن الحلبي / تحقيق: حلمي فودة / دار الفكر / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ.
- الموافقات / إبراهيم بن موسى اللخمي / تعليق: عبد الله دراز / المكتبة التجارية الكبرى / مصر.
- الموطأ / (مالك بن أنس) رواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق: أحمد راتب عرموش / دار النفائس / بيروت / الطبعة الخامسة / ١٤٠١هـ.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن / أبو عبید القاسم بن سلام / تحقيق: محمد المديفر / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١١هـ.
- نشر البنود على مراقبي السعود / سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي / صندوق إحياء التراث الإسلامي / مطبعة فضالة / المغرب.
- نصاب الاحتساب / عمر بن محمد السنامي / تحقيق: مريزن بن سعيد عسيري / مكتبة الطالب الجامعي / مكة / الطبعة الأولى / ١٤٠٦هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين الزيلعي / دار إحياء التراث

- العربي / بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٣هـ.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي / د. حسين حامد حسان / مكتبة المتنبي / القاهرة / ١٩٨١م.
 - نهاية الرتبة في طلب الحسبة / عبد الرحمن بن نصر الشيزري / تحقيق: السيد الباز العريني / دار الثقافة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤٠٩هـ.
 - النهاية في غريب الحديث / مجد الدين بن الأثير / تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي / المكتبة الإسلامية.
 - الورع / أحمد بن حنبل / تحقيق زينب القاروط / طبع دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى / ١٤٠٣هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

٧ * المقدمة

الفصل الأول

ص ٢٣ - ٤٦

٢٥ ١ - ذكر بعض التعريفات المهمة

٢٥ المعروف

٢٦ المنكر

٢٧ ثلاث وقفات مع التعريفات السابقة

٢٨ الحسبة لغة

٣٣ الحسبة اصطلاحاً

٣٣ وقفتان مع الحسبة

٣٥ ٢ - الفروقات بين من نُصب للاحتساب وبين المتطوع

٤٥ ٣ - الفروقات بين منصب الاحتساب ومنصب القضاء

الفصل الثاني

ص ٤٧ - ٩٦

٤٩ ١ - فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٥٦ ٢ - شمول موضوعه

٦٠ ٣ - أهميته

٦٤ بيان أهميته لحفظ الضرورات الخمس

- ٧٤ - ٤ - فائدته وحكمة مشروعيته
- ٧٤ - الفوائد والمصالح العائدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧٧ - الفوائد والمصالح العائدة على المأمور والمنهي
- ٧٨ - الفوائد والمصالح العامة والتي لا تختص بطرف دون الآخر
- ٨٧ - ٥ - الآثار المترتبة على تركه

الفصل الثالث

ص ٩٧ - ١٤٦

- ٩٩ - ١ - أصل مشروعيته
- ٩٩ - ٢ - وجوبه على الأمم المتقدمة
- ١٠٠ - ٣ - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنظر إلى ذاته
- ٤ - بيان اختلاف الحكم وتفاوته نظراً لاختلاف المأمور به
- ١٠٧ - واختلاف الأحوال والأوقات
- ١٠٧ - الحال التي يكون فيها واجباً
- ١٠٨ - متى يسقط الوجوب؟
- ١٠٨ - الحال الأولى: إذا تكاثرت الفتن والمنكرات
- ١١٦ - الحال الثانية: العجز الحسي
- ١١٧ - الحال الثالثة: ما كان في معنى العجز الحسي
- ١١٨ - حد المكروه المعتبر شرعاً
- فائدة: في قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرِّضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
- ١٢٣ القتال﴾
- مسألة: هل يشترط في الخوف من حقوق المكروه غلبه الظن أو

- ١٢٣ يكفي في ذلك تجويز الوقوع؟ وما ضابط ذلك؟
- ١٢٦ - الحال التي يكون فيها مستحباً
- ١٢٩ - الحال التي يكون فيها محرماً
- ١٣٥ ه - حكمه بالنظر إلى المطالب به

الفصل الرابع

ص ١٤٧ - ١٦٠

- ١٤٩ موضوع الحسبة
- ١٥٠ المنكر أعم من المعصية
- أحوال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث التعجيل
- ١٥٢ وعدمه
- ١٥٥ أنواع الأمر بالمعروف من حيث التعلق
- ١٥٦ أقسام النهي عن المنكر من حيث التعلق
- ١٥٩ - فائدة
- ١٥٩ - تنبيه

الفصل الخامس

ص ١٦١ - ٤١٠

- ١٦٣ أركان الحسبة
- ١٦٤ الركن الأول: المحتسب
- ١٧٠ ● الشروط التي لا بد من توافرها فيه
- ١٧٠ ١ - التكليف
- ١٧٠ ٢ - الإسلام

١٧١	٣ - الإخلاص وإحضار النية
١٧٢	٤ - المتابعة
١٧٤	٥ - العلم
١٨٠	٦ - القدرة
١٨٢	● الشروط غير المعتبرة
١٨٢	١ - العدالة
١٨٧	٢ - الإذن من ولي الأمر
١٨٩	٣ - الذكورة
١٩١	٤ - الحرية
١٩٣	● الآداب الواجب توافرها في المحتسب
١٩٣	١ - الرفق
١٩٩	أولاً: عرض شيء من النماذج القرآنية في هذا المجال ...
٢٠٥	ثانياً: عرض بعض النماذج من السنة في الرفق
	ثالثاً: عرض شيء من النماذج من مقالات أهل العلم
٢١١	لمن يبينون له خطاه
٢١٥	- متى يكون الرفق؟
٢٢٠	٢ - البدء بالنفس
٢٢٤	٣ - المساواة بين القرابة وغيرهم
	٤ - البدء بالأهم وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج في
٢٢٦	ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة
٢٣٨	٥ - الصبر واحتمال الأذى

- ٢٤٣ ٦ - الحلم
- ٢٤٥ ٧ - البدء بالأرفق
- ٢٤٩ ٨ - مراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفسد وتعطيلها
- ٢٥١ - أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه
- ٢٥٤ - أقسام المصلحة باعتبار التغير والثبات
- ٢٥٤ - أقسام المصلحة باعتبار الوقوع
- ٢٥٤ - ضوابط المصلحة الشرعية
- ٢٥٦ - بيان نظر الشارع للنتائج واعتباره لها
- ٢٦٠ - العمل عند تعارض المصالح والمفاسد
- ٢٦١ - الحكم عند ترجيح المفسدة
- ٢٦٢ - الحكم إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد
- ٢٦٣ - العمل عند تزامم المصالح
- ٢٦٤ - العمل عند تزامم المفاسد
- - العمل في حال اختلاط المعروف بالمنكر والمصلحة
بالمفسدة
- ٢٦٨ - الآداب المستحب توافرها في المحتسب
- ٢٧٥ ١ - العمل على إيجاد البديل عن المنكر
- ٢٧٥ ٢ - تقليل العلائق مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك
- ٢٨٠ ٣ - الإسرار بالنصح
- ٢٨١ ٤ - الأساليب

- أقسام الناس بالنسبة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن

- ٢٨٢ المنكر وعدمه
- ٢٨٢ القسم الأول
- ٢٩٠ القسم الثاني
- ٢٩٤ الركن الثاني: المُحتسب عليه
- ٢٩٤ تعريفه
- ٢٩٤ شروطه
- ذكر أنواع المُحتسب عليهم من حيث القرب والاجتماع
والشوكة، وأضداد ذلك
- ٢٩٦ ١ - أنواعهم من حيث القرب والبعد
- ٢٩٨ ٢ - أنواعهم من حيث الدخول في عقد الإسلام وعدمه
- ٣٠٢ ٣ - أنواعهم من حيث تحصيل الولاية وعدمها
- ٣١٨ ٤ - أنواعهم من حيث الاجتماع والافتراق
- ٣١٩ ٥ - أنواعهم من حيث قبول الحق ورده
- ٣٢٠ - متى يكون السترة؟
- ٣٢٢ الركن الثالث: المُحتسب فيه
- ٣٢٢ تعريفه وضابطه
- ٣٢٢ المراد بكونه منكراً
- ٣٢٢ المراد بكونه موجوداً في الحال
- ٣٢٣ المراد بكونه ظاهراً للمحتسب من غير تجسس
- ٣٢٤ المراد بمعرفة كونه منكراً من غير اجتهاد

- ٣٣٨ هل المطلوب هو إزالة المنكر أو التخفيف منه ؟
- أنواع الأضرار الناتجة عن تصرفات الناس التي يقصدون بها
- ٣٤٢ جلب المنافع الخاصة لأنفسهم أو دفع المفساد عنها
- أقسام تصرفات المكلف التي يقصد بها جلب النفع لنفسه أو
- ٣٤٣ دفع الضرر عنها
- ٣٤٦ ما الذي يحق للمحتسب إتلافه
- ٣٥١ **الركن الرابع: الاحتساب**
- ٣٥١ تعريفه
- ٣٥١ الخطوات والدرجات التي يجري فيها الاحتساب
- ٣٥٢ الخطوة الأولى: في طريقة الوقوف على المنكر
- ٣٥٦ الخطوة الثانية: النظر في حال فاعل المنكر
- ٣٥٩ - مراتب تغيير المنكر
- ٣٥٩ - المرتبة الأولى: التغيير باليد
- ٣٦٨ ضابط التغيير باليد
- ٣٦٩ - المرتبة الثانية: اللسان
- ٣٧٠ - المرتبة الثالثة: القلب
- ٣٧١ المراد بقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان)
- ٣٧٢ حقيقة الإنكار بالقلب
- ٣٨٠ متى تجب مفارقة المنكر؟
- ٣٨٢ فوائد الإنكار بالقلب وثمراته
- ٣٨٤ - توزيع عمل الاحتساب إلى ثلاثة أقسام

- ٣٨٦ - هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرج انتفاع المحتسب عليه؟ .
- ٣٩٤ - العمل إذا كثرت المنكرات وتفشت
- ٣٩٦ - هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر؟ ..
- ٣٩٧ - ذكر بعض الأمور المعينة على الاحتساب
- ٤٠٨ - الإشارة إلى بعض وسائل الاحتساب
- ٤١١ * خاتمة تشتمل أهم نتائج البحث
- ٤١٥ * الفهارس:
- ٤١٧ ١ - فهرس المصادر والمراجع
- ٤٣١ ٢ - فهرس الموضوعات

* * *

البيان

AL-BAYAN

مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن المنتدى الإسلامي

الاشتراك السنوي
في المجلة :

الاشتراك الممتاز
٥٠٠ ريال فأكثر

الاشتراك العادي
١٠٠ ريال

طريقة الدفع

نقدًا في مقر المجلة

شيك باسم المجلة

حوالة بنكية على

شركة الراجحي

حساب/٢١٠٠/٧

فرع الربوة

موضوعات المجلة

- دراسات تشريعية
- مقالات متنوعة
- بحوث تربوية
- دراسات دعوية
- ملف أدبي
- المسلمون والعالم

مكتب مجلة البيان

الرياض: ١١٤٩٦ - ص.ب. ٢٦٩٧٠

هاتف: ٤٦٤١٢٢٢ - فاكس: ٤٦٤١٤٤٦